

ALI

TARIKH
AL-SALAH

2264
104
3895

2264.104.3895

'Ali

Tārīkh al-salāh fī al-Islām

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 073837070



ساعدت جامعة بغداد على نشره

نَارِيْخُ الصَّلَاةِ الْأَسْمَالِ

تأليف

الدُّكْتُورُ جَوَادُ عَلَى



Ali Jawād

ساعدت جامعة بغداد على نشره

Tārīkh al-ṣalāḥ

تاریخ الصالح فی العسل

تألیف

الدکتور جواد علی

2264
104
3895

مقدمة

لو سألت أي مسلم كان عن صلاته : كيف فرست عليه ؟ كان جوابه في الأغلب : لا أدرى ، لقد فرضها الله علينا ، وكفى . ولو سألت اليهودي أو التصرياني هذا السؤال ، كان جوابه ذلك الجواب أيضاً . انه يصلّى ، لأنّه وجد آباءه يصلون ، فهو يصلّي بصلاتهم ، وقد تعلّمها منهم .

وقد حاولت في هذه الأوراق تقديم بحث في تاريخ الصلاة في الإسلام ، يبين متى فرست ، وكيف تطورت ، ليقف القارئ على منشأ عبادة هي ركن من أركان الإسلام . وحاولت أيضاً جهد امكاني مقارنتها بالصلاحة في الديانتين اليهودية والنصرانية ، ليقف القارئ على الصلوات المتشابهة في الديانتين المذكورتين .

وأصل هذا البحث طائفة من مقالات كتبتها في مجلة « الرسالة » المصرية سنة ١٩٤٥م ، رجعت إليها ، فوجدت أنها لا تصلح الآن للنشر في هيئة كتاب ، فحورت فيها وغيرت ، ثم اني وجدتها لم تتناول الا نواحي قليلة عن الصلاة ، فأكملت الناقص ، وهو أكثر من المنشور ، ثم كونت من المجموعتين هذا البحث .

وقد عرضت هذا البحث على أستاذى : الأستاذ السيد محمد بهجة الأنترى ، الأعضاو العامل في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق ، ففضل عليّ كعادته بقراءة مسوداته ، وبابدأ آرائه القيمة فيه ، فله الفضل والمنة .

وكل أملّى أن أوفق في هذا البحث ، وأن أكون قد قدمت فيه شيئاً نافعاً لقارئي ، بفيده في الوقوف على تاريخ الصلاة في الإسلام . فان وفقت فيه ، فنفعه رجوتها ، وإن أخفقت فيه ، فلأنّي ما زلت طالب علم وما قدمته هو مبلغ علمي واجتهادي ، ولكل مجتهد رأي ، وعلى أولى العلم ارشادي إلى مواطن الرلل .

جoad على

موارد البحث

موردنا الأول في بحثنا عن الصلاة في الإسلام ، هو بالطبع القرآن . فما ورد فيه عنها هو فرض واجب ، وعلى المسلم العمل به . فلا مَعْذِلَ لِلباحث عن الرجوع إليه في بحثه عن تاريخ تطور الصلاة .
والقرآن الكريم ، كتاب منزل ، نزل مُنَجَّماً ، فيه أمر بالصلاحة ، ولكن أوامره لا تتعرض للشرح والجزئيات ، لذلك لزム الاستعانة بكتب الحديث والتفسير وأسباب النزول ثم بكتب السير والأخبار .

وقد أخذ علماء التدوين مادتهم من علماء أخذوا روايتم عنهم سبقهم من أوواههم ، شفاهًا وسماعاً ، اذ قل منهم من دون وسجل . فلما جاءت أيام التدوين ، وشاعت طريقة حفظ الخبر بتدوينه دون الروايات والأخبار .
دونت على عهدة الراوي ، ونوقاً من المدون بصدق الراوية الذي يروي الخبر .
وقد أفقوا جهداً في التعديل والجرح ، للتأكد من صدق الرواية ولكنهم لم ينفقوا الجهد نفسه في نقد الروايات والأخبار ، أي مضمون الرواية ومادتها مع أنها هي الأساس . فصرنا اليوم أمام روايات كثيرة ذات سند ، وقد ترجع هذه الروايات إلى رجل واحد ، ولكننا إذا درسناها وجدنا بعضها ينافق بعضًا ، وإن الرجل ليقول قوله في بعض الأحيان ، ثم يروي قوله آخر ينافق قوله السابق أو أقواله ، وبذلك صرنا أمام مشكلة عويصة جداً هي مشكلة تدقيق مضمون الخبر ونقده .

خذ موضوع زمن فرض الصلوات الخمس ، وزمن فرض الوضوء ، تجد الراوي يروي أنهما فرضاً ينزل الوحي على الرسول ، أي في اليوم الأول من النبوة . ثم ترى الراوي يعود وكأنه نسي ما قاله ، فيذكر أن الصلوات الخمس والوضوء فرضاً ليلة الاسراء . وأن موسى سأله الرسول لما مر به « ما فرض على أمتك ؟ فقال : خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك فسئلته التخفيف لأنمك ، فان أمتك أضعف الأمم قوة ، وأقلّها عمراً ، وذكر ما لقى منبني إسرائيل ، فرجع فوضع عنه عشرًا ثم مر على موسى ، فقال : ارجع إلى ربك

فَسَلَّمَ التَّحْكِيفُ ، كَذَلِكَ حَتَّى جَعَلُهَا خَمْسًا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ التَّحْكِيفُ ، فَقَالَ : لَسْتَ بِرَاجِعٍ ۝۝۝^(۱) فَفَرِضَتِ الصلوات الخمس .

ثُمَّ خَذْ صَلَاةَ الْجُمُعَةَ ، أَوْ صَلَاةَ الْخَوْفَ ، أَوْ أَيْةً مَسَأَلَةً أُخْرَى مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ ، سَتَجِدْ نَفْسَكَ أَمَامَ رَوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ يَنَاقِضُ بَعْضَهَا بَعْضًاً .

وَمَرْدٌ مَا نَرَاهُ إِلَى وَثْوَقِ الرِّوَايَةِ بِالرَّاوِيَةِ وَثَوْقًا مُطْلَقًا وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى أَخْبَرِ الَّذِي يَرْوِيهِ ، وَاعْتِمَادُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَشَافِهَةِ وَالْحَفْظِ .

ثُمَّ سَبْبُ آخِرٍ هُوَ أَنَّ ذَاكِرَةَ الرِّوَايَةِ الْحَفْاظَةِ ، وَانْتَمَكَتْ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَضْمُونِ الْخَبَرِ وَجُوهرِهِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُسْتَطِعُ الْمَحَافِظَةَ عَلَى جُزَئِيَّاتِهِ وَتَفَاصِيلِهِ ، وَلَا سِيمَا الْجُزَئِيَّاتِ وَالْتَفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّارِيخِ ، أَيِّ بِالْأَيَّامِ وَالشَّهُورِ ، وَالسَّنِينِ .

لَذَلِكَ تَجِدُ الرَّوَايَاتِ تَبَاعِينَ فِيمَا بَيْنَهَا وَتَقَارِبُهَا ، وَقَدْ تَهْمِلُهَا أَهْمَالًا تَامًا . لَذَلِكَ تَجِدُ رَاوِيَةً يَرْوِيَ تَارِيَخًا ، ثُمَّ تَجِدُ رَاوِيَةً آخَرَ يَرْوِيَ تَارِيَخًا آخَرَ وَهَكُذا .

وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ لَآفَةً طَبِيعَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ ، هِيَ آفَةُ النَّسِيَانِ ، وَالْإِنْسَانُ يَنْسِى ، وَيَزِيدُ نَسِيَانَهُ هَذَا كَلْمًا .

ابْتَدَأَ زَمَانُ الْحَادِثِ عَنْهُ . وَحِيثُ أَنَّ التَّدوِينَ لَمْ يَكُنْ شائِعًا فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ، لَذَلِكَ وَجَدَتْ هَذِهِ الْآفَةُ مَجَالًا وَاسِعًا لِلْعَبْثِ فِي الْأَخْبَارِ .

هَذَا وَسُوفَ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ الَّتِي اسْتَخْلَصَتْهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ العَدِيدَةِ، بِسُتُّجَةٍ هِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَمِلَتْ وَتَمَتْ وَأَخْذَنَتْ شَكْلَهَا النَّهَائِيُّ فِي الْمَدِينَةِ . وَأَنَّ فِي الْمَدِينَةِ ظَهَرَتْ صَلَوَاتٍ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ قَدْ نَزَلَ بِهَا بِمَكَّةَ ، وَذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الظَّرُوفِ وَتَبَدِيلِ الْأَحْوَالِ ، وَلِنَفْشِي الْإِسْلَامِ ، فَصَارَ مِنَ الْمُكْنَ تَبِعُدُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا وَجْهًا .

(۱) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (۲/۳۰۹)

الصلوة

أجمعوا المذاهب الإسلامية قاطبة على أن الصلوات المفروضة في اليوم حمس صلوات . وأجمعوا كذلك على عدد الركعات ، فصلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات . أما صلاة المغرب فانها ثلاث ركعات .

ولم تختلف المذاهب الإسلامية قديماً وحديثاً في الشكل الأساسي للصلوة ، ولا في هيئتها وكيفيتها ، وإنما اختلفت في مسائل فرعية طفيفة ، لا علاقة لها بالوضع العام للصلوة . فطريقة الركوع والسجود واحدة عند الجميع ، وعدد الركعات ثابت لا يختلف فيه مذهب عن مذهب ، والاتجاه نحو القبلة واجب عند جميع المسلمين لا خلاف بينهم فيه . وإنما فيما عدا ذلك مثل الجهر بالقراءة أو الأخفات ، واسباب اليدين في الصلاة أو « التكبير » فوق السرة أو تحتها ، وجواز القنوت أو عدم جوازه ، ورفع السبابة في التشهد أو عدم رفعها ، وإدارة الرأس نحو اليمين واليسار حين السلام أو عدم ذلك ، ثم الحد الأدنى للآيات التي يجب قراءتها في الصلاة ، وأمثال ذلك ، فـإن كل هذه لا تؤثر على هيكل الصلاة وشكلها كما قلنا ، ويـكـاد يصعب على غير المسلم تميـز هذه الجزئيات .

والصلوة هي مظاهر من مظاهر تعلق الإنسان بخالقه ، وواجب من واجباته الدينية ، سواء أكانت صلاة فرد أو صلاة جماعة ، وهي مناجاة الله وطلب ما يحتاج إليه الإنسان مع الشكر على المراحم الالهية^(١) . وفي الصلاة اذن عنصران : عنصر الشكر للآله ومدحه وتبجيله على عظمته وبديع صنعه ، وعنصر الطلب من الله القهار الذي يسأل فيجيب . وهي من العبادات التي لم تنفك شريعة منها ، وإن اختلفت صورها بحسب كل شريعة^(٢) .

(١) قاموس الكتاب المقدس (١٢/٢)

Hastings, Dictionary of the Bible, P., 744.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، للرأبـ الـاصـفـهـانـي (٢٨٧)

والصلاه في اللغة الدعاء والرحمة والاستغفار ، وقد خصصها الاسلام
الفرضه المعروفة التي فيها ركوع وسجود وحرکات معينة وقواعد ثابته لا
تأثير بارادة المصلي ، ولا برغبته وميله ، ولا بالوقت الذي يريد
اذا كانت تلك الصلاه فرضه واجبة^(١) . وعلى المصلي أن يقول في صلاته
أفواه ثابته من نصوص القرآن والسنة ، على حسب ما ورد في الشرع ، وما
حفظه الخلف عن السلف .

وكلمة « صلاة » آرامية في الأصل اخذت من أصل « ص ل ١ »
« صلا » ومعناها رکع وانحنى . ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعنى
الديني المعروف ، ثم استعملها اليهود فأصبحت لفظة آرامية عبرانية . دخلت
العربية قبل الاسلام عن طريق أهل الكتاب . استعمل اليهود هذه الكلمة :
« صلوته » في الأزمنة المتأخرة من عهد التوراة ، حتى أصبحت كلمة مألوفة
ذات معنى ديني خاص ، وفي كتب اللغة : « وصلوات اليهود : كنائسهم
وفي التزييل : لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد » . قال ابن عباس :
هي كنائس اليهود ، أي مواضع الصلوات ، وأصلها بالعبرانية صَلُوتا^(٢) .
وقد لاحظ بعض المستشرقين أن لفظتي صلاة و Zakat ، لم
تكتبا على الشكل الذي ندو نهما في الزمن الحاضر ، وإنما
كتبتا بحروف الواو في صدر الاسلام : « صلوة »
و « زكوة » . وقد رجعوا ذلك إلى الأثر الارمي في أصل
الكلمة^(٣) ، اذ تكتب الصلاة « صلوتو » "Slouto" « صلوته » « صلوته » في

(١) لسان العرب (٤٦٤/١٤ وما بعدها) « دار صادر » .

(٢) لسان العرب (٤٦٦/١٤) « صادر » ، القاموس (٤/٣٥٣) ، المفردات
للاصفهاني (٢٨٧) ،

Noldeke, Geschi. des qorans, 1, S., 255, Frankel, De Vocabulis
In antiquis Arabum Carminibus et in Corano Peregrinis, P., 21, C.
Rabin, Ancient west — Arabian, PP., 105.

Noldeke, geschichte des Qorans, I,
S., 255, A Brockelmann, Arabische grammatis, S., 7, C. Rabin,
Ancient West—Arabian, PP., 105, Shorter Ency. of Islam, P., 491.

لغة بني ارم ، وتنكتب الزكاة « زاكوت » عندهم^(١) . وأصلها من « زكي » دكي » ويعني التطهير^(٢) .

وقد زعم بعض المستشرقين أن لفظة « صلاة » لم تكن معروفة قبل الإسلام ، وإنما دخلت العربية من القرآن الكريم ، تبييناً عن الفرائض المعروفة^(٣) . وهو رأي يحتاج إلى دليل ، إذ ليس في استطاعة أحد الادعاء أننا أخطأنا علما بلغة الجاهليين وبمصطلحاتهم وبجميع عقائدهم ، حتى يقول بهذا الرأي . ولعل الأيام تكشف لنا في المستقبل عن نصوص جاهلية مدونة بأقلامهم ، قد ثبتت في أمثال هذه الأمور .

أما إذا كانوا قد قصدوا من قولهم ذلك ، أن الصلاة بالمعنى الإسلامي أو بالطريقة اليهودية أو النصرانية ، لم تكن معروفة عند الجاهليين الوثنين ، فذلك رأي صحيح سليم ، لا يمكن أن يخالفه أحد . فالصلاحة المعروفة ، أي الصلاة الإسلامية ، هي صلاة نزل الأمر بها في الإسلام ، فهي لذلك غير جاهلية وهي إذن لم تكن معروفة عندهم . وأما الصلوات اليهودية والنصرانية ، فلم تكن معروفة عند الجاهليين عبد الأصنام والأوثان ، لأنهم لم يكونوا يهوداً ولا نصارى ، فلم يعرفوا صلاة اليهود ولا صلاة النصارى ، خلا أولئك الذين كانوا على اتصال بهم ، فقد عرفوها ووقفوا عليها ، بدليل ما ورد في شعر بعض الجاهليين من ذكرهم لها ومن اشاراتهم إلى بعض شعائرها من ركوع وسجود وتسبيح^(٤) .

وأما اليهود العرب والنصارى العرب ، فقد كانوا يصلّون صلواتهم في معابدهم ، فهم يعرفون الصلاة إذن بطريقتهم الخاصة .

وأما الجاهليون الوثنيون ، فلا نعرف شيئاً ما من أمر الصلاة عندهم ، إذ لم تصل اليانا آية كتابة مدونة بقلمهم ، فيها ذكر للصلاة عندهم . ولكن

Shorter Ency. of Islam, P., 654.

(١)

(٢) غرائب اللغة العربية ، للأب رفائيل نخلة اليسوعي (١٨٤) .
Shorter Ency. of Islam, P., 491.

(٣)

(٤) لويس شيفخو ، النصرانية وأدابها في الجاهلية ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، (القسم الأول) (ص ٦٧٧ وما بعدها) .

هذا لا يمكن أن يكون دليلاً على نفي وجود الصلاة عندهم . فقوم كانوا يحجون في مواسم معينة ، ولهم شعائر دينية ثابتة معينة ، ولهم أدعية وتضرعات إلى آلهتهم ، لا يمكن أن يكونوا قد أغفلوا أمر الصلاة ، لأن الصلاة معروفة حتى في الأديان البدائية ، وهي ملزمة لكل الأديان . ولكننا لا نأمل بالطبع أن تكون صلاتهم صلاة واحدة ، وأن تكون على شاكلة صلاة اليهود أو صلاة النصارى ، لأن مفهوم الصلاة مختلف باختلاف الأديان والشعوب والقبائل ، وهيااتها تختلف بهذا الاختلاف أيضاً ، ولكنها على اختلافها هذا هي صلاة ، مثل صلاة من ذكرنا ، لأن فكرة الصلاة هي واحدة ، وأما التعبير عنها فمختلف ، والا صارت الأديان ديناً واحداً .

وفي القرآن الكريم اشارة إلى وجود الصلاة عند أهل مكة . جاء : « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءً وتصدية »^(١) . وقد ذكر المفسرون أن قريشاً كانوا يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفرون ، وصلاتهم : معناه دعاؤهم ، أي يقيمون المكاء والتصدية مكان الدعاء والتسبيح . وقيل : أراد ليس لهم صلاة ولا عبادة ، وإنما يحصل منهم ما هو ضرب من اللهو واللعب^(٢) ، وقيل : « ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يُدراً بها عنهم الا مكاءً وتصدية ، وذلك ما لا يرضي الله ولا يحب . ولا ما افترض عليهم ، ولا ما أمرهم به »^(٣) . وورد : « يقول تعالى ذكره وما لهؤلاء المشركين الا يعبدنهم الله وهم يصدرون عن المسجد الحرام الذين يصلون لله فيه ويعبدونه . ولم يكونوا لله أولياء ، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام . وما كان صلاتهم عند البيت ، يعني بيت الله العتيق الا مكاءً وهو الصفير » . « وأما التصدية فانها التصفيق »^(٤) .

وقد ذكر بعض الرواة أن سبب نزول هذه الآية هو أن قريشاً كانوا

(١) الأنفال ، الآية ٣٥ .

(٢) تفسير الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، (٤/٥٤٠) وما بعدها) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٦) .

(٣) تفسير الطبرسي ، جامع البيان في تفسير القرآن (٩/١٥٧) وما بعدها) .

(٤) تفسير الطبرسي (٩/١٥٧) .

يعارضون رسول الله في الطواف أو في صلاته في البيت ، ويستهزئون به : يصغرون به ويفصفقون ، فنزلت الآية في حقهم . وقيل : ان رسول الله كان اذا كان صلى في المسجد الحرام قام رجلان من بنى عبد الدار عن يمينه فيصفران ، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما ، فيخبطان عليه صلاته . فقتلهم الله جميعاً بدر »^(١)

وجاء في رواية أئمّة : « كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصغرون فيها ويفصفقون . فللمكاء والتصدية على هذا نوع عادة لهم ، فلهذا وضعاً موضع الصلاة بناءً على معتقدهم . وفيه أن من كان المكاء والتصدية صلاته ، فلا صلاة له »^(٢) . وجاء عن « عطيه عن ابن عمر » قال : كانوا يطوفون بالبيت ويفصفقون . ووصف الصفق بيده ، ويفصفرون ووصف صغيرهم ، ويضعون خدوthem بالأرض . فنزلت هذه الآية »^(٣) . فصلاتهم هذه اذن ، صلاة خاصة ذات حرّكات ، وبها سجود على رواية ابن عمر .

أما أن الآية نزلت في حق النفر المذكورين من بنى عبد الدار ، فإن هذا التفسير لا ينسجم مع منطق الآية ، لأنها تشير إلى صلاة المشتركين ، لا إلى صلاة الرسول ، بدلالة قوله « صلاتهم » ، فالضمير ضمير جمع يعود إلى قريش . وأما النفر ، فكانوا يستهزؤن ولم يكونوا يصلون ، ثم انه لم يرد بطرق كثيرة في كتب التفسير ، كثرة الروايات التي تذكر أن قريشاً كانت تصلي مكاءً وتصدية ، أي صلاة تصغير وتفصيق ، وهما ضرب من اللهو واللعب . لذلك لا يستقيم التفسير المذكور ، أي تفسير استهزاء المذكورين بصلاة الرسول وأستخفافهم به مع ظاهر الآية ومعناها . فلم يبق لنا الا أن نأخذ بظاهر الآية وبما ورد في تفسيرها من أن قريشاً كانت تصلي قبل الاسلام ، ولكن صلاتها لم تكن صلاةً بتجمله واحترام وخشمة ، وإنما كانت مكاء وتصدية وضرباً

(١) تفسير الطبرى (٩/٥٨) ، تفسير الطبرسى (٤/٥٤٠) .

(٢) تفسير التيسابورى (٩/٥٧) « حاشية على تفسير الطبرى » .

(٣) أسباب النزول ، للواحدى (ص ١٧٦) .

من اللهو واللعبة ، لما فيها من تصفيه وتصفيق لا يليقان أن يكوننا تعبيداً من
إنسان عن تقدير لخالقه . ومثل هذه الصلاة لا تستحق أن تسمى صلاة ،
لأنها حالية من الأدب والخشمة والوقار .

ولا غرابة في أن تكون صلاة قريش صلاة تظاهر وكأنها لهو ولعب وعبث ،
فإن كثيراً من الأديان تؤدي صلاتها بغناء وموسيقى ورقص ، لأنها تعقد أنها
تدخل بذلك المسرة على قلوب الآلهة وترضيها ، فصلاتها لذلك يجب أن تكون
على هذا الشكل من الأداء . وما زلتنا نرى بعض الأديان تعتمد على الرقص
الديني ، على أنه نوع من الصلاة وزلفي إلى الآلهة . فصلاة قريش اذن ،
كانت على هذا النحو من الصلاة .

وورد في الأخبار أيضاً أن الصلاة كانت معروفة عند الجاهليين ، كانوا
يصلون على الميت ، بأن يقوموا على قبره بذكر محسنه وأعماله ، وباظهار
المحزن عليه ، ويقولون لهذا العمل « الصلاة » . وهي صلاة أطلق الإسلام
عليها وعلى أمثالها « دعوى الجاهلية »^(١) . فتلك الصلاة اذن هي ضرب من
صلواتهم يؤدونها على قبر الميت ، وهي صلاة ، وان اختلفت عن الصلاة على
الميت ، أو صلاة الجنائز في الإسلام . ومن يدرى ؟ فلعلهم كانوا يصلون
صلوات أخرى ، لم تصل أخبارهالينا .

أضف إلى ذلك خبراً عن صلاة الرسول يرويه أهل السير ، فيذكرون
أن الرسول كان « يخرج إلى الكعبة أول النهار فيصلّي صلاة الضحى ،
 وكانت صلاة لا تتكرّرها قريش . وكان إذا صلى في سائر اليوم بعد ذلك قعد
عليه أو زيد رضي الله عنهما يرْصَدَانَهُ»^(٢) . فهذا الخبر ، إن لم ينص على
وجود صلاة الضحى عند الجاهليين ، يشير إلى أن قريشاً كانت تعرف صلاة
الضحى ، لذلك لم تتكرّرها وتركّت الرسول يصلّيها ، وأقول : تعرّفهَا ، ولا
أقول تصليّها ، لأنني لا أريد أن أكون متسرعاً ، فأحكّم حكمًا قاطعاً استناداً

(١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢) .

(٢) المقريزي ، امتناع الأسماع (١٧/١) ، البلاذري ، أنساب الأشراف

(١١٣/١) .

إلى خبر عامض يحتاج إلى وضوح .

والدعاء الذي هو من معاني الصلاة في الإسلام ، هو الابتهاج إلى الله بالسؤال والرغبة فيما عنده من خير . ويقابل ذلك في العبرانية كلمة « تحنونيم » ، ومعناها التضرعات والدعاء ! وأما الصلاة التي هي ركوع وسجود ، فإنها تقابل لفظة : « تفيليه » *Tephillah* و « تفلوت » في العبرانية القديمة ، وتعني صلاة وصلوات ، وذلك قبل أن تخصص الصلاة عند اليهود بكلمة « صلوته » الآرامية في عهود التوراة المتأخرة^(١) .

والذى لاحظه علماء الأديان أن الشعوب القديمة ، حتى البربرية منها ، كانت تقوم بأداء فروض دينية يصح أن نطلق عليها لفظة « الصلاة »^(٢) . ومن بين ما عشر عليه المتقويون بعض النصوص القديمة التي كان يقرؤها الآشوريون والبابليون في صلواتهم^(٣) . وقد اعتقدت الديانات القديمة أن المرأة متى أحسن أداء الصلاة ، وقرأ النصوص التي لا بد منها كما هي مكتوبة أو محفوظة ، وقام بجميع أركان الصلاة ، وناجي آلهته في صلاته باسمائها الصحيحة المقررة ، فإن الآلهة تلبى طلب المصلى لا محالة ، وتجبر على إجابة رغباته حتماً^(٤) . فهو يصلى لتفعه وليحقق ما يريده ويتعمىه .

وقد اعتقد الإنسان أنه إذا ما صلى وكرر الكلمات المقدسة في صلاته ، فإن صلاته هذه تقيده في طرد الأرواح الخيشة والمخلوقات الشريرة عنه ، وتتفعه أيضاً في ابعاد الأمراض وكل الخائث عنـه ، بل في استطاعة المصلى استخدام الأرواح العليا لقضاء مصالحه وطلباته وتنفيذ رغباته إذا أحسن أداء الصلاة . جاء في «يسينا» من دين «زرادشت» : « وبواسطة صلاتي هذه يامزدا ، أرجو منك طرد الأرواح الشريرة والخائث »^(٥) .

Mittwoch, S., 6, Hastings, P.744.

(١)

Encyclopedia Britanica, art Prayer.

(٢)

The Religions of the East, P., 14.

(٣)

The old Persian Religion, 1920, P., 22.

(٤)

The Old Persian Religion, P., 23.

(٥)

ـ فلم يصلّى الإنسان القديم مجرّد الاعتراف بعظمته الأصنام أو الآلهة أو الآله ، بل صلّى أيضاً لأنانية فيه ، لاعتقاده بأنّ صلاته هذه ذات نفع ونائدة له ، تجلب له الخير والمال والصحة ، ولهذا كان يتهاون عليها ويكثر منها عند نزول النوائب عليه ، وحلول المصائب به ، اعتقاداً منه بأنّها ستر ضي الآلهة ، فترحمه ، وتستأده باجابة ما طلب في صلواته تلك .

والصلة في أغلب الأديان ، صلاتان : صلاة مفروضة على الإنسان أداؤها إيجاباً ، لأنّ الرب فرضها عليه ، وصلاة غير مفروضة . يستحبّ القيام بها ، ولا يؤنب العبد على تركها ، يقوم بها من يريد زيادة التقرب إلى ربّه . وقد أهمل اليهود والنصارى بعض الصلوات التي كان يؤذن بها أجدادهم وأسلافهم في الماضي ، ولذلك قلّ عددها اليوم عمّا كانت عليه ، كما تساهلونا في أوقاتها^(١) .

والصلة في الإسلام صلاتان كذلك ، صلاة مفروضة ، هي الصلوات الخمس التي يجب على الإنسان أداؤها في أوقاتها ، وصلاة غير مفروضة ، تقسم إلى سنة ومستحب وتطوع^(٢) .

(١) قاموس الكتاب المقدس (١٣/٢ وما بعدها) .

(٢) أحياء علوم الدين (١٧٤/١) «القاهرة ١٣٠٢» .

شكل الصلاة

كل دين عين شكلًا خاصاً للصلاة ، يتفق مع المفهوم الذي يراه له ولقواعد التعبير عن التعظيم والتفحيم للأرباب ، ولطريقة التوصل إليها . فدين جعل الصلاة صنناً وتفكيراً وتأملاً ، وتوجهاً إلى الرب أو الأرباب ، وأخر جملها بحر كات وسكنات ، يتخللها ترديد كلام معين محفوظ ، إلى غير ذلك . إلا أن الوقوف في الصلاة عند مخاطبة الأرباب أو الرب ، يكاد يكون عموداً من أعمدة الصلاة عند أكثر الأمم والأديان ، ويليه الركوع ثم السجود . ويُسجد في الغالب عند الوقوف أمام الصنم . والسباحة هو تعبير عن تعظيم وتقدير من يسجد له . وقد اعتبرت الديانة اليهودية السجود الصحيح هو السجود الذي يكون للآلهة الخالق^(١) ، أما السجود الذي يكون للإنسان ، فهو سجود وتنبيه^(٢) .

ويألف العربي من الركوع والسباحة ، لأنَّه يرى فيها مذلة وشناعة ودناءة ، وهو ينفر بصورة خاصة من السجود ، لأنَّه أكثر شناعه من الركوع ، ففيه رفع عقيمة ، وفي رفع العقيمة نحو الأعلى شناعة . ولذلك كان من أصعب الأمور عليه قبول الصلاة ، لوجود ركوع وسباحة فيها . فلما جاء . وفد ثقيف إلى الرسول سنة تسع من الهجرة ، رجوا منه اعفاءهم من شيئاً : كسر أو نائهم بأيديهم ، وتأدية الصلاة ، فقال رسول الله : « أما كسر أو نائمكم بأيديكم ، فستغفلكم منه . وأما الصلاة ، فلا خير في دين لا صلاة فيه » . فقالوا : يا محمد ، أما هذه فستؤتيكها ، وإن كانت دناءة »^(٣) .

ولا نجد في القرآن الكريم نصاً على عدد الركع والسباحة لكل صلاة ، وإنما نجد فيه نصاً على «الركوع» و«السباحة» فقط . وأقدم ذكر للركوع في القرآن ورد في قوله تعالى ، في سورة (ص) : « وظن داود إنما فتناه »

(١) التكوين ، الأصحاح ٢٤ ، الآية ٢٦ ، و٤٨ ، قاموس الكتاب المقدس (٥٤٩/١) .

(٢) دانيال ، الأصحاح ٣ ، الآية ٤ وما بعدها ، قاموس الكتاب المقدس (٥٤٩/١) .

(٣) الطبرى (٩٩/٣) ، دار المعارف ،

فاستقر ربَّه راكِمَا وَأَنَابَ ،^(١) وَسُورَةً (ص) مِن السُّورِ الْمَكَيَّةَ ، وَهِيَ السُّورَةُ الْوَحِيدَةُ مِن السُّورِ الْمَكَيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هَذِهِ الْكَلْمَةُ . أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأُخْرَى الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا ، فَكَلِمَهَا مِن السُّورِ الْمَدِينَةِ الَّتِي نَزَّلَتْ فِي الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا «السَّاجِدُونَ» ، فَقَدْ نَصَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَائِمِينَ بِهِ فِي سُورَةِ مَكَةَ وَمَدِينَةٍ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي سُورَةِ مَكَةَ أَقْدَمَ عَهْدًا مِن سُورَةِ «ص» ، كَمَا أَنْ ذُكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ يَزِيدُ كَثِيرًا عَلَى ذُكْرِ الرُّكُوعِ فِيهِ .

وَقَدْ جَعَلَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْيَوْمِيَّةُ كُلَّ التَّنَاصِرِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي تَبَرُّ عَنِ الْخُشُوعِ لِللهِ ، فَحَوَّلَتِ الْوَقْفَ وَالْجُلوْسَ وَالرُّكُوعَ وَالسَّاجِدُونَ ، إِلَّا فِي حَالَاتِ الاضْطِرَارِ كَأَنْ يَكُونَ الْمُصْلِي مَرِيضًا ، فَهُوَ يَصْلِي عَلَى التَّعْوِيَّ الَّذِي يَسْتَطِعُهُ .

الصلوة جماعة

ولم توجب الأديان على الإنسان بأن يصلى مع غيره في المعبد، أي أن يصلى صلاة جماعة . ولكنها باركت في صلاة الجماعة ، وتحثت أتباعها على الحضور إلى المعابد لتأدية فرائض الصلاة ، وذلك لما في صلاة الجماعة من جمع الشمل ومن توحيد الكلمة ومن رص الصف .

وصلة الجماعة هي الصلاة التي يشترك في أدائها جماعة من الناس . وقد وضعت بعض الأديان والمذاهب حدًّا للعدد الذي يجوز أن يقال عنه أنه جماعة . وقد ذهب بعض الفقهاء في الإسلام إلى جواز اعتبار حضور شخصين اثنين حدًّا للجماعة ، واشترط بعض آخر وجوب حضور ثلاثة أشخاص ، فيحضورهم يصح عقد صلاة جماعة^(١) .

وصلة الجمعة قديمة في الإسلام ، وذلك إذا أخذنا برأي الفقهاء المذكور في تعريف الجمعة . وقد ترجع إلى اليوم الأول الذي فرضت فيه الصلاة ، فقد صلى الرسول بخديجة ، فكانت صلاتهما بذلك صلاة جماعة ، ثم صلى بخديجة وعليّ ، ثم صلى بغيرهما كثراً كثراً من دخل في الإسلام ، فكانت صلاته بهم صلاة جماعة ، وإن كانت جماعة صغيرة . ولم تعقد صلاة جماعة بعد أكبر من هذا العدد إلا في المدينة ، حيث دخل أهل المدينة في الإسلام . وقد صلى أهلها صلاة جماعة قبل مجيء الرسول إليها ، إذ كان في جملة ما لقى الرسول مباعييه الأولين من أهل يثرب ، وهو لايزال بعد في مكة أصول الصلاة ، فكان نقباؤهم يؤمون المسلمين صلاة جماعة . فلما جاء الرسول ، صار هو الإمام الأول بالطبع .

وليست أمامة الصلاة في الإسلام وظيفة أو درجة متواترة ، ولكنها متروكة إلى المسلمين ، يقدمون من يختارون منهم ليكون أماماً لهم . فإذا انتهت الصلاة ، انتهت أمامته بهم .

(١) ابن سحاق الشيرازي التنبيه (٣١) ، ابن ماجه (إقامة ، الباب الخامس) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد (الحديث ٢٦٩) .

ولا ينفاذ امام الصلاة أجرًا ماديًا ، لأن امامته تطوعية ومؤقتة ، ولأن
في وسع كل مسلم عاقل واقف على أمور دينه أن يؤمّ غيره في الصلاة .

وللحاجة الى اختيار فقهاء يفهمون المسلمين أمر دينهم ، عين الرسول
رجالاً لتفقيه من دخل في الاسلام أمر دينهم ، وعهد اليهم أمر التقدم عليهم
في الصلاة ، أي امامتهم فيما ، كذلك عين الخلفاء رجالاً لامامة الناس في
الصلاوة وتتفقيه المسلمين أحكام دينهم ، وأعطى هؤلاء الفقهاء من مال المسلمين
لمساعدتهم في العيش ويسكّنهم من الانصراف الى عملهم انصرافاً كلياً . فصارت
امامة الناس في الصلاة من هنا وظيفة من الوظائف العـامة في المجتمع
الاسلامي .

وتجد في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بحثاً في امامـة الصلاة وفي
شروطها .

ويشبه امام الصلاة من يقال له « شيليج هصبور » "Shelih has-sibbur"
في اليهودية ، فهو الذي يتولى امامـة المسلمين ^(١) .



أوقات الصلاة وعددها

ومن الأمور التي اهتمت بها الديانات على اختلافها عدد الصلاة ، وأوقاتها .
وقضية تثبيت وقت الصلاة المفروضة ، قضية مهمة جدا ، لأن الصلاة لا تقبل
إلا إذا كانت في خلال المدة المعينة المثبتة . ولذلك ارتبطت أوقات الصلاة
بالصلاحة مذ صلى الإنسان الأول . وأغلب الأديان اتخذت الشروق والغروب
وقتاً للصلاحة ، ولذلك أسباب منها عدم معرفة الإنسان القديم ضبط الوقت ،
ومنها تقديسه للأجرام السماوية ولا سيما الشمس والقمر ، لأنهما أبرز تلك
الأجرام ظهوراً وانخفاءً في النهار والليل .

لقد حتمت الديانات الأرضية والسمامية على الإنسان الصلاة في أوقاتها ،
فأوجبت المحسنة مثلاً على كل شخص من أتباعها بلغ سن التكليف الديني
أن يصلّي ثلث مرات في اليوم صباحاً وعصرًا ووقت العشاء (المغرب) ، وعليه
فضلاً عن ذلك صلاة أخرى ، هي صلاة الفراش ، وهي صلاة يؤدّيها الإنسان
حين يأوي إلى فراشه ، وحين ينهض منه^(١) .

وفي اليهودية صلوات يومية ، وصلوات أيام السبت ، وصلوات رأس
كل شهر ، وصلوات في المناسبات مثل الأعياد ونهاية أيام الصوم ، وصلوات
على الجنائز ، وأمثال ذلك . ونجد في التوراة تهجداً كان يقوم به الأنبياء
والقضاة ، وصلوات أخرى كانوا يقومون بها ثم تركت بعد ذلك .

أما الصلوات اليومية ، فهي صلاة الصبح ، وصلاة الليل ، ويقال لهما
«شمام» أي «سماع» ، وهي صلاة تقرأ فيها فقرات معينة من التوراة . وسبب
تسميتها بـ «شمام» «سماع» ، هو ابتداؤها بكلمة الشهادة وهي «يشمع
يسرائيل» ، أي : «اسمع يا إسرائيل» ، وهي شهادة بنى إسرائيل^(٢) ،
يؤديهما اليهودي عند نهوضه من نومه عند ذهابه إليه . وهم يعتقدون أنها

The old Persian Religion, P., 24.

(١)

(٢) الثنية ، الاصحاح السادس ، الآية ٤ فما بعد الـ ٩ ، والعدد ،
الاصحاح ١٥ ، الآية ٣٧ وما بعد .

تحمي الإنسان من الأذى ، وتبعد عنه الشر والأرواح المؤذية ، وتكون له بمثابة سيف ذي حدين يحارب كل شانىء وحسود وأرواح مؤذية^(١) ، كما أنها تطفئ نار جهنم «جهنوم» على من يؤديها ويقرأ «الشمام»^(٢) .

ثم الصلوات الثلاث الأخرى التي يقال لها «تفيله» "Tephillah" وهي : صلاة السحر «تفيله هشحر» وتسمى بـ «سحرية» أي «السحر» اختصاراً ، وتقام في الصباح ، ولذلك عرفت بصلاة الصبح أيضاً^(٣) . وصلاة العصر ، وتسمى به «تفيله همنحه» وبـ «منحه» ، أي العصر اختصاراً، وصلاة المغرب ، ويقال لها «تفيله هعربت» ، و «عربت» اختصاراً ، أي المغرب والغروب^(٤) .

فمجموع صلوات «الشمام» و «التفيله» هي خمس صلوات ، يؤديها اليهودي في اليوم ، وهي «الصلوات الخمس» .
وأما صلاة السبت ، فهي صلاة يوم السبت «شبات» . وهي بمثابة صلاة الجمعة عند المسلمين ، وصلاة الآحاد عند النصارى .
وأما صلاة رأس الشهر ، فقد عرفت عند «المجوس» أيضاً ، وتعرف عندهم بـ «اتريماه» "Antaremah"^(٥) كما عرفت عند الهنود ، وعند الشعوب الأوربية .

A. Cohen, Everyman's Talmud, P., 286, 299, 405. (١)

Berakoth, 15, b. (٢) برకות ١٥ ب ،

(٣) راجع مادة صلاة "Prayer" في دائرة المعارف اليهودية وفي Hastings, Dictionary of the Bible, PP. 444, Mittwoch, S., 8.. Berakah 21b.

Mittwoch, S., 8, (٤)

The old Persian Religion, P., 124, yasna, 1, 8, 2. (٥)

الصلوة في الاسلام

بعد أن وقفتنا على شيء من معنى الصلاة ، وعلى عددها وأوقاتها ، وجب أن ندخل في صلب موضوعنا الأصل ، وهو تاريخ الصلاة في الاسلام ، فأقول : لم ينزل الأمر بالصلاحة في الاسلام دنعة واحدة ، بل نزل الأمر بها بالتدريج ، وذلك في مكة أولاً ، ثم في المدينة ثانياً، فكملت وتمت بعد هجرة الرسول الى يثرب ٠ وسوف نرى أن صلاة الرسول بمكة كانت صلاة ذات ركيتين ٠ أما صلاته في المدينة ، فقد زيد عليها ، فصارت صلاتين : صلاة حضر وصلاة سفر ، كما أقيمت في المدينة صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة ٠ وقد حدث كل ذلك بسبب طبيعة النبوة ، فإنها لم تكمل ولم تتم الا في المدينة وبالتدريج ، والصلاحة هي أهم ركن من أركان الاسلام ، وقد تطورت بتطوره ٠

ويصللي المسلم خمس صلوات في اليوم الواحد ، يصليلها في أوقاتها المعلومة ، فريضة مكتوبة عليه ٠ ويرجع بعض أهل السير والأخبار الأمر بالصلاحة والوضوء الى الساعة التي نزل بها « جبريل » على الرسول يخبره فيها باختيار الله له ليكون رسوله الى البشر أجمعين ، والى الجن والانس ٠ فهو يذكرون أنه علمه اذ ذاك الوضوء والصلاحة ، فتوضاً جبريل ، وتوضأ رسول الله بوضوئه ، ثم صلى جبريل ، فصلى رسول الله بصلاته ٠ فلما ذهب الوحي عنه ، جاء الى خديجة فعلمها الوضوء كما تعلمه وصلى بها صلاة جبريل به^(١) ٠

وهناك روایات أخرى ، تتفق مع الروایات السابقة في كل شيء ، الا في تعین اليوم الذي نزل فيه « جبريل » على الرسول بالأمر بالوضوء والصلاحة ، فإنها لم تشر اليه ، بل ترکته مبهمًا^(٢) ٠ ولهذا لا نستطيع استخراج أي شيء منها عن اليوم الذي افترضت فيه الصلاة ٠

وجاء عن « نافع بن جبير بن مطعم » ، أنه قال : « لما افترضت الصلاة

(١) ابن هشام (١٥٥/١) ، السيرة الحلبية (٢٥٢/١) وما بعدها ، ابن الاثير (٢٢/٢) ، الطبرى (٣٠٤/٢) « دار المعارف » : الروض الأنف (١٦٢ وما بعدها) ٠

(٢) الطبرى (٣٠٧/٢)

على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل ، عليه السلام ، فصلّى به الظهر حين مالت الشمس ، ثم صلّى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلّى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق ، ثم صلّى به الصبح حين طلع الفجر ، ثم جاءه فصلّى به الظهر من غد حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس ، ثم صلّى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلّى به الصبح مسافراً غير مشرق »^(١) .

وليس في رواية نافع هذه أي نص على اليوم الذي افترضت فيه الصلاة . والمشهور بين العلماء أن افتراض الصلاة كان في ليلة الاسراء . ففي هذه الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس^(٢) . وقد اختلفوا في وقت وقوع تلك الليلة ، فذهب بعضهم إلى أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذهب بعض آخر إلى أنه كان قبل سنة واحدة ، وقيل : قوله من العمر احدى وخمسون سنة وتسعة أشهر ، وقيل : كان الاسراء بين يعيي الأنصار في العقبة ، وقيل : كان بعد المبعث بخمسة عشر شهراً ، إلى غير ذلك من آنوا^(٣) .
ومعنى هذا أن نزول الأمر بافتراض الصلوات اليومية الخمس إنما كان في خلال هذه المدد المتنازع عليها^(٤) .

وقد ذهب لما تقدم من حديث الاسراء جمع إلى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة، لا عليه ولا على أمته، الا ما كان ي فعله الرسول من التهجد في أثناء الليل، وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الاسراء^(٥) . وقال ابن حجر

(١) سيرة ابن هشام (١٥٦/١) .

(٢) ابن هشام (٢٤٦/١ وما بعدها) ، التجريد الصربيج (٣٤/١) وما بعدها ، السيرة الحلبية (٣٠١/١) وما بعدها ، تفسير الطبرى (٤/١٥) وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٢/٣) وما بعدها .

(٣) المقرئي ، أمتاع الأسماء (٢٩/١) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١٤٠/١) وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٢/٣) وما بعدها .

(٤) الروض الأنف (١٦٢/١) وما بعدها ، ٢٥١ وما بعدها .

(٥) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

الهَيْتَمِي : « لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مديدة »، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس، ثم لم تكثر الفرائض وتابع الا بالمدينة . ولما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ، ازدادت الفرائض وتتابعت ^(١) .

اما القرآن الكريم ، فقد ورد فيه أمر بالصلاحة ، وحث عليها ، وتقريره لمن لا يقوم بواجبه في أدائها ، غير أنها لا تجده في للصلوات الخمس اليومية المفروضة ذكراً صريحاً ^(٢) . ولهذا صعب علينا تعين الزمن الذي فرضت فيه استناداً الى « أسباب النزول » . كذلك لانجد فيه كيفية الصلاة ، وعدد ركع كل واحدة منها ، فصار كل اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع ، على كتب الحديث وكتب أهل الأخبار .

ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهد الذيبذلوها من تعين آية صريحة في القرآن الكريم ، تذكر بصرامة الصلوات اليومية الخمس وتدكرها عدّا دون تفسير ولا تأويل ^(٣) .

وليس لدينا من شك في أن الأمر بالصلاحة كان قد نزل على الرسول ، وهو بمكة ، وذلك قبل الهجرة لورود « الصلاة » في سور مكية ، مثل سورة المدثر ^(٤) ، وسورة « الكوثر » ، وهي السورة الثانية عشرة من السور بحسب ترتيب النزول ، وقد نزلت كلها في مكة . وورد فيها : « فصل لربك وانحر ^(٥) » ، وفي سورة مكية أخرى . ويفيد هذا الرأي ما نراه في كتب السير والأخبار من أن الرسول كان يصلّي بخديجة وذلك حتى وفاتها ، وكانت وفاتها قبل الاسراء ^(٦) ، ومن أنه كان يخرج مع علي بن أبي طالب .

(١) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٢) تاريخ القرآن ، لنولدكه (١٥١/١) «الأصل الألماني» .
Moldeke, Gesch. d. goran., I. S., 51, Mittwoch, S., 9

(٣)

(٤) الآية ٤٢ .

(٥) الآية الثانية .

(٦) ٣١١/٢ وما بعدها .

اذا حضرت الصلاة الى شعب مكة ، فيصلّيان الصلوات فيها، فرآهما «أبو طالب» مرة وهم يصلّيان ، فسأل الرسول عن هذه الصلاة التي يصلّيها ، وقد كانت وفاة أبي طالب قبل الاسراء^(١) ، ومن أخبار أخرى تفيد أن أول الناس اسلاماً كانوا يصلّون ، وذلك قبل الاسراء ففي كل ذلك دلالة اذن على أن الأمر بالصلاحة كان بمكة ، وقد كان قبل الاسراء^٠

بل ورد في سورة العلق ، المسماة بسورة «اقرأ» أيضاً ، «رأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى^(٢) » وهذه السورة هي أول سورة نزل بها الوحي على رأي أكثر العلماء . وفي الآية المذكورة دلالة على أن الرسول كان يصلّي منذ أول عهد نزول النبوة عليه . ويدرك المفسرون أن الآية المذكورة نزلت في حق : «أبي جهل بن هشام» وذلك أنه نهى الرسول من أن يصلّي عند المقام ، وأنه قال : «لئن رأيت محمداً يصلّي لاطأن رقبته^(٣) » ، فتوعد رسول الله وهدده ، ان تجاسر فصلّي عند المقام ، ثم يذكرون أن رسول الله اتهمه وأغاظ له ، فقال «أبو جهل: علام يتوعدني محمد، وأنا أكثر أهل الوادي نادياً^٠ . فقال الله جل جل ناؤه : لئن لم ينته لنسفعا بالناصية منه ، فليدع حينئذ ناديه ، فانه ان دعا ناديه دعونا الزبانية^(٤) »^٠

ففي هذا التفسير دلالة على أن الرسول كان يصلّي في السنين الأولى من سني النبوة أيام أعين الناس وفي أظهر موضع من مكة ، وهو موضع المقام ، الى أن ثقل ذلك على رئيس من رؤساء قريش ، هو أبو جهل فهدد الرسول وتوعده . وهذا مما يدل على ان هذه الآية نزلت بعد حين من نزول الآيات الأولى من سورة اقرأ . نزلت بعد تفاقم الشر بين قريش وبين الرسول ، فاستاءت قريش من تحدي الرسول لها ، باقامة صلاته عند المقام على مرأى وسمع منهم ، يدعوا الى آله ينكرونها ولا يتبعدون له ، فقرر أبو جهل منعه^٠

(١) ابن هشام (١٥٧/١) ، الطبرى (٣١٣/٢) ، البلاذرى : أنساب الأشراف (١١٣/١ وما بعدها)^٠

(٢) الآية التاسعة^٠

(٣) تفسير الطبرى (١٦٣/٢ وما بعدها)^٠

(٤) تفسير الطبرى (١٦٤/٣٠)^٠

ويذكر علماء التفسير أن الآيات الأولى من سورة اقرأ حتى قوله : «علم الانسان ما لم يعلم » ، هي أول ما نزل من القرآن ، أما ما بعد ذلك ، فانه نزل بعد . و يؤيد موضوع توعد أبو جهل للرسول ، هذا الرأي .



قيام الليل

والذى يستتجه الباحث من دراسته لما ورد في كتب السير والأخبار والتفسير ، هو أن الصلوات الخمس اليومية انما فرضت بعد سنين من نزول الوحي على الرسول ، وأن الرسول كان يتمهجد قبل نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس ويقوم الليل . فورد عن «ابن عباس» : أن «قيام الليل» كان واجبا عليه وعلى أمته في صدر الاسلام ، فكانوا على ذلك سنة أو عشر سنين ، ثم نسخ بالصلوات الخمس^(١) .

وورد عن غيره : أنه «لما أنزل الله على نبيه (يا أيها المزمل) مكث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله ، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين : (ان ربكم يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وطائفة من الذين معك) إلى قوله : (واقيموا الصلاة) ، فيخفف الله عنهم بعد عشر سنين»^(٢) . وورد أيضاً أنه «لما نزلت (يا أيها المزمل) قاموا بها حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ، حتى نزلت (فقرؤوا ما تيسر منه) ، فاستراح الناس^(٣) » . وذكر أنه «لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان . وكان بين

(١) تفسير النيسابوري (٦٨/٢٩) «حاشية على تفسير الطبرى ، بولاق» ، تفسير الطبرى (٧٩/٢٩) .

(٢) تفسير الطبرى (٧٩/٢٩) وما بعدها) «بولاق» .

(٣) تفسير الطبرى (٧٩/٢٩) «بولاق» .

أولها وأخرها نحو من سنة^(١) .

وما ذكرته يمثل خلاصة ماجاء في روايات العلماء في تفسير سورة (المزمل) ، وهي سورة من أقدم السور . فقد ورد أنها ثانية سورة نزلت بعد (اقرأ) ، وذكر أنها ثالثة سور المكية ، وقد نزلت بعد «المدثر» ، وقيل : أنها رابعة سور^(٢) . وممما قيل عن ترتيب نزولها ، فإن الاجماع حاصل على أنها من سور القديمة ، ولم يؤخرها أحد عن العدد الذي ذكرته ، فيكون الأمر بقiam الليل وتلاوة ما تنزل من القرآن اذن ، قد نزل في السنين الأولى من سني نزول الوحي .

وما ذكره العلماء من تخفيف قiam الليل ، والاقتصار على قراءة ما يتسر من القرآن ، يحتم أن يكون نزوله بالمدينة لا بمكة . فآخر المزمل ، وهو الآية العشرون من السورة ، نزل بشرب ، ويؤيد ورود الزكاة في الآية : «اقموا الصلاة وآتوا الزكوة^(٣) » . نزولها بالمدينة ، لأن الأمر بالزكوة كان في المدينة لا بمكة ، ثم ان في الآية «وآخرون يقاتلون في سبيل الله» ، ولم يفرض القتال إلا بالمدينة ، فيكون ما ذكروه من أن قiam الليل كان بمكة ومن أنه كان سنة أو عشر سنين ، ثم ما يذكرونه عن نسخه منافق لما ذكروه عن قiam الليل . أضف إلى ذلك انهم يروون حديثاً عن عائشة هدا نصه : قالت : «كنت أجعل لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حسيراً ، يصلبي عليه من الليل ، فتسامع به الناس ، فاجتمعوا فخرج كالغضب ، وكان بهم رحيم ، فخشى أن يكتب عليهم قiam الليل ، فقال : يا أيها الناس ، اكلفو من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من التواب حتى تملوا من العمل ، وخير الأعمال ما دمتم عليه^(٤) » . ويررون عنها أيضاً حديثاً آخر في المعنى نفسه ، هذا نصه : «قالت كنتأشتري لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حسيراً

(١) تفسير الطبرى (٢٩/٨٠) «بولاقي» ، تفسير ابن كثير (٤/٤٣٤) .
وما بعدها .

(٢) البیعوبی (٢/٢٤) «النجف» .

(٣) المزمل ، الآية ٢٠ .

(٤) تفسير الطبرى (٢٩/٧٩) .

مكان يقوم عليه من أول الليل ، فتسمع الناس بصلاته ، فاجتمعت جماعة من الناس ، فلما رأى اجتماعهم ، كره ذلك ، فخشى أن يكتب عليهم ، فدخل البيت كالمحضب ، فجعلوا يستخفون ويتسعّلون ، حتى خرج اليهم ، فقال : يا أيها الناس إن الله لا يمل حتى تملوا ، (يعني من الثواب) ، فاكفروا من العمل ما طيقون ، فان خير العمل أدومه وان قل . ونزلت عليه : (يا أيها المُزمل قم الليل الا قليلا) السورة . قال : فكتبت عليهم . وأنزلت بمنزلة الفريضة حتى ان كان أحدهم ليربط الجبل فيتعلق به ، فلما رأى الله ما يكلفون مما يتغافلون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم ، فقال : ان ربكم يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ، الى : (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) فردهم الى الفريضة ، ووضع عنهم النافلة ، الا ما تطوعوا به^(١) .

والحاديّان المنسوبان إلى عائشة لا يمكن أن يصرفاً الذهن إلى مكة ، لأنَّ الرسول لم يتزوج « عائشة » الا بعد الهجرة ، أي بالمدية ، ثم إنَّ الوصف الوارد فيه من اجتماع الناس حول بيت الرسول ، لا يمكن أن ينطبق على بيت الرسول بمكة ، لقلة المسلمين ، ولتسترهم اذ ذاك ، بل يصرف الذهن إلى التفكير في بيته ، وهو بشرب ، حيث كان المسلمون كثرة ، وكان في امكانهم التجمع حوله ، والانتصات إليه . لما تقدم يجب أن يكون تخفيف قيام الليل قد نزل بالمدية ، وأمر المسلمين عندئذ بقراءة ما تيسر من القرآن وباقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما جاء في نص الآية .

فقيام الليل، عبادة ، وان شئت فقل صلاة ، كان الرسول يقوم بها وهو
بمسكة ، وهي عبادة « تهجد » . وقد ورد أنه كان يتهجد في الليل ، يدعوه الله ،
ويصلّي اليه^(٢) . و « المتهجد » المصلي ليلاً^(٣) . وكان يقرن ذلك بتلاوة مانزل
عليه من القرآن . ولم يرد في الأخبار - وبالأسف - شيء عن كيفية تهجهد
وعما كان يدعوه الله به .

١) تفسير الطبرى (٢٩/٧٩) .

٢) التجريد (١/٧٨)

٣) المفردات ، للاصفهاني (٥٥٨)

ويظهر من سورة « هود » ، وهي سورة مكية ، (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل^(١)) . ومن سورة الأسرى : (أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً^(٢)) ، أن الرسول كان يتهدج بمكة ، ويصلِّي طرفي النهار وفي الليل ، فيبدأ ليه صلاة نهار يستريح ، ثم ينهض للتهجد فيصلِّي صلاة الليل ثم يتهدج ، ثم يرتاح قليلاً ، وينهض للفجر فيتلُّ فيه مما نزل من القرآن ، ثم يصلِّي الصلاة الأخرى من صلاة طرفي النهار .

والتهجد عبادة معروفة في الأديان الأخرى ، مثل اليهودية والنصرانية ، بل عدت من العبادات التي لها منزلة خاصة في القلوب . جاء في المزامير : « في منتصف الليل أقوم لأحمدك على احكام بررك^(٣) » . وقد كان من العبادات التي يقوم بها الرهبان والنساك .

وليس التهجد أو قيام الليل ، الا استمراراً لما كان يقوم به الرسول قبل المبعث من التحثت والاعتكاف شهراً أو أقل من ذلك وحده بغار حراء « يتبعده فيها اليلالي ذوات العدد ، ثم يرجع الى أهله ، فيترود ملثلاً حتى فجأة الحق^(٤) » . ولم تعيَن الأخبار نوع تلك العبادة ولا كيفيةها ، ولم ترسم صورة واضحة لها . « ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبيده^(٥) » .

وقد كان هذا الاعتكاف معروفاً بمكة بين المتيين . فقد ورد أن بعضهم كان يعتكف قبل الاسلام ويختلي بنفسه بغار حراء . ويظهر أن اعتكافهم هذا كان مجرد تفكير وتأمل في خلق السماوات والأرض ، وفي حال هذا الكون

(١) هود ، الآية ، ١١٥ .

(٢) الأسرى ، الآية ٧٨ وما بعدها .

(٣) المزامير ، المزمور ١١٩ ، الآية ٦٢ .

(٤) ابن هشام (١٥٠/١) ، ابن الأثير (٢١/٢) .

(٥) السيرة الحلبية (٢٢٦/١) .

وَكِيفَ نَشَاءُ ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ دِينِيَّةٍ •

وَلَمْ يَتَرَكِ الرَّسُولُ التَّهَجُّدُ ، حَتَّىٰ بَعْدِ نَزْوَلِ الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ وَبِقِيَّةِ مَلَازِمًا لَهُ ، وَلَكِنْ بِصُورَةِ أَحْفَفٍ مِنَ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ اِتَّقَالَهُ إِلَى جَوَارِ رَبِّهِ • وَقَدْ عَدَ التَّهَجُّدَ سَنَةً يَثَابُ عَلَيْهَا^(١) •

~~~~~

## صلوة الركعتين

عن « مقاتل بن سليمان » : « فرض الله تعالى في أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشى<sup>(٢)</sup> » • وورد أن الرسول كان يخرج إلى المسکعه أول النهار ، فيصلّي صلاة الضحى ، وكانت صلاة لا تذكرها فريش ، وكان وأصحابه اذا جاء وقت العصر تفرقوا في الشعاب فرادى ومتّنى ، فيصلّون صلاة العشى • وكانوا يصلّون الضحى والعصر ، وهي صلاة العشى ، ثم نزلت الصلوات الخمس<sup>(٣)</sup> • فصلاة المسلمين الأولى ، اذن ، صلاتان : صلاة في أول النهار ، دعوها صلاة الضحى ، وصلاة في العصر ، دعوها صلاة العشى ، وصلاة العصر<sup>(٤)</sup> • ويمثل هذا الرأي رأي أكثـر العلماء •

(١) سنن أبي داود ، باب التطوع ، الباب ١٨ ، أبو اسماعيل الشيرازي ، التنبـيـه (٣٧) « طبـعـة ابن حجر الهـيـتمـيـ ، التـحـفـة (٢٠١/١) ، Shorter, P., 559, Sprenger, Das Leben und die Lehre des Muhammad, I, 321.

(٢) السيرة الحلبـيـة (٣٠٢/١) ، تـارـيـخـ الـخـمـيسـ ، للـديـارـ بـكـريـ (٣١٧/١) .

(٣) السيرة الحلبـيـة (٣٠٢/١) ، « قال الواقدي : كانوا يصلّون الضحى والعصر ، ثم نزلت الصلوات الخمس قبل الهجرة • وكانت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم نزل اتمامها بالمدينة للمقيمين ، وبقيت صلاة المسافر ركعتين ركعتين » ، البلاذري ، أنساب الأشراف (١١٣/١) وما بعدها ، (١١٦/١) .

(٤) المقرئـيـ ، امـتـاعـ (١٧/١) .

وذكر « المزني » أن الصلاة قبل الأسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها . واستشهد المؤيدون لهذا الرأي بما جاء في القرآن من قوله : « وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار<sup>(١)</sup> » .

وكانت كل صلاة من الصلاتين المذكورتين بركتين، ولذلك دعيت بـ « صلاة الركتين<sup>(٢)</sup> » وكانت هذه الصلاة هي الصلاة المفروضة في حياة خديجة<sup>(٣)</sup> . وقد يقى المسلمون طيلة بقائهم بمدنه إلى الهجرة يصلون الصلاة ركتين ، حتى السنة الأولى من الهجرة ، فزيد عليها وخصصت هذه الصلاة بـ صلاة السفر ، كما سُنّت فيما بعد .

وما ذكرته من أن الصلاة كانت صلاتين ، وكل صلاة بركتين إلى الأسراء ، نم من نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس بعد الأسراء أو بالأسراء ، وكل صلاة من هذه الصلوات الخمس هي بركتين فقط ، يمثل رأي أغلب العلماء ، بل يكاد يكون في حكم المجمع عليه ، لأن الأخبار التي تروي أن نزول الأمر بالصلوات في اليوم الأول من يوم نزول الوحي عليه ينافقها قولهم بنزول الأمر بها في الأسراء ، وقولهم انه كان يصلى قبل الأسراء صلاتين فقط : صلاة النضحي ، وصلاة بالعصر وهي صلاة العشى<sup>(٤)</sup> .

فالصلوات الخمس التي نزل الأمر بفرضها ليلة الأسراء ، هي اذن خمس صلوات في اليوم ، وكل صلاة بركتين<sup>(٥)</sup> . أما ما جاء في الروايات من أنها نزلت قبل الأسراء ، أو أنها كانت تامة ، فآراء يعارضها أكثر أهل العلم ، ولا تتفق مع ما يكاد يحصل عليه الاجماع من فرض الصلوات الخمس ليلة الأسراء .

(١) الروض الأنف (١٦٢/١) .

(٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٤) المقرئي ، امتاع (٢٩/١ وما بعدها) ، ابن سيد الناس (١٤٠/١ وما بعدها) .

(٥) ابن سيد الناس ، عيون الأنوار (١٤٠/١ وما بعدها) .

أما «ابن حجر الهمسي» ، فقال كما سبق أن ذكرت : « لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ، ثم استمر على ذلك مدة مديدة ، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ، ثم لم تكثر الفرائض وتتابع الا بالمدينة . ولما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب ، وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ، ازدادت الفرائض وتتابعت <sup>(١)</sup> . ويدهب بعض العلماء الى أن سورة المزمل ، هي السورة الثالثة من السور المكية ، وذلك بحسب ترتيب النزول ، الا آخرها ، فانه بطريق مكة <sup>(٢)</sup> . وذهب بعض آخر الى أنها مكية ، الا الآيات ١٠ و ١١ و ٢٠ ، فانها مدنية <sup>(٣)</sup> . والآية العشرون ، هي الآية التي ورد فيها : ( واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة ) . ولا أظن أن « ابن حجر » قصد بكلامه هذه الآية . وإنما قصد ما جاء في القسم المكي منها من قيام الليل ومن ترتيل ما انزل اذ ذاك من القرآن ، وقد كان الرسول وطائفة من الذين معه يقومون بذلك ، ثم نزل الوحي في المدينة ، وفي الآية العشرين من هذه السورة باعفائه واعفاء من معه من ذلك ، لما فيه من مشقة ونصب ، وبينت لهم الآية ما عليهم : ( ان ربك يعلم أئك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار ، علم أن لن تحصوه ، فتاب عليكم ) .

ولا نعلم ما الذي كان يقرأ الرسول ومن معه في صلاة الركعتين ، قبل فترة الوحي وبعدها وقبل نزول الفاتحة ، أي سورة ( الحمد لله رب العالمين ) ، بناء على تأخر نزولها عن ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) السيرة الحلبية ( ٣٠٢ / ١ ) .

(٢) تأريخ القرآن للزنجاني ( ٣٦ ) .

(٣) الزنجاني ( ٣٣ ) .

(٤) السيرة الحلبية ( ٣٠٢ / ١ ) .

## أول صلاة

قال «أحمد بن واضح اليعقوبي» : «وكان أول ما افترض عليه من الصلاة الظهر ، أتاه جبريل فأرأه الوضوء ، فتوضاً رسول الله كما توضأ جبريل ، ثم صلى ليريه كيف يصلّي ، فصلّى رسول الله<sup>(١)</sup> » . وقد ورد مثل هذا الرأي عن «نافع»<sup>(٢)</sup> .

والذى أراه أن الخبرين ضعيفان ، لما ذهب إليه بعض المفسرين من أن صلاة الظهر هي «الصلاحة الوسطى» التي ورد ذكرها في القرآن الكريم «حافظوا على الصوات والصلاحة الوسطى ، وقوموا لله قاتلين»<sup>(٣)</sup> . فإذا كانت صلاة الظهر هي الصلاحة الوسطى ، فيجب أن تكون وسطاً بين صلاتين ، وهذا مما يتعارض وكونها أول صلاة صلاتها الرسول ، لأن كونها صلاة وسطى يستوجب وجود صلاة أولى وصلاة أخرى . ثم إن العقل لا يؤيد أن أول صلاة هي صلاة الظهر لأن الصلاة في أكثر الأديان هي في الصباح والمساء ، لسهولة تعين الوقت ، فلا يعقل أن تكون صلاة الظهر هي الصلاة الأولى .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن «الصلاحة الوسطى» صلاة الفجر ، كما ذهب بعض آخر إلى أنها صلاة العصر ، وذهب آخرون إلى أنها صلاة المغرب ، وذهب آخرون إلى أنها صلاة العشاء الآخرة ، وقال بعض أنها الجمعة<sup>(٤)</sup> ، وقال قوم هي صلاة الصبح ، «وقيل بل هي صلاة الجمعة»

(١) اليعقوبي (١٦/٢) «طبعة النجف» .

(٢) سيرة ابن هشام (١٥٦/١) .

(٣) البقرة ، الآية ٢٣٨ ، تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير الطبرى (٣٨٥/٢) وما بعدها «بولاقي» .

(٤) تفسير الخازن (١٧٩/١) ، رسالة ابن أبي زيد (٢٣) ، تفسير النيسابوري : حاشية على تفسير الطبرى (٣٨٣/٢) وما بعدها ، تفسير الطبرسى (٣٤٣/٢) «طبعة طهران» ، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١) وما بعدها .

« وقيل صلاة الخوف ، وقيل بل صلاة عيد الفطر ، وقيل بل صلاة الأضحى ، وقيل الوتر ، وقيل الضحى . وتوقف فيها آخرون ، لما تعارضت عندهم الأدلة ، ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد . بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة والى الان »<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب المفسرون الى أن المراد من الآية : ( حافظوا على الصلوات ) الصلوات اليومية الخمس . والآية هي من سورة البقرة ، وهي من الآيات التي نزلت بالمدينة . وأن ورود حرف العطف في « والصلاحة الوسطى » ، بعد ذكر الصلوات ، هو لفضل هذه الصلاة ، فأفردها بالذكر من بين بقية الصلوات<sup>(٢)</sup> . ولكن الصلوات الخمس ، هي كلها صلوات مفروضة ، وهي لله ، فلم خصت الصلاة الوسطى بالفضل ، وهي صلاة واحدة من هذه الصلوات ؟

الواقع أتنا لا نستطيع أن نخرج بنتيجة مقنعة من هذه الروايات العديدة في تعين « الصلاة الوسطى » ، ونجده أمامنا روايات أخرى تذكر أن « البراء بن عازب » ، روى أن الناس في عهد الرسول كانوا يقرأون سينين : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، ثم استقرّوا على القراءة الأخيرة : « حافظوا على الصلوة والصلاحة الوسطى » ، ورواية تقول : إن « حفصة » أمرت كاتبها حين بلغ موضع الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » بأن يكتب « صلاة العصر » أو « وصلاة العصر » زأمامنا رواية تذكر أنه كان لـ « عائشة » مصحف ، فيه : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، وهي العصر »<sup>(٣)</sup> .

ونجد في تفسير « الطبرسي » تعليلًا يبدو أنه معقول لتفسير سبب تخصيص « الصلاة الوسطى » بالذكر دون بقية الصلوات ، مع أنها واحدة

(١) تفسير ابن كثير (٢٩٤/١) .

(٢) تفسير الجلالين (٣٥/١) .

(٣) الموطأ (١/٢٥٤ وما بعدها) ، سنن الشافعى (٨) ، تفسير الطبرى (٢٢١/٢ وما بعدها) ، كولدت تسهير ، مذاهب التفسير الاسلامي (٢٤ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١) .

منها ، فهو يذكر رواية « عن زيد بن ثابت أن النبي كان يصلّي بالهاجرة و كانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان » فقال : لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيولتهم » . وروى أيضاً سبباً آخر حين تكلم عن رأي من يذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فقال : « لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل . وإنما حضرت بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس »<sup>(١)</sup> .

ويظهر أن تفسير « الصلاة الوسطى » بصلاة الظهر أو صلاة العصر ، هو أقرب إلى المعقول من التفسيرات الأخرى ، ولا سيما تفسيرها بصلوة العصر ، فإن صلاتتها في البلاد الحارة مثل الحجاز ، لا تخلو من تعب ومشقة وصعوبة ، لذلك كان الناس لا يحضرنها مع الرسول ، فنزل الأمر لذلك بالتشديد في ذكرها ، وهي صلاة وسط بين الصلوات الخمس . ولما كانت الآية مدنية ، وقد أشير فيها إلى الصلوات الخمس ، فإن صلاة العصر تكون هي الصلاة الوسطى . أما صلاة الظهر ، فهي صلاة وسط ، وسط بين صلاتي الفجر والغروب ، وهي تؤدي في وقت حار أيضاً ، ولكن وقتها دون وقت العصر في الشدة ، ثم أنها لا تصلح أن تكون وسطاً بين الصلوات الخمس ، ولو كانت الآية مكية ، نزلت قبل الإسلام ، لذهب الفكر إليها من غير شك » . لذلك أرجح أن يكون المراد من الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

---

(١) تفسير الطبرسي ( ٣٤٢ / ٢ وما بعدها ) .

## صلاة الحضر وصلاة السفر

كانت الصلاة صلاة ركعتين بمكة . لا فرق بين أن يكون المصلي في الحضر أو في السفر . ولما هاجر الرسول إلى يثرب ، ومضى على مقدمه إليها شهر واحد ، وفي شهر ربيع الآخر ، لمضي اثنى عشرة ليلة منه ، زيد في الصلاة ركعتان للمقيم ، وعرفت صلاته بصلوة الحضر ، تميزاً لها عن الصلاة الأولى ، صلاة الركعتين ، التي خصصت بالسفر . فنزول الأمر بصلة السفر أذن ، إنما وقع في السنة الأولى من الهجرة<sup>(١)</sup> . وقد قيل : إن ذلك كان بعد الهجرة بعام أو نحوه<sup>(٢)</sup> .

وصلة السفر هي على الصلاة الأولى في الإسلام . وقد حددت كتب الحديث والفقه بعد الذي يمكن اعتباره الحد الذي إذا تجاوزه الإنسان عدّ مسافرآ<sup>(٣)</sup> ، فهذا أذن من الصلوات التي نزل بها الأمر بالمدينة .

وقد نزل الأمر على قصر الصلاة في السفر بالأية : « وادا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ، ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا . ان الكافرين كانوا لكم عدوآ مينا »<sup>(٤)</sup> . وقد صلى رسول الله الظهر أربعاءً والعصر بندي الخليفة ركعتين<sup>(٥)</sup> .

(١) الطبرى (٢/٤٠٠) «دار المعارف» ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر (١٩٥/١) .

(٢) المقريزي ، امتناع الاسماع (٥١/١) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٢/١) وما بعدها .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٥) مسنن الإمام أبي حنيفة (٧٦) .

## الأذان

ولتسهيل تعين مواعيد الصلاة ، ودعوة الناس الى أدائهما في وقتها ، اتتخذت الاديان طرقاً مختلفة للدعوة الى الصلاة ، والأخبار المؤمنين بحلول وقتها من ذلك دق الناقوس أو التبويق أو اشعال النار وماشابه ذلك من وسائل الإعلان والتبيه .

ولم يكن الأذان قد فرض بمكة ، ذلك لأن المسلمين كانوا قلة ، يسترون على أنفسهم حذر قريش ، فلم يكن من الممكن اعلان دنو أوقات الصلاة هناك . فلما هاجر الرسول الى المدينة ، وتکان عدّ المسلمين بها ، ظهرت الحاجة الى الأذان ، والى وجوب تببيه الجماعة الى الصلاة ، لعدم علمهم بأوقاتها ، ولأن بعضهم كانت تأخذه السنة ، فتلهمه عن الصلاة ، أو تستبد به أعماله ، فلا يرى نفسه الا وقد فاتته صلاته ، فيقتصر بذلك عن أداء واجبه تجاه ربه .

ورد في « صحيح مسلم » ، « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحسنون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : أولاً يبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فناد بالصلاحة »<sup>(١)</sup> . وورد هذا الحديث على هذا الشكل الا جملة : « أَنْ يُورِوا نَاراً » .

وورد في رواية أخرى : أن الحاجة لما ظهرت الى الأذان ، تشاور رسول الله مع أصحابه في المسألة ، فقيل له : « انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأها الناس أذن . فلم يعجبه ذلك ، فذكر له بوق اليهود ، ويقال له الشبيور أو القُبُع ، وهو القرن الذي يدعون به لصلاتهم ، فقال هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس الذي يدعو به النصارى لصلاتهم ،

(١) صحيح مسلم (٢/٢) « كتاب الصلاة : باب بدء الأذان » .

فقال : هو من أمر النصارى ٠ فقالوا : لو رفعنا ناراً فإذا رأها الناس ، أقبلوا إلى الصلاة ، فقال : ذلك للمجوس <sup>(١)</sup> ٠  
 وذكر « محمد بن سعد » قصة بده الأذان على هذا التحو : « كان  
 الناس في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يؤمر بالأذان ، ينادي  
 منادي النبي ، صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ،  
 فلما صرفت القبلة إلى الكعبة ، أمر بالأذان ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه  
 وسلم ، قد أهمله أمر الأذان ، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة ،  
 فقال بعضهم البوق ، وقال بعضهم الناقوس ، فيينا هم على ذلك ، اذ نام  
 عبدالله بن زيد الخزرجي ، فرأى في النوم أن رجلاً مرّ عليه ثوبان أحضران  
 وفي يده ناقوس ، قال : أتيسع الناقوس ؟ فقال : ماذا تريده به ؟  
 فقلت : أريد أن أبتعاه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس ، قال : فأنا  
 أحدثك بخير لكم من ذلك ، تقول : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
 لا إله إلا الله ، فأتى عبدالله بن زيد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 وأخبره ، فقال له : قم مع بلال ، فألق عليه ما قيل لك ، وليؤذن بذلك ،  
 ففعل ، وجاء عمر فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ،  
 صلى الله عليه وسلم . فلله الحمد ، فذلك أبى ، قالوا : وأذن بالأذان ،  
 وبقي ينادي في الناس : الصلاة جامعة ، للأمر يحدث ، فيحضرون له ،  
 يخبرون به ، مثل فتح يُقرأ ، أو أمر يؤمرون به ، فينادي : الصلاة  
 جامعة ، وان كان في غير الصلاة <sup>(٢)</sup> ٠

ورث ابن سعد « رواية بده الأذان ، بطرق أخرى ، لا تخرج كلها  
 عن مضمون هذا الخبر . تنسب رؤيا الأذان إلى « عبدالله بن زيد » ، وتنتهي  
 تلك الرؤيا برؤيا « عمر بن الخطاب » . وهي تنص على أن « عبدالله »

(١) السيرة الحلبية (٤٨٢/١) .

(٢) ابن سعد . طبقات (١/٢٤٦ وما بعدها) « صادر » ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر (١/٢٠٣) ، مسند الإمام أبي حنيفة ، (ص ٤٩ وما بعدها) .

الذكور هو الذي كان قد بدأ بسرد الرؤيا على الرسول ، وأن « عمر » كان هو التالي بسرد رؤياه عليه<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر « ابن هشام » القصة المذكورة ، وذكر غيره تلك القصة أيضا ، مما يدل على أنها هي القصة الشائعة بين أهل العلم في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> . تلك هي قصة الأذان في الإسلام . أما ما قبل الأذان ، فقد كان المسلمون ينادون إلى الصلاة ، بجملة « الصلاة . الصلاة »<sup>(٣)</sup> . يرفع بها المنادي صوته ، ليسمعها غيره ، فيتبه إلى وقت الصلاة ، فيقوم بتأديتها في وقتها . وذكر العلماء جملة أخرى ، هي : « الصلاة جامعه » ، ذكروا أن المسلمين كانوا ينادون بها حين وقوع الصلاة<sup>(٤)</sup> . وجملة أخرى ، مثل : « إلى الصلاة » أو « هلم إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف الرواة في تاريخ الأمر بالأذان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان في السنة الأولى من الهجرة ، وذهب بعضهم إلى أنه كان في السنة الثانية منها<sup>(٦)</sup> .

ومتعدد عليه أن « بلالاً » ، هو أول مؤذن في الإسلام ، وهو مؤذن الرسول ، فهو أبو المؤذنين . وكان يؤذن للرسول مؤذن آخر هو « ابن أم مكتوم » ، وهو أعمى<sup>(٧)</sup> . وكان أيهما سبق أذن ، فإذا كانت الصلاة أقامت واحد . وذكر أن « بلالاً » كان إذا أذن وقف على باب رسول الله ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٧ وما بعدها) « صادر » .

(٢) سيرة ابن هشام (١/٣٠٦) ، « في باب خبر الأذان » ، السيرة الحلبية (١/٤٨٠) ، الروض الأنف (٢/١٩٩ وما بعدها) .

(٣) كنز العمال (٤/٢٦٥) « نمرة ٥٤٦٩ » .

Mittwoch, S., 25.

(٤) طبقات ابن سعد (١/٢٤٦ وما بعدها) .

Mittwoch, C., 25.


(٥)

(٦) المقرئي ، امتاع الأسماع (١/٥٥٠) « مطبعة لجنة التأليف » .

(٧) صحيح مسلم (٢/٣) « محمد علي صحيح » .

(٨) اليعقوبي (٢/٣٣) « نجف » .

وذكر أن من مؤذني رسول الله : أبا محنورة سمرة بن معير وقيل  
أوس ، وسعدا القراط ، وهو ابن عائذ مولى عمّار بن ياسر ، وكان يلزم  
التجارة في القرط فعرف بذلك ، وكان يؤذن لأهل قباء<sup>(١)</sup> .



## المنارة

ويرتفع صوت المؤذن من المنارة البنية مع المسجد أو الجامع في هذه الأيام ، وقد يرتفع ذلك الصوت من الأبواق المكبرة ، الموضوعة على المآذن . أما في أيام الرسول ، فلم تكن للمساجد مآذن ، لأنها لم تكن قد أحدثت بعد . فقد كان « بلال » مؤذن المسلمين الأول ، يرتقي سطح أعلى منزل قريب من مسجد الرسول في المدينة ف يؤذن للناس<sup>(٢)</sup> .

وما فتح الرسول مكة ، السنة الثامنة من الهجرة ، أمر مؤذنه « بلالاً » بأن يؤذن من الكعبة يدعو الناس إلى الصلاة ، فأذن منها . وذكر في رواية أنه ارتقى سطح الكعبة ، فأذن منه<sup>(٣)</sup> . وبقيت الكعبة ، وبقيت كذلك سائر مساجد المسلمين الأولى وفي ضمنها مسجد الرسول بدون مآذن ، لأنها لم تكن قد أحدثت بعد .

وورد في الأخبار أنه لما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثاني لصلاة الجمعة على الزوراء ، وهي دار كانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد<sup>(٤)</sup> . وذلك ليصل صوت المؤذن المنادي لصلاة الجمعة إلى سمع أكثر عدد ممكن من الناس .

(١) ابن سيد الناس ، عيون (٢٠٥/١) .

(٢) ابن هشام ، سيرة (٣٤٩) « طبعة وستينقلد » ، Shorter Ency. of Islam, P., 340.

(٣) الأزرقي ، أخبار مكة (١٩٣/١) ، ابن هشام (٨٢٢) « وستينقلد » .

(٤) تفسير ابن كثير (٣٦٦/٤) .

## الطهارة والوضوء

لا تقبل صلاة المصلي في الاسلام ، اذا كان المصلي نجساً ، أو كانت صلاته بغير وضوء ، لأن الطهارة والوضوء من أركان الصلاة ٠ وتشمل الطهارة ، طهارة الجسم ، وطهارة الثياب ، وطهارة الأرض ٠ أما الوضوء ، فيجب أن يكون بالشكل الذي نص عليه في القرآن الكريم ٠ وورد في الحديث : « لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(١)</sup> ٠

وورد في كتب الحديث : « لا صلاة بغير ظهور »<sup>(٢)</sup> ٠ و « الظهور شطر الايمان »<sup>(٣)</sup> ٠ فالظهور اذن شيء لازم للمسلم ، ولا تقبل صلاته بدونه ٠ وهذا ما أجمع عليه كتب الفقه في جميع مذاهب أهل الاسلام ٠ وتحتختلف قواعد الطهارة باختلاف مفهومها عند الأمم والأديان ، وباختلاف وجهات نظر الشعوب ، الا أنها تتفق عموماً في الفكرة والقاعدة ، وهي فساد أية صلاة اذا كان المصلي على نجاسته ، أو اذا كان موضع المصلي نجساً ٠ وفي فكرة سترا العورة ٠ فالشريعة اليهودية مثلاً لا تعتبر صلاة المصلي مقبولة ، اذا كان يصلى وعورته ظاهرة ، حتى وان ظهر جزء منها ٠ ونجد الاسلام يشارك هذه الديانة في هذه الأمور<sup>(٤)</sup> ٠

وقد نص في القرآن الكريم على وجوب الاغتسال من الجنابة ، قبل اقامه الصلاة : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتsem سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبًا الا عابري سبيل ، حتى تغسلوا ، وان كتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا

(١) صحيح مسلم (١٤٠/١ وما بعدها) ٠

(٢) صحيح مسلم (١٤٠/١) ٠

(٣) صحيح مسلم (١٤٠/١) ٠

Mischna, Be 'rahboth, 3, 5, Mittwoch, S., 15. (٤)

ـماءً ، فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، ان الله كان غفوراً  
ـحيماً<sup>(١)</sup>) . فنص هذا الأمر على وجوب ازالة النجاسة من الجسم ، وتطهيره قبل  
البدء بالصلوة . وهو أمر نزل بالمدينة . فسورة النساء من السور المدنية .

وكلمة نجس ونجاسة وطهر وطهارة ، من الكلمات المعروفة عند  
الباجهليين . غير أننا لا نستطيع أن نتصور أن مدلول هذه الكلمات كان  
كمدلولها في الاسلام ، بمعنى أن الباجهليين كانوا قد عينوا وحددوا مفاهيمها من  
الوجهة الفقهية بالضبط ، بأن حددوا النجاسة وعيتها ، وذكروا كيفية ازالتها  
وشروطه متى وقعت وتعرض لها الانسان . ويظهر أن الموت هو نجاسة في نظر  
بعض الباجهليين ، ولذلك أمرروا بغسل الجثث ، وقد أقر الاسلام ذلك . كذلك  
عدوا الحيض من النجاسة ، وحددوا أمداً له . وأماماً المدة التي تكون المرأة  
ظاهرة فيها ، فيقال لها الاطهار<sup>(٢)</sup> .

وتعد الجنابة من النجاسة عند الباجهليين ، وأنهذا كانوا يقتسلون غسل  
الجنابة . وقد أقر الاسلام هذا الغسل . وكانوا لا يطوفون بالبيت وهم جنْب ،  
حتى يقتسلا من الجنابة<sup>(٣)</sup> . كما كانوا يداومون على المضمضة والاستنشاق  
والنسواك<sup>(٤)</sup> .

والغسل لتطهير الجسم من الأدران ومن الأرواح الشريرة من العادات  
القديمة المعروفة عند العرب وعند الساميين ، وذلك لاعتقادهم أن الطهارة تطرد

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجهم عند المشاهد غران  
تاج العروس (٣٦٢/٣ وما بعدها) .

(٣) راجع «ولهوزن» عن بقايا الوثنية العربية ، وكذلك بحثي عن  
ـ«الطهارة والوضوء» في مجلة الرسالة ، الجزء ٦٤٠ ، ٨ أكتوبر ١٩٤٥  
(ص ١٠٨٣ وما بعدها) .

(٤) السيرة الحلبية (٣٩٩/١) .

٦٣١ الأرواح وتبعدها عن الجسم<sup>(١)</sup>

ونص على طريقة الوضوء في سورة المائدة ، وهي من السور المدنية .  
فورد : ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى  
المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كتم جُنْبًا  
فأطهروا ، وان كتم على سفر او جاء أحد منكم من الفائط او لامست النساء ،  
فلم تجدوا ماءً ، فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما  
يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم  
لعلكم شكرتون )<sup>(٢)</sup> . وهذا النص هو كما نرى ، كالنص المتقدم المذكور في  
سورة النساء . الا أنه أكثر تفصيلاً في باب الوضوء . وقد نصا جميعاً على الأمر  
بالغسل وبالوضوء وبالتييم .

ونجد في كتب الحديث وصفاً لكيفية وضوء الرسول . ووضوئه هذا  
هو وضوء المسلمين بالطبع ، لأن الرسول مشرع ، وقد شرع لهم بنفسه صورة  
الوضوء<sup>(٣)</sup> . وهي صورة لا يختلف فيها المسلمون بصورة عامة ومن حيث  
الأساس ، الا في نواحي فرعية لا تمس أساسه ، مثل غسل الرجلين أو مسحهما  
ومثل كيفية البدء بغسل الأيدي ، من المرفق حتى اليد ، أو من اليد حتى  
المرفق ، وهي أمر لا يدركها ولا يلاحظها الا أهل الاسلام ، ولا تختلف الشكل  
العام والترتيب الوارد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه .

وقد استدل « ابن حزم » من نزول الأمر بالوضوء في سورة مدنية ، بأنه  
لم يشرع الا بالمدينة . وهو ما يفهم من نص القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> . غير أن الذي  
ترهان في كتب الأخبار والسير ، هو أن الأمر بالوضوء نزل مع نزول الأمر

Shorter Ency. of Islam, P., 635.

(١)

(٢) المائدة ، الآية ٩ .

(٣) صحيح مسلم ١٤١/١١ وما بعدهما .

(٤) السيرة الحلبية ٣٠٠/١ ، « المكتبة التجارية » .

بالصلاحة ، وأن الرسول توضأ مع أول صلاة صلاتها ٠ ففي تلك الكتب : « أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل ، وهو ي أعلى مكة ، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي ، فانفجرت منه عين ، فتوضاً جبريل عليه السلام ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر اليه ليりه كيف الظهور الى الصلاة ، ثم توضأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما رأى جبريل توضأ ، ثم قام به جبريل فصلّى به ، وصلّى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاته »<sup>(١)</sup> ٠

وقد ردَّ صاحب « السيرة الحلبية » على « ابن حزم » ، استناداً الى الخبر الشقدم عن تعليم جبريل الوضوء للرسول ، والى أخبار أخرى وردت في هذا المعنى ، وذكر أن فرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة ٠ فالوضوء على هذا ممكى بالفرض<sup>٢</sup> ، مدته بالتلاؤة ٠ وهو قريب من رأي « المالكية » من قولهم : « انه كان قبل الهجرة مندوباً ، وانما وجب بالمدينة بأية المائدة»<sup>(٣)</sup> ٠ وذكر في ردِّه أيضاً « أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على الوضوء والغسل لمرض أو لعدم الماء ، يباح له التيمم ٠ أي فرضية الوضوء والغسل سابقة على نزولها ٠ واستدل على ذلك بقول « عائشة » في الآية : « فأنزل الله آية التيمم » ، ولم تقل « آية الوضوء » لأن الوضوء كان مفروضاً قبل أن توجد تلك الآية »<sup>(٤)</sup> ٠

وقد ذهب فريق من العلماء الى أن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة ٠ وذهب فريق آخر الى أن فرضه وفرض الغسل كانا مع فرض الصلوات ليلة الاسراء ٠ وتوسط آخرون ، فقالوا ان الوضوء كان قبل الاسراء مندوباً ، فلما صار الاسراء صار فرضاً ٠ فهو من الفروض التي نزلت

(١) سيرة ابن هشام (١٥٥/١) ، السيرة الحلبية (٢٥١/١)

(٢) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) « المكتبة التجارية » ٠

(٣) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) « المكتبة التجارية » ٠

وقد كان الرسول يتوضأ لكل صلاة . أما أصحابه ، فمنهم من كان يقتدي به ، ويفعل فعله ، ومنهم من كان يصلى بوضوء واحد ، ما لم يحدث ، فعليه الوضوء حينئذ . فلما كان يوم الفتح ، صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد . « فقال سيدنا عمر ، رضي الله تعالى عنه : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته يا عمر . للإشارة إلى جواز الاقتصار على وضوء واحد للصلوات الخمس<sup>(٢)</sup> » . وقد كان ذلك من خصوصيات الرسول .

وذكر أهل السير والأخبار : أن « الفسل كان واجباً عليه ، صلى الله عليه وسلم ، لكل صلاة ، فنسخ بالنسبة للحدث الأصغر ، تخفيفاً ، فصار الوضوء بدلاً عنه ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة »<sup>(٣)</sup> . وقال « صاحب السيرة الحلبية » : « ولعل وجوب الفسل لكل صلاة كان بوحي غير قرآن ، أو باجتهاد<sup>(٤)</sup> » . يعني هذا أن الرسول كان يقتصر على فرض الوضوء ، وذلك قبل فرض الوضوء ، ثم خفف عنه بنزول الأمر عليه بالوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة على نحو ما ذكرت .

ومعنى هذا أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة ، بل كان النبي يقتصر أولاً على فرض الوضوء ، ثم خفف ذلك عنه بالوضوء . وقد كان هذا الفسل طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصلاة . ولا ندرى متى نسخ الفسل بالوضوء .

والحدث الأصغر ناقص للوضوء ، فعلى المتوضأ الذي يضطر على قضاء حاجته ، أن يتوضأ من جديد . وعلى الإنسان الاستجاء بالماء بعد قضاء الحاجة ، وجوّزت بعض المذاهب الاستجمار بالحجر في حالة تعذر وجود الماء . روى أن

(١) السيرة الحلبية (٢٩٩/١ وما بعدها) .

(٢) السيرة الحلبية (٣٠١/١) « التجاربة » ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨/١ وما بعدها) « القاهرة » ١٩٥٠ .

(٣) السيرة الحلبية (٣٠١/١) « التجاربة » .

(٤) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) « التجاربة » .

الرسول قال لبني عمرو بن عوف : « ما الطهور الذي أتنى الله به عليكم ؟ فذكروا له الاستجاء بالماء بعد الاستجمار بالحجر ». فقال : هو ذاك من فعليكموه<sup>(١)</sup> ». ويظهر من هذا الخبر أن الاستجاء بالماء والاستجمار بالحجر كانوا معروفيين عند بعض الجاهليين ، ثم أقرهما الإسلام . وذلك لازلة أثر التجasse من ذلك الموضع من الجسم .

## التيمم

وقد نزل الأمر بالتيمم بالمدينة . نزل في سوري النساء والمائدة<sup>(٢)</sup> . وقد عين الأمر الظروف التي يسمح فيها بالتيمم ، وطريقة التيمم . وجاء في « صحيح مسلم » : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، اقْطَعَ عَدْ كَانَ لِعَائِشَةَ ، فَأَقْامَ رَسُولُ اللَّهِ تَمَسْكَهُ ، وَأَقْامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءً ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ . فَتَيَمَّمُوا<sup>(٣)</sup> ». فَكَانَ تَزُولُ الْأَمْرُ بِالْتِيمَمِ إِذْنَ بِهِذِهِ الْمَنَاسِبَةِ وَبَعْدَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ . وَكَانَ تَزُولُ الْأَمْرُ بِالْتِيمَمِ بَعْدَ عُودَتِهِ مِنْ غَزْوَةِ الْمُرْسِيْعِ ، وَيُقَالُ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ<sup>(٤)</sup> . طَلُوعُ الْفَجْرِ بَعْدَ انْقِطَاعِ عَدْ لِعَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> . وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةُ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ ، عَلَى تَوْلِيْعِ « ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ<sup>(٦)</sup> » ، وَسَنَةُ سَتٍّ ، عَلَى رَوَايَةِ الطَّبَرِيِّ<sup>(٧)</sup> .

(١) الروض الأنف (١١/٢).

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ ، سورة المائدة ، الآية ٩.

(٣) صحيح مسلم (١٩١/١) وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٥٠٦/١) ، أسباب النزول (١١٣).

(٤) « المريسيع : ماء لخزانة بيته وبين الفرع نحو من يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد » ، المقرizi امتاع الأسماء (١٩٧/١).

(٥) امتاع الأسماء (٢٠٦/١).

(٦) زاد المعاد (١١٢/٢).

(٧) تأريخ (٦٠٤/٢) وما بعدها ، امتاع الأسماء (١٩٥/١).

وأتيتم معروفة في الشريعة اليهودية . فقد أباحت لليهود التيمم بالصعيد عند تعذر الماء<sup>(١)</sup> . وقد ورد أيضاً أن النصارى كانوا يعمدون أولادهم أيضاً بصعيد الأرض ، وذلك عند قطعهم البوادي ، وعند تعذر الحصول على الماء<sup>(٢)</sup> . وحتمت « المجوسية » على أتباعها الوضوء أيضاً عند النهوض من النوم ، فعلى المجوسي غسل وجهه ويديه وقدميه ثلاثة مرات عند نهوضه من تومه صباحاً . ومتى تم غسل الأجزاء المذكورة تذهب ب المادة طاهرة مقدسة من عصير الأنثمار ، يقال لها « كهورين » KEHURIN . وإذا تعذر الحصول على الماء ، وجب عليه « التيمم » بصعيد الأرض ، بأن يضع يديه على الرمل ثم يمسح الأجزاء المذكورة من الجسم ، لأن صعيد الأرض ، ومنه الرمل ، مادة طاهرة مطهرة ما لم تدنس<sup>(٣)</sup> .

ويبدأ « المجوسي » بغسل الجزء الأيمن من جسمه أولاً ، فيبدأ بغسل يده اليمنى ، ثم النصف الأيمن من جسمه عند الغسل ، وبغسل اليد اليمنى عند الوضوء وهو يقدم اليمنى على اليسرى حتى في لبس العذاء ، اذ يبدأ بالرجل اليمنى . ونجد مثل ذلك في الشريعة اليهودية كذلك<sup>(٤)</sup> .

Berakot fol. 15a, Shorter Ency. of Islam. P. 589:

(١)

Cedrenus, Annals, ed. Hylander, Basle 1566, P., 206 Shorter

Ency. of Islam. P. 589.

Saddar C. 50. 74, Vend. 18, 21, The Old Persian Religion,

P., 120.

Ths Old Persian Religion, P., 129.

(٤)

## القِبْلَة

القبلة في اصطلاح علماء الاسلام : ناحية الصلاة ووجهة المسجد ، وهي التي يصلى نحوها<sup>(١)</sup> ٠

اما القبلة في اصطلاح علماء الأديان ، فهي الاتجاه الذي يأخذ المصلى في صلاته في بيته أو في معبده أو أي مكان آخر مكشوف أو مغلق ، وهي من الشعائر المعروفة في عادات الساميين ٠ وهي ليست من الأمور الاختيارية التي يختارها الفرد بحسب رغبته ومشيئته ، بل هي من الأمور التي تعينها وتقدرها الشرائع والأحكام ، وتنص عليها ٠ جاء في التوراة : « وصلوا الى الرب نحو المدينة التي اخترتها ، والبيت الذي بنيته لاسمك ٠ فاسمع من السماء ٠ صلاتهم وتضرعهم واقض قضاهم<sup>(٢)</sup> » ٠ وجاء في « سفر دانيال » : « فلما علم دانيال بامضاء الكتابة ، ذهب الى بيته ، وكواه مفتوحة في عيته نحو اورشليم ، فجثا على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم ، وصلى وحمد قدّام الآلهة كما كان يفعل قبل ذلك<sup>(٣)</sup> » ٠ فـ « اورشليم » هي قبلة اليهود ، إليها يتوجهون في صلواتهم ونحوها تتجه قبلة معابدهم ٠

اما قبلة المسلمين التي يتوجهون نحوها ، ويجعلون صلاتهم تجاهها ، فهي المسجد الحرام بمكة ٠ فحيثما يكون المسلم ، فإنّ عليه أن يتوجه نحوها ٠ أمروا بذلك بنص القرآن الكريم : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم ، فولوا وجوهكم شظره ، وان الذين أتوا الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عمّا يعملون<sup>(٤)</sup> » ، « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلكم التي كانوا عليها ، قل : الله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم<sup>(٥)</sup> » ٠

(١) اللسان ( ١١ / ٥٤٤ ) وما بعدها ٠

(٢) الملوك الأول ، الاصحاح الثامن ، الآية ٤٤ ٠

(٣) دانيال ، الاصحاح السادس ، الآية ١٠ وما بعدها ٠

(٤) البقرة ، الآية ١٤٤ ٠

(٥) البقرة ، الآية ١٤٢ ، أسباب النزول ( ٢٨ ) ٠

والقبلة المقصودة التي كان المسلمين عليها ، والتي قال السفهاء من الناس  
 ما لا لهم عنها ، هي « بيت المقدس » ، وقد صرفت القبلة عنها بالأمر المذكور .  
 وأما قبلة الرسول بمكة ، أي قبل هجرته إلى المدينة ، فكانت « الكعبة » .  
 بفي الرسول يتجه إليها ويصلّي نحوها طوال مكوثه بها .  
 وذلك بحسب رأي كثير من العلماء ، أو إلى أمند بحسب رأي بعضهم . فقد ورد  
 عن « ابن جريج » أنه قال : « أول ما صلّى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى  
 بيت المقدس ، فصلّى الأنصار نحو بيت المقدس ، قبل قدومه ثلاث حجج ، وصلّى  
 بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم لاَّه جلّ ثناوه إلى الكعبة<sup>(١)</sup> » . وورد أن  
 « البراء بن معروف » ، وكان من شهد العقبة ، لما رجع مع قومه ، قال  
 لهُم : « اني رأيت رأياً ، والله ما أدرى أتوا فقوني عليهِ أم لا ! قد  
 رأيت ألاً أدع هذه البناء مني بظهر - يعني العقبة - وأن أصلّى إليها » ،  
 فقالوا له : « والله ، ما بلغنا عن نبئتنا أنه يصلّى إلا إلى الشام ، وما نريده  
 أن نخالفه » . فقال : « اني لمصلّى إليها » ، فقالوا له : « لكننا لا نفعل  
 فكتنا اذا حضرت الصلاة صلّينا إلى الشام ، وصلّى إلى الكعبة ، حتى قدمنا  
 من مكة<sup>(٢)</sup> » .

ووهناك رواية تذكر أن صلاة الرسول كانت نحو الكعبة ، وكان يستقبل  
 الحجر الأسود ، أي يجعله قبالته ، أي انه لم يكن يتوجه في صلاته نحو بيت  
 المقدس . فلما فرضت الصلوات الخمس ، وجه نفسه نحو بيت المقدس<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهب أناس إلى أن صلاة الرسول كانت إلى بيت المقدس من حين  
 فرضت الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة ، إلى زمن التحويل<sup>(٤)</sup> . واستدلوا على  
 ذلك بقول نبيه إلى ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (٤/٤) « بولاق » .

(٢) الطبرى (٢/٣٦٠ وما بعدها) ، (١/٢٧٤ وما بعدها) .

(٣) انسان العيون ، أو السيرة الحلبية (٢٩٩/١) .

(٤) ابن سيد الناس ، عيون الأثر (١/٢٣٣) .

(٥) الروض الأنف (١/٢٧٤) .

فصحن اذن أمام آراء : رأي يرى أن الرسول صلى طوال مقامه بمكة  
 وحتى هجرته إلى يشرب نحو الكعبة ، ورأي يقول انه تحول عن الكعبة إلى  
 بيت المقدس ، وهو بمكة ، وذلك قبل هجرته إلى يشرب بوقت . ورأي  
 يرى انه كان يصلى إلى بيت المقدس وهو بمكة . والرأي الأول في نظري  
 هو الرأي الأرجح ، لما أجمع عليه العلماء من أن الرسول « قد قدم المدينة  
 فصلى نحو البيت المقدس <sup>(١)</sup> » ومن أنه « كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده  
 أو أخواه من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً <sup>(٢)</sup> » ،  
 ومن قولهم : « صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وصلى النبي الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 بعد قدومه المدينة مهاجرًا نحو بيت المقدس ، ستة عشر شهراً . ثم وجهه الله  
 بعد ذلك إلى الكعبة ، ليت الله الحرام <sup>(٣)</sup> » ، ولما أجمعوا عليه أيضاً من أن  
 صلاة الرسول قبل « بيت المقدس » كانت لمدة محدودة ، حددها وعيّنوها ، وقد  
 أدخلوها في ضمن السنتين الأولى والثانية من الهجرة ، ولنصلهم على أن نهاية  
 تلك المدة كانت بصرف القبلة عن بيت المقدس ، ف تكون البداية بالطبع في ضمن  
 مدة زمن الهجرة .

ويعد نزول الأمر بتحويل القبلة أول ما نسخ من القرآن . ورد عن  
 « عكرمة » و « الحسن البصري » أنهما « قالا : أول ما نسخ من القرآن القبلة ،  
 وذلك إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي  
 قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعة عشر شهراً ، ليومئذ  
 به ويتابعه ، ويدعوه بذلك الأميين من العرب ، فقال الله عز وجَلَ : ( والله  
 الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَإِنَّمَا تُولِّوْا قَبْلَةً وَجْهَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعُ الْعِلْمِ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) .

(٢) تفسير الطبرى ( ٣/٢ ) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ١/٢٣١ )  
 وما بعدها ) .

(٣) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) وما بعدها ) .

(٤) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) .

أسباب اختيار بيت المقدس :- قال الطبرى في « ذكر السبب الذى كان من أجله يصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نحو بيت المقدس » قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة : اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي ..... وقال آخرون : بل كان فعل ذلك من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم<sup>(١)</sup> . ثم ضرب أمثلة على كل رأي ، فكان مما قاله على لسان حال الجماعة الأولى : « وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعة عشر شهراً ، ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعوا بذلك الأمين من العرب<sup>(٢)</sup> . و « أن نبى الله ، صلى الله عليه وسلم ، خير أن يوجه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> . »

وكان مما قاله على لسان حال الجماعة الثانية قوله : « لما هاجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بسبعة عشر شهراً ، فكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحب قبلة إبراهيم ، عليه السلام ، وكان يدعوا وينظر إلى السماء ، فأنزل الله عز وجل ، قد نرى قلب وجهك في السماء<sup>(٤)</sup> . »

العودة نحو مكة : واحتللت الملة في مقدار المدة التي بقي فيها الرسول يصلى قبل « بيت المقدس » . فقال بعضهم : مكت الرسول يصلي نحو بيت المقدس سعة أشهر ، وقال بعض آخر : بل عشرة ، وقال فريق آخر : ثلاثة عشر شهراً . وقال جمع : بل ستة عشر ، أو سبعة عشر ، أو ثمانية عشر شهراً . والرجح عند أكثرهم أن صرف القبلة من « بيت المقدس ». نحو

(١) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) .

(٢) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) .

(٣) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) .

(٤) تفسير الطبرى ( ٤/٢ ) .

الكعبة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة ، وفي خلال هذه الشهور المتأخرة السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من السنة الثانية من الهجرة . وقد ذُكر بعض آخر : انه وجده نحو الكعبة قبل بدر بشهرين (١)

وذكر : أن صرف القبلة إلى الكعبة كان في شهر رجب أو شعبان (٢) . فبينما هو قائم يصلّى الظهر بالمدينة ، وقد صلّى ركعتين نحو بيت المقدس ، انصرّف بوجهه إلى الكعبة (٣) . ويقال : انه زار « أم بشر بن البراء بن معاذ » في «بني سلمة» ، « فصنفت له طعاماً ، وحانّت الظهر » ، فصلّى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأصحابه ركعتين ، ثم أمر أن يوجه إلى الكعبة ، فاستدار إلى الكعبة ، واستقبل الميزاب ، فسمى المسجد وهو مسجد بنى سلمة « مسجد القبلتين » ، وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً . وفرض صوم رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً (٤) .

وقد بحث العلماء عن الأسباب التي دعت إلى صرف القبلة وتحويلها إلى مكة ، « وأجمل » الطبرى « آراءهم في ذلك فذكر منها أن يهود لما وجدوا أن رسول الله اتجه عند قدومه المدينة نحو قبّلتهم أخذوا يقولون : « والله ما درى محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أين قبّلتهم حتى هدّيئهم » ، فكره

(١) تفسير الطبرى (٤/٢ وما بعدها) ، الطبرى (٤١٥/٢) وما بعدها ، « دار المعارف » ذكر بقية ما كان في السنة الثانية من الهجرة (٢)

صحيح مسلم (٢٢٧/٢ وما بعدها) ، تفسير الطبرى (٢٢٧/٢ وما بعدها) .

(٢) تفسير الطبرى (٤/٢) ، اليعقوبى (٣١/٢) « النجف » ،

Shorter Ency. of Islam, P., 260.

(٣) تفسير الطبرى (٤/٢) ، ابن سيد الناس ، عيون (١/٢٣٠) وما بعدها .

(٤) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤١) وما بعدها ، اليعقوبى (٢/٣١) (٤)

« النجف » ، الناسخ والمنسوخ (٤٢) ، « حاشية على أسباب النزول » .

Shorter Ency. of Islam, P., 260.

دَلَّتِ النَّبِيُّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَصَرَّفَتِ الْقِبْلَةُ<sup>(١)</sup> .  
وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «يَقْبَعُ قَلْتَا وَيَخَالُفُنَا فِي دِينِنَا»<sup>(٢)</sup> فَكَرِهَ ذَلِكَ،  
فَخَلَّتِ الْقِبْلَةُ<sup>(٣)</sup> .  
وَقَدْ أَخْبَرَ: «كَانَتِ الْعَزْبُ يَحْتَوِنُ الْكَعْكَةَ وَيَعْظِمُونَهَا غَايَةً لِلتَّعْظِيمِ»،  
فَكَانَ فِي التَّوْجِهِ إِلَيْهَا اسْتِمَالَةُ لِقُلُوبِهِمْ لِيَكُونُوا أَحْرَصَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> . وَكَانَ<sup>(٥)</sup>  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرِيصًا عَلَى اشْتِدَاعِهِمْ إِلَى الدِّينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
لِعَمَّا أَحَبَّ ذَلِكَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْوِجُوهِ»<sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ أَبْيَدَ حَدِيثُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ سَبَّاً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَسَابِيبِ الَّتِي  
رَعَيَتْ إِلَيْهَا التَّحْوِيلُ، وَأَخْذَ الْمَهْوِدَ وَالْمَنَاقِفَ يَقْتُلُونَ الْأَقْوَابِيلَ، بَلْ عَنِ  
الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ مِنْهُ، وَصَارُوا فِي حِيرَةٍ وَمَحْنَةٍ «حَتَّى ارْتَدَ فِيمَا ذَكَرَ رَجَالٌ  
يَقْرَئُ كَانَ فَيَأْسِلِمُ وَاتِّسِعْ يَسْتَوِي اللَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَأَظْهَرَ كَثِيرٌ  
مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَحَلِ ذَلِكَ نَفَاقَهُمْ، وَقَالُوا: «مَا بَالِ مُحَمَّدٌ يَحْوِلُنَا مَرَةً إِلَى هَهُنَا،  
وَمَرَةً إِلَى هَهُنَا؟» وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ فَيَمْضِي مِنْ أَخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ  
يَصْلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: بَطَّلَتِ أَعْمَالُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَضَاعَتْ . وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ:  
«يَحْمِلُ مُحَمَّدٌ فِي دِينِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فَتْنَةُ النَّاسِ وَتَمْحِصَةُ الْمُؤْمِنِينَ» . فَلَذِكَ قَالَ  
جَلَّ ثَنَاؤهُ: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ  
يَنْتَلِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ<sup>(٧)</sup> ) .

وَحَاءُ عَنْ «قَاتَادَةَ» أَنَّهُ «قَالَ: كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِيهَا بَلَاءً وَتَمْحِصَنَ»، صَلَّى  
الْأَيْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَوْلَيْنِ قَبْلَ قَدْوَمِ نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَصَلَّى نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ قَدْوَمِهِ الْمَدِينَةِ مَهَاجِرًا نَحْوَ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَهَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْكَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَالَ

(١) تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ (١٣/٢)، هَبَةُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ، الْبَاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ  
٤٠ وَمَا بَعْدُهَا) «حَاشِيَةُ عَلَى أَسَابِيبِ النَّزُولِ» .

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ (١٣/٢)، تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ (٢٢٧/٢) .

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ (٢٢٧/٢) .

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ (٨/٢) .

في ذلك قائلون من الناس : ما ولاتهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ لقد اشتق الرجل الى مولده : قال الله عز وجل : (قل : إِنَّ الْمَرْءَ لِيَهُدُّ إِلَىٰ سَبِيلٍ) ۝ فما صرفت قبلة نحو البيت الحرام : يشاء الى جسر اط مستقيم ) ۝ فما صرفت قبلة نحو البيت الحرام : كف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَمَا كَانَ  
لِيَضُعِّفَ إِيمَانَكُمْ )<sup>(١)</sup> .

وجاء مثل ذلك عن «السدسي» ، اذ قال : «كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلّي قبل بيت المقدس ، فسخر منها الكعبة ۝ فلما توجه قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافاً ، فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلتهم زماناً ثم تركوها الى غيرها ؟ وقال المسلمون : ليت شعرنا عن اخواتنا الذين ماتوا وهم يصلّون قبل بيت المقدس ، هل تقبل الله منا ومنهم او لا ؟ وقالت اليهود : ان محمداً اشتاق الى بلد أبيه ومولده ، ولو نبت على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي نتظر ۝ وقال المشركون من أهل مكة : تحيّر على محمد دينه ، فتوجه بقبلته اليكم ، وعلم أنكم كتم أهدي منه ، ويوشك أن يدخل في دينكم »<sup>(٢)</sup> .

وقد روى «ابن جريج» ، أن «ناساً من أسلم رجعوا فقالوا : مرة ه هنا ، ومرة ه هنا ۝ فان قال لنا قائل : أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبوع وانقلاب المقلوب على عقبيه ، حتى قال : ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لتعلم المتبوع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من المقلوب على عقبيه ۝ قيل : ان الله جل شأنه هو العالم بالأشياء كلها قبل كونها ۝ ۝ ۝<sup>(٣)</sup> .

ويذكر المفسرون أن «النبي لما حُوَلَ الى الكعبة ، قالت اليهود : ان محمداً اشتاق الى بلد أبيه ومولده ، ولو نبت على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون هو

(١) تفسير الطبرى (٨/٢ ، ١٢) ، «وقالت اليهود : اشتاق الى بلد أبيه ، وهو يريد أن يرضى قومه » ، ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٤/١) .

(٢) تفسير الطبرى (٩/٢ ، ١٦) .

(٣) تفسير الطبرى (٩/٢) .

ساحبنا الذى تستظر ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ( وَانَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ) الى قوله : ( لِيَكُنُوْنَ الْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ<sup>(١)</sup> ) « وَانَّمَا يَعْنِي جَلَّ تَنَاءُهُ بِذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى قَبْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ اقْمَامَةِ كُلِّ حَزْبٍ مِنْهُمْ عَلَى مَلَأِهِمْ » . فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُحَمَّدُ لَا تَشْرُعْ نَفْسَكَ رِضَا هُوَ لِإِلَاهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ مَلَأِهِمْ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى ارْضَاهُ كُلِّ حَزْبٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْكَ أَنْ اتَّبَعْتَ قَبْلَةَ الْيَهُودَ أَسْخَطْتَ النَّصَارَى ، وَانَّ اتَّبَعْتَ قَبْلَةَ النَّصَارَى أَسْخَطْتَ الْيَهُودَ ، فَمَدُعْ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَآدَعْهُمْ مَا لَهُمْ السَّبِيلُ إِلَيْهِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى مَلَأِكَتَكَ الْحَيْثِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَقَبْلَتَكَ قَبْلَةَ ابْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> .

## المحراب

وَفِي صَدْرِ الْمَسَاجِدِ ، مَحَارِيبٌ تَدْلِي عَلَى اِتِّجَاهِ الْقَبْلَةِ . يَقْفَ أَمَامَهَا الْأَئِمَّمُ حِينَ يَوْمِ الْمُصْلِيْنَ . وَهِيَ تَجْهَهُ كُلُّهَا نَحْوَ مَكَّةَ . وَقَدْ وَرَدَتْ لِفَظَةُ « مَحَرَابٌ » فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : « فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَهُوَ قَاتِمٌ يَصْلِي فِي الْمَحَرَابِ<sup>(٣)</sup> » . بَعْضُ مَوْضِعِ الْبَادَةِ ، وَصَدْرِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٤)</sup> . وَبَهْدَا الْمَفْنَى وَرَدَتْ الْكَلِمَةُ فِي لِفَظِ الْجَاهِلِيْنَ .

وَلِفَظَةُ « مَحَرَابٌ » لَا تَسْتَعْمِلُ بَعْضُ الْاِتِّجَاهِ نَحْوَ مَكَّةَ بِصُورَةِ مُطْلَقَةِ ، إِنَّمَا خَصَّصَتْ بِهَا الْمَكَانُ الْمُعْلَمُ بِعَلَمَةٍ تَمِيزُهُ عَنْ جَدْرَانِ الْمَسَاجِدِ لِيُشَيرَ إِلَى جَهَةِ الْكَبِيْرَةِ . وَقَدْ تَنَزَّلَ فِيهَا بَعْدُ فِي عَمَلِ الْمَحَارِيبِ . وَأَمَّا الْقَبْلَةُ ، فَتَشْتَمِلُ « الْمَحَرَابُ وَالْمَكَانُ التَّوَجِّهُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِيْنَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ . وَأَمَّا مَا

(١) الْبَقْرَةُ ، الآيَةُ ١٤٤ وَمَا بَعْدُهَا ، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (١٦/٢) .

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (١٦/٢) .

(٣) آل عمران ، الآيَةُ ٣٧ ، ٣٩ .

(٤) الْمَفَرَدَاتُ ، الْلَّاْصِفَهَانِيُّ (١١٠) .

(٥) مَفَرَدَاتُ ، الْاَصْفَهَانِيُّ (٤٠٠) .

ذهب إليه بعضهم وبعض علماء اللغة من أنها من أصل «خرابة» أو «الخراب»،  
أو من أصل عربي جوبي هو «مكراب»، ومنه المكرابات،  
في الجينية تسمى «المعبد»، وهي آراء لا يمكن التأكيد منها لأنها  
غير مصححة، وثبتت في المصحف أن هذه الآراء غير صحيحة، وأن المقصود  
في المقدمة المكرابات هي المعبودات التي ينادي بها الكافر،  
كما أنه في المقدمة مكرابات، وهي معبودات، وأن المقدمة المكرابات  
هي المعبودات.

## الفاتحة في الصلاة

الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على أكثر الأقوال، روى عبادة  
بن الصامتة: «لا صلاة بدون فاتحة الكتاب»، وروى «أبو هريرة»  
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب، فهي خداج»، وما دامت  
الفاتحة ركناً من أركان الصلاة، فإنه الذهن لينصرف إلى أن نزولها كان من  
نزول الأمر بالصلوة في يوم واحد؟

ولكن سورة الفاتحة سورة نزلت بعد نزول الوحي بأمد، وهي مكتوبة  
وقيل ملحدية، وقيل مكية مدنية، ولا يعقل لذلك أن تكون ركناً من أركان  
الصلوة على الأرجح نزولها، وقد ورد: «أن جبريل حين حولت القبلة، أخلى به  
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن الفاتحة ركن في الصلاة»، ونحسن  
نعرف أن تحويل القبلة كان بالمدينة وفي السنة الثانية بعد الهجرة على أغلب  
الأراء، فوجب أن يكون جعلها ركناً من أركان الصلاة، في هذا العهد، لسو  
أخذنا بهذا القول، ولا عيرة بكلام من قال: «لم يحفظ أنه كان في الإسلام  
صلوة بغير فاتحة».<sup>(٢)</sup>

(١) مفردات (١١٠)،

Shorter, P., 343.

(٢) راجع كتاب أسباب النزول (١١) وما بعدها.

## الكلام في الصلاة

لا يجوز الكلام في أثناء الصلاة ، لأن المصلي أمام الله فيجدهه ويقترب إليه ، فلا يجوز له أن يكلم أحداً أو يردد على كلام أحدٍ . وإذا كان الإنسان لا يكلم أحداً وهو في حضرة إنسان عظيم ، فكيف يسمع نفسه بأن يكلم ليقتنانا آخر وهو في عبادة الخالق العظيم . وقد أقر الإسلام ذلك . وفرضه على المسلم بعد حين من نزول الأمر بالصلاحة . وذلك أنها قبل الهجرة وأقمنا بعدها

اختلاف العلماء في وقت نزول الأمر بمنع الكلام في الصلاة .

أما قبل نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة ، فقد كان المصلون يرددون السلام على من يسلم عليهم ، ويكلمون من يكلمهم ويقضون بعض حوائجهم ، لا يرون في ذلك حرجاً ، حتى نزل الأمر بالتحريم .

ورد « عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدهنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى ، وقوموا لله قاتلين ، فأمرنا بالسكتوت » . وورد عن « عكرمة في قوله : وقوموا لله قاتلين . قال : كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة ، فيكلمه ب حاجته فنهوا عن الكلام » <sup>(١)</sup> .

وكانوا يرددون السلام على من يسلم عليهم وهم في الصلاة . فورد عن « عبدالله بن مسعود » أنه « قال : كنّا نسلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن نهاجر إلى الجبشة ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا . قال : فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قرب وبعد ، فلما سلم : قال : انتي لم أرد عليك الا أني كنت في الصلاة وان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » <sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ( ٣٥٤ / ٢ ) ، تفسير ابن كثير ( ٢٩٤ / ١ ) .

(٢) تفسير ابن كثير ( ٢٩٤ / ١ ) ، تفسير الطبرى ( ٣٥٤ / ٢ ) .

وقد اختلف العلماء في وقت نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة . فرأى  
بعض منهم أن الأمر بالحرمة ، كان في المدينة ، وذلك لأن الآية المذكورة التي حرمت  
الكلام هي آية مدنية ، فتكون الحرمة اذن بعد الهجرة ، وذهب بعض آخر إلى  
أن الحرمة كانت بمكة ، وذلك لما ورد في حديث « عبد الله بن مسعود » . من  
أن الكلام والسلام كانوا مباخنان في الصلاة ، بمكة إلى حين ، فلما عاد من هجرته  
إلى الحبشة ، وزار الرسول وهو بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وجده ينهى  
عن الكلام أو رد السلام في الصلاة . فيكون نزول الأمر بتحريم الكلام في  
الصلاه بمكة ، وذلك قبل الهجرة بزمن لم يحدده العلماء بوجه مضبوط <sup>(١)</sup> .



---

(١) تفسير ابن كثير (٢٩٤/١) ، تفسير الطبرى (٣٥٤/٢) .

## الصلوة وتحريم الخمر

الخمرة من أطيب الأشياء عند العرب . فكانوا يفرطون في شربها ، ويقبلون عليها أقبال الناس على شرب « الشاي » عندنا في هذه الأيام . لقد كانت حياتهم حياة فاسدة ، ومشاكل المعيشة عندهم صعبة شديدة ، والفراغ في الحياة اليومية طويل ، والفقر هو الغالب عليهم ، فاتخذوا من الخمرة سبيلاً لقتل الفراغ وللتغلب على هموم الحياة . فصارت من نعمتهم أطيب شئ : ينسفهم واقع ما هم عليه من سوء حال . روي عن قتادة : « ليس للعرب يوماً غير من شربب اليهم منها » <sup>(١)</sup> .

وقد كان المسلمون يشربونها كالجاهلين ، طيلة عهدهم بمكة ، وجينا من هجرة الرسول إلى المدينة . فكانوا إذا دعوا إلى وليمة ، كانت الخمرة في رأس قائمة ما يقدم للضيف ، وكانت إذا نزلوا على أحد ، وأرادوا مرضيهم أكرامهم قد تم لهم ما عنده منها ، لم يجدوا في شربها حرجاً ، لأنها كانت شراباً مباحاً ، مثل الأشربة البالحة الأخرى . ولكن قوماً من الجاهلين ومن المسلمين وجدوا في شربها أذى ومضيعة للمعلم والمآل ، وفسدة تفسد بين الصديق وصديقه ، لذلك امتعوا عن شربها وتفاخروا بامتاعهم عنها ، وعايبوا من كان يشربها ، لما يصدر عنه في سكره من لغو وهجر وعمل قبيح ، وأعمال مضحكة لا يصح صدورها من إنسان يحترم نفسه ، ويقدر شخصيته .

ذكر عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رسول الله ، وعنده زيد بن حارثة ، فقال له رسول الله وقد بدا الغضب في وجهه مالك ؟ قال : يا رسول الله ، والله ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتي فاجتب استنتما وبقر خواصراهما ، وهو هو ذا في بيت معه شرب . فدعوا رسول الله برداهه فارتداه ، ثم انطلق يمشي ومعه علي وزيد حتى جاء الباب الذي فيه حمزة ، فاستأذن

(١) تفسير الطبرى ( ٢١٢ / ٢ ) .

فاذروا له ، فإذا هم شرب ، وقينة تغينهم « فطرق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة محمراً عيشه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر إلى سرته ، ثم صعد النظر إلى وجهه . فقال حمزة : « وهل أنت الأعيد لابي » . فعرف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه تملق فتكض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عبسلى عقشه الفهقري ، وخرج ». (١)

وقد أخذت الخمرة شروراً في المدينة ، وأدت إلى وقوع مشاجرات وخصومات بين المسلمين بسبب سكرهم ، وتغلب الخمرة على عقولهم ، وأدت إلى عراك هائل مجتمع المدينة بالاتفاق وبالقتال بسبب التراث القبلية . مما حمل علاء القوم على أن يسألوا الرسول في أمرها وفي أمر الميسر الذي كان شرعاً كذلك ، ويوجون الله أن يقول . كلامته في ذلك ، لا سيما بعد انتصار الإسلام على أعدائه ، واتخاذ أعدائهم كل الوسائل لدحره ، وفي رأسها اثارة الفرقة بين المسلمين ، وقد وقعت حوادث عديدة من هذا القبيل . أشار إليها أهل الاخبار (٢) . فنزل الأمر من الله بها في مراحل ثلاث . كان تحريرها في الأمر الثالث .  
وكان مما ذكر : أن « عمر بن الخطاب » كان يقول وهو في المدينة : « المهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً » . وأنه ذكر لرسول الله مكروه عاقبة شربها ، وسأل الله تحريرها ، وأن ناس من أهل المدينة كانوا يشربون الخمر . ويأكلون الميسر أتوا الرسول فسأله عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما أئم كبير ومنافع للناس ، وأئمها أكبر من نفعهما . فقلوا هذا شيء قد جاء فيه رخصة . نأكل الميسر وشرب الخمر ونستغفر من ذلك . حتى أتى رجل صلاة المغرب ، فجعل يقرأ قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تبعدون ، ولا أنت عابدون ما أعبد ، فجعل لا يوجد ذلك ولا يدرى ما يقرأ . فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأئم سكارى ، فكان الناس يشربون الخمر

(١) صحيح مسلم (٦/٨٥ وما بعدها) .

(٢) « كانوا إذا سكروا وتب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً » .

تفسير الطبرى (٢/٢١٠)

جعجع يرجي وقت الصلاة فيدعون شربها ، فأتون الصلاة ، وهم يعلمون مما يقولون ، فلم يزروا كذلك حتى انزل الله تعالى : إنما الخمر والمسر والانصاف والأذلام ٠٠ الى قوله : فهل أتكم متهدون ؟ فقالوا ناتهينا يا رب ٠٠ وقال اخرون : نزلت هذه الآية سبب سعد بن أبي وقاص ، وذلك أنه كان لأبي رحبي رجلا على سراب لها ، فضر به صاحبه بأبي حمل ، ففرز ابنه ، فنزلت فيما <sup>(١)</sup> .

وذكر أن الناس لما سألا الرسول أن بين الله رأيه في الخمر ، فأنزل :  
 بِسْمِ اللَّهِ الْكَرِيمِ  
 يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمِسْرِ ، قَالُوكُمْ مَا رَسُولُ اللَّهِ دَعَا بِعَنْهُمْ فَنَفَعَ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَكَتُ عَنْهُمْ ٠ وَقَالُوكُمْ مَا حَرْمًا - أَيِ الْخَمْرُ وَالْمِسْرُ - عَلَيْنَا ، إِنَّمَا قَالَ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ٠ فَكَانُوكُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ ، حَتَّى كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ صَلَى رَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّا أَصْحَابُهُ فِي الْغَرْبِ ، فَخَلَطُوا فِي قِرَاطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّةً أَعْلَظَ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقْوِيلُونَ ، فَكَانَ النَّاسُ يَشْرِبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُغْرِبٌ ، وَقَالُوكُمْ : يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَا لَا نَشْرِبُ قَرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتُ عَنْهُمْ ٠ فَكَانَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ، إِذَا قَالَ : حِيَ عَلَى الصَّلَاةِ ، نَادَى : لَا يَقْرِبُ مِنَ الصَّلَاةِ سَكَارَانَ ٠ حَتَّى حَدَثَ حَادِثٌ أَدَى إِلَى نَزْوَلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمِسْرَ وَالْأَنْصَافُ وَالْأَذْلَامُ وَجِئُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَهَبُوهُ ٠٠ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : حَرَمَتُ الْخَمْرَ <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر بعض الروايات أن سبب نزول الحرمة هو بسبب تخاصم «سعد بن أبي وقاص» مع أنصاره بسبب غلة الخمرة عليهما <sup>(٣)</sup> ، وذكر بعض آخر ، أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً ، فدعى قوماً من المهاجرين لشربوا الخمرة حتى اشتبوا ، فتقاخروا <sup>(٤)</sup> . «قالت الأنصار نحن أفضل وقللت قريش نحن أفضل» ووقع الشيء بين الطرفين . وذكر بعض آخر «عن

(١) تفسير الطبرى (٧/٢٢) ، أسباب النزول (ص ١١٢ وما بعدها) .

(٢) سورة المائدة ، الآية

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٩٢ وما بعدها) ، (١/٥٥٢) .

(٤) تفسير الطبرى (٢/٢١٢) .

ابن عباس، قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا ، فلما أن ثمل القوم غبت بعضهم بعض ، فلما أن ضحوا جعل الرجل يرى الأمر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان . وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بي رؤوفاً رحيمًا ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وتنذر رواية أخرى ، أن سبب تحريمهما ، هو أن رجلاً أخذ به السكر منهده ، فجعل ينوح على قتل بدر ، فبلغ ذلك رسول الله ، فجاء فرعاً يجر رداءه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، رفع رسول الله شيئاً كان بيده ليضر به . قال أعود بالله من غضب الله ورسول الله ، لا أطعهما أبداً ، فأنزل الله تحريمه<sup>(٢)</sup> . وفي رواية أن « الآية نزلت في أنس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نساوى ، فلا يدركون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم »<sup>(٣)</sup> . ولما نزل الأمر بتحريم الخمر ، قال رسول الله : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها ، فجعلوا يأتونه بما عندهم منها ، وجمعوه ، ثم قال رسول الله : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله هذه الخمر . قال : صدقتم ، ثم قال : فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومقتصرها وشاربها وساقها وحاميها والمحولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها . ثم أمر فاريق ما جمع من ذلك الخمر<sup>(٤)</sup> .

وفي كتب التفسير والحديث ، أن الخمر لا حرمت ، نادى المنادي في سكك المدينة : ألا ان الخمر قد حرمت ، فأهرقها من كان يشرب آنذاك . كان قوم يشربون في بيت أبي طلحة ، يسوقهم أنس بن مالك ، وهو أصغر الموجودين ، وكان في الموجودين أبو طلحة وأبو دجاجة ومعاذ بن جبل وأبو


(١) تفسير ابن كثير (٩٥/٢) .

(٢) تفسير الطبرى (٢١١/٢) .

(٣) أسباب النزول (١١٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٩٥/٢) .

أَيُوب وسَهْلَ بْنَ بِضَاءَ وَأَبُو عَيْدَةَ وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ ، فَلِمَا سَمِعُوا حَصْوَتَ  
 الْمَنَادِي يَنْذِي بِالْتَّحْرِيمِ ، أَمْرَوْا بِالْخَمْرِ فَأَرْبَقُوا وَكَفَوْا عَنِ الشَّرْبِ<sup>(۱)</sup> .  
 وَكَانَ نَزْوَلُ الْأَمْرِ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَا  
 يَظْهُرُ . رَوِيَ عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ» أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، صَدِيقٌ مِنْ نَقِيفِ أَوْ مِنْ دُوسٍ ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةَ خَمْرٍ يَهْدِيهَا  
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا فَلَانَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ  
 حَرَمَهَا»<sup>(۲)</sup> .



(۱) صحيح مسلم (۸۵/۱) وَمَا بَعْدُهَا .

(۲) ابن كثير (۹۳/۲) ، مسند الإمام أبي حنيفة (۱۹۵) ، الحديث رقم ۴۲۸ ، طبعة صفوه السقا ، حلب ۱۹۷۲ ، عقود الجواهر (۱۰۹/۲) وَمَا بَعْدُهَا .

## صلوة الجمعة

ارتحل رسول الله عن قباء عاهاً المدينة صباح يوم الجمعة فادركته  
صلوة الجمعة في بي سالم بن عوف بطن واد لهم بعوادي راتبنا  
وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها ويتول الله في الاسلام فخطب في هذه  
الجمعة ، وهي أول خطبة خطبها فيما قبل . ف تكون صلاة هذه أول صلاة  
جمعة أقامها ، وتكون قد اقيمت في السنة الأولى من الهجرة ، وذلك قبل دخوله  
» يرب « . وتكون خطبته هذه ، أول خطبة الجمعة في الاسلام .

هذا ما ترويه الاخبار عن مبدأ صلاة الجمعة . وقد وردت اخبار أخرى  
تذكر أن « أسد بن زرار » كان يصلى باصحابه في المربد ، وكان جداراً  
مجددراً ليس عليه سقف ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول <sup>(٢)</sup> .  
« وروي أن الانصار بالمدينة اجتمعوا إلى أسد بن زرار ، وكنته أبو امامه ،  
وقالوا : هلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فذكر الله ونصلى ، فان لله ود  
السبت ، وللنصارى الأحد ، فاجعلوه يوم العروبة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين »  
وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، وأنزل الله تعالى آية الجمعة .  
فهي أول جمعة كانت في الاسلام قبل مقدم النبي <sup>(٣)</sup> . وورد في خبر اخر عن  
« عبد الرحمن بن كعب بن مالك » ، قال : كنت قائداً أبي حين كف بصره ، فإذا  
خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسد بن زرار ،  
فكتت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت

(١) الطبرى (٣٤٩/٢) « دار المعرف » ، تفسير النيسابورى

(٢) حاشية على تفسير الطبرى ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد  
(٩٩/١) ، ابن سعد ، طبقات (٢٣٦/١) ، ابن سيد الناس . عيون

الأثر (١٩٤/١) .

(٣) ابن سعد ، طبقات (٢٣٩/١) .

تفسير النيسابورى (٢٨/٦٦) .

كما كنت أخرج .. فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبا إيه  
أرأيت استغفارك لاسعد بن زراة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أى بنى  
كان أسعده أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم في هدم من حرة ينفي بياضه في بقىع يقال له : بقىع الخضمات . قلت :  
فكم كتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلاً <sup>(١)</sup>

وورد : إن أول جمعة في الإسلام بعد جمعة رسول الله ، لجمعة اجتمع  
يحيى أبي قرية من قوى البحرين من قرى عبد القيس <sup>(٢)</sup>

وروى « ابن سعد » رواية أخرى عن منشأ صلاة الجمعة ، ذكر سندها ،  
وقد جاء فيها : أن « مصعب بن عمير » « كان يأتي الأنصار في دورهم  
وقبائلهم ، قيدوهم إلى الإسلام ، ويقرأ عليهم القرآن ، فيسلم الرجل  
والوجلان » حتى ظهر الإسلام ، وفشا في دور الأنصار كلها والعلوي ، إلا  
دوراً من أوس الله ، وهي : خطمة ووائل وواقف ، وكان مصعب يقرئ لهم  
القرآن ويعليمهم ، فكتب إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستأذنه أن  
يجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة ، وهم اثنا عشر رجلاً ، وما  
يجمع لهم يومئذ إلا شاة ، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة <sup>(٣)</sup>

كما دون رواية أخرى يرفعها إلى « ابن جريج عن عطاء » ، أذ قال :  
« أول من جمع بالمدينة رجل من بنى عبد الدار ، قال : قلت بأمر النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، قال : نعم ، فمه ؟ قال سفيان : يقول هو مصعب بن  
عمير » <sup>(٤)</sup>

وجاء في رواية أخرى : أن « مصعب بن عمير » كان يوم الأوس

(١) ابن قيم الجوزية (٩٩/١) .

(٢) تفسير النسائي بوري (٦٦/٢٨) « حاشية على تفسير الطبرى » .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (١٨/٣) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (١١٩/٣) وما بعدها .

والخرج ، لأنهم لما ينهم من العداوة كرروا أن يوم بعضهم بعضاً ، وجمع مصعب أول جمعة في الإسلام قبل قدم الرسول إلى يثرب ، لأن الرسول لم يتمكن من إقامة الجمعة بيضة ، فأمر هم باقامتها بالمدينة وروى عن « ابن عباس » : أن النبي كتب إلى مصعب : « أما بعد » ، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود لسبتهم ، أي اليوم الذي يليه يوم السبت ، فاجتمعوا نساءكم ، فإذا مال النهار عن شطره فتربوا إلى الله تعالى بركتين ٠ » فجمع مصعب بن عمير عند الزوال ، أي صلى الجمعة بهم ، واستمر على ذلك حتى قدم النبي ، رضي وذكر هذه الرواية أنه « اشتهر أن أول من جمع بهم أسعد بن زرار » ، كان عند أبي الله عنه ، ولا مخالفة ، لأن مصعب بن عمير ، رضي الله عنه ، كان عند أبي أمامة أسعد بن زرار ، فكان هو المعاون على إقامة الجمعة ، ولو لا أسعد بن زرار ما قدر مصعب على إقامتها ، وهذا لا ينافي أن الخطيب والأمام هو مصعب بن عمير ، فنسب إقامة الجمعة تارة لهذا ، وتارة لهذا ٠ قيل إنهم أقاموا الجمعة باجتهاد منهم ، من غير أمر من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا غلط مرسدود ، (١) ٠

وهذا التعليل هو محاولة للتوفيق بين الروايتين : رواية أهل المدينة التي تسبب إقامة الجمعة إلى « أسعد بن زرار » وهو من سادات يثرب ، ورواية أهل مكة التي تسبب إقامة صلاة الجمعة إلى « مصعب بن عمير » وهو منهم . وذلك أن أهل كل مدينة كان يتبعون مدینته ، ويريد لذلك أن يلحق فضل إقامة صلاة الجمعة به ، كما تعصبو في أمور أخرى لما لها من فضل ومنزلة في الإسلام ٠

وقد أشير إلى صلاة الجمعة في سورة الجمعة : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ) (٢) ، وسورة الجمعة من سور المدينة . وكانت الآية قد نزلت ، لأن تجارة كانت قد قدمت من بلاد

(١) سيرة ابن دحلان ( ٣٥٥ / ١ ) ، « حاشية على السيرة الحلبية » ٠

(٢) سيرة ابن دحلان ( ٣٥٥ / ١ ) ٠

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ ٠

انشأم يرأسها « دحية بن خليفة الكلبي » أو غيره تحمل زيتاً أو طعاماً ، وكان رسول الله يخطب يوم الجمعة ، فلما سمعوا بها ، جعلوا يتسللون ويقومون إليها ، خشية أن يسبقوها إليها ، فتتابع ، حتى بقيت منهم عصابة اثنى عشر رجلاً وامرأة . وكانوا إذا أقبلت العبر ، استقبلوها بالطلب والمزامير والكبر والتصفيق . فلما نظر رسول الله إلى المصلين وقد انفضوا من حوله ، عنهم رويخهم ، ونزل في حقهم ما نزل في الآية من ترك البيع حالة صلاة الجمعة الى قوله : ( وادأ رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازقين )<sup>(١)</sup> .

وكان رسول الله « اذا صعد على المنبر سلم ، فإذا جلس أذن المؤذن ، وكان يخطب خطبين ويجلس جلستين ، وكان يشير باصبعه ويؤمن الناس ، وكان يتوكل على عصا يخطب عليها يوم الجمعة ، وكانت من شوطه ، وكان اذا خطب استقبله الناس بوجوههم وأصفوا بأسمائهم ورموه بأصارهم ، وكان يصلى الجمعة حتى تميل الشمس ، وكان له بُرْد يبني طوله ست أذرع فسي ثلاثة أذرع وشبر ، وازار من نسج عُمان طوله أربع أذرع وشبر في ذراعين وشبر ، فكان يلبسهما في الجمعة ويوم العيد ، ثم يطويان »<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٩ وما بعدها من سورة الجمعة ، تفسير الطبرى (٢٨/٦٦) وما بعدها ، تفسير النيسابورى (٢٨/٦٨ وما بعدها) « حاشية على تفسير الطبرى » ، تفسير ابن كثير (٤/٣٦٦ وما بعدها) ، الواحدى : أسباب النزول (ص ٣٢٠) ، مسند الإمام أبي حنيفة (٧٣ وما بعدها) ، عقود الجواهر (١/٢٧) ، آثار السنن (٢/٨٨) ، تيسير الوصول (١/١٨٢) ،

(٢) طبقات (١/٢٥٠) « صادر » .

## خطبة الجمعة

دونت كتب السير والأخبار نص أول خطبة خطبها رسول الله بصلوة الجمعة ، وهي خطبته التي خطبها في « مسجدبني سالم » ، يوم صلّى أول صلاة الجمعة . وقد راجعت نصها في الموارد المذكورة ، فوجدت أنها مختلفة متأينة . وهي طويلة في مرجع ، وهي قصيرة في مرجع آخر . ثم ان نصها يختلف أيضاً . روى « الطبرى » خطبته على هذه الصورة :

« الحمد لله ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ ، وَأَوْمَنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ ، وَأَعْادِي مَنْ يَكْفُرُهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَالنُّورِ وَالْمُوعِظَةِ ، عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ ، وَقَلْتَةٍ مِّنَ الْعِلْمِ ، وَضَلَالَةٍ مِّنَ النَّاسِ ، وَانْقِطَاعٍ مِّنَ الزَّمَانِ ، وَدُنْوَةٍ مِّنَ السَّاعَةِ ، وَقَرْبٍ مِّنَ الْأَجْلِ ، مِنْ يَطْعُنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمِنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَىٰ وَفَرَّطَ ، وَضَلَّ ضَلَالًاً بَعِيدًاً . وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَخْيَرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ، أَنْ يَحْضُرَهُ عَلَىِ الْآخِرَةِ ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، فَاحذِرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ نَصِيحَةٌ ، وَلَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذَكْرًا ، وَإِنْ تَقْوَىِ اللَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ عَلَىِ وَجْلٍ وَمُخَافَةٍ مِّنْ رَبِّهِ ، عَوْنَ صَدَقَ عَلَىِ مَا تَبَغَّونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ . وَمَنْ يَصْلِحُ الذِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ ، لَا يَنْوِي بِذَلِكِ الْأَوْجَهَ اللَّهِ ، يَكْنِ لَهُ ذَكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ ، وَذَخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، حِينَ يَفْقَرُ الْمَرءُ إِلَىٰ مَا قَدَّمَ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَوْيِ ذَلِكَ يَوْمًا لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ أَمْدًا بَعِيدًا ، وَيَحذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ . وَالَّذِي صَدَقَ قَوْلَهُ ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ ، لَا خَلْفَ لِذَلِكِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : ( مَا يُبَدِّلُ اَنْقُولُ لَدِيٍّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ ) فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَآجِلِهِ ، فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ يَكْفُرُ عَنْ سِيَّئَاتِهِ ، وَيُعَظَّمُ لَهُ أَجْرًا ، وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا . وَإِنْ تَقْوَىِ اللَّهُ يُؤْكِلُ مَقْتَهُ ، وَيُؤْكِلُ عَقْوَبَتَهُ ، وَيُؤْكِلُ خَطْبَهُ ، وَإِنْ تَقْوَىِ اللَّهُ يُسْتَضِيِّنُ الْوَجْهَ ، وَيُرْضِيِّ الْرَّبَّ ، وَيُرْفَعُ الْدَّرْجَةُ .

خذوا بحظكم ، ولا تفرطوا في جنب الله ، قد علمكم الله كتابه ، ونهج  
كم سبيله ، لعلم الذين صدقوا وعلم الكاذبين ، فحسنوا كما أحسن الله اليكم ،  
وعادوا أعداءه ، وجاحدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين ،  
ليهُمْلِكَ من هَلَكَ عن يسْنَةٍ ، ويحيى من حَيَّ عن يسْنَةٍ ، ولا قوَةَ إِلَّا بِاللهِ •  
فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فإنه من يُصلحُ ما بينه وبين  
الله يكُفِّهُ الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأنَّ الله يقضي على الناس ولا يقضون  
عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أَكْبَرُ ، ولا قوَةَ إِلَّا بِاللهِ  
العظيم » <sup>(١)</sup> •

وذكر رواة آخرون أنَّ أول خطبة خطبها في مسجد بنى سالم كانت  
على هذا النحو :

« حمد الله ، وأتني عليه بما هو أهله ، ثم قال : أمَّا بعد ، أيها الناس ،  
فقدَمْوا لأنفسكم ، تعلمنَا والله ليصعّن أحدكم ثم ليَدَعَ عنَ غنمِه لِيُسَلِّمَ  
براع ، ثم ليقولنَّ له ربِّه - ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه - : ألم  
يأتِكَ رسولِي فبلغك ؟ وأتيتكَ مالاً وأفضلتُ عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟  
فلينظرون يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً نم لينظرون قدَّامه فلا يرى غير جهنم ،  
 فمن استطاعَ أَنْ يقيِ وجهه من النار ولو بشقةٍ من تمرةٍ فليفعل ، ومن لم يجد  
فيكلمة طيبة ، فان بها تُجزى الحسنة عشرَ أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، والسلام  
على رسول الله ورحمة الله وبركاته » <sup>(٢)</sup> •

وذكر « ابن قيم الجوزية » أنَّ رسول الله « لم يكن يلبس لباس الخطباء  
أنيوم ، لا طرحة ولا زيقاً واسعاً ، وكان منبره ثلاثة درجات فإذا استوى  
عليه واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده •  
إذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيءٍ أبتة ، لا مؤذن ولا غيره •  
وكان اذا قام يخطب ، أخذ عصاً فتوكةً عليها وهو على المنبر . كذا ذكره عنه

(١) الطبرى (٣٩٤/٢ وما بعدها) .

(٢) المقرئي ، امتاع (٤٦/١ وما بعدها) ، زاد المعاد (٩٩/١) يوجد  
اختلاف في بعض مواضع النص مما ورد في امتاع الأسماع للمقرئي .

أبو داود عن ابن شهاب . و كان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك . وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توکأ على سيف . وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح ، من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه ، صلى الله عليه وسلم ، توکأ على العصا وعلى القوس . الثاني أن الدين انما قام بالعصا . وأما السيف ، فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التي كان يخطب فيها ، انما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف <sup>(١)</sup> . وعادة توکأ الخطيب على عصا أو على قوس ، عادة عربية قديمة . فقد كان الخطيب في الجاهلية يأخذ المخرصة بيده ، وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه ، فلا يخطبون الا بالمخضر ، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي ، ويشيرون بالعصا والقنا ، ومنهم من كان يأخذ المخرصة في خطب السلالم ، والقسي في الخطب عند الخطوب والحروب <sup>(٢)</sup> .

وكان حكام العرب في الجاهلية يستعملون العصا عند جلوسهم للحكم بين الناس ، وكانوا يجلسون على منبر أو سرير ، وقد عرف « ربعة بن مخاشن » ، أو أبوه « مخاشن » بذى الأعواد ، وذكر أهل الأخبار أنهما انما عرفا بذلك لأنهما أول من جلسَا على منبر أو سرير في أثناء النظر في القضايا بين المتخاصمين . وطالما قرأنا عبارة « وهو من قرعت له العصا » و « ان العصا قرعت لدى الحلم » أو « أول من قرعت له العصا عامر بن الظَّرِبِ العَدْوَانِي » <sup>(٣)</sup> ، ووجدناها تلازم ذكر الحكام ، تلازمًا يدل على أن العادة العربية القديمة كانت استعمال العصا أو القوس ، لا السيف حين الخطبة أو النظر في أمر من أمر الناس ، وأن الرسول ومن جاء بعده من الراشدين توکؤوا على العصي لا السيف .

(١) زاد المعاد (٤٨/١) .

(٢) بلوغ الأربع (١٥٣/٣) .

(٣) بلوغ الأربع (٣١٦/١) ، اليعقوبي (٢٩٩/١) ، اللسان (٤/٣١٦) ، تاج العروس (٤٤٠/٢) .

## صلاة العيدين

وصلى رسول الله صلاة العيد يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ٠ وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية ٠ وكان يصلى العيدين قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ، وكانت تحمل العنزة بين يديه ، وكانت العنزة للزبير بن العوام ، قدم بها من أرض الحبشة ، فأخذها منه الرسول<sup>(١)</sup> ٠

ومصلى على باب المدينة الشرقي ، وكن اذا ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، فكان الرسول يمشي اليه لصلاة العيدين فيه ٠ ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة : أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد في المسجد ٠ « وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه ، وكان له حلقة يلبسها للعديد والجمعة ، ومرة كان يلبس بردَين أخضرتين ، ومرة برداً أحمر مُصْمَتاً»<sup>(٢)</sup> « وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فياكل من أضحيته»<sup>(٣)</sup> ٠  
وكان يقتسل يوم العيد قبل خروجه ، ثم يخرج ماشياً بعد أن يكون قد نسخ لباسه ، وتحمل أحسن هيئة ، والعنزة تحمل بين يديه ٠ فإذا وصل الى المصلى ، نصب بين يديه ليصلى اليها ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى<sup>(٤)</sup> ٠

وذكر «الطبرى» أنه في السنة الثانية من الهجرة «حملت العنزة له أى الرسول» الى المصلى ، فصلى اليها ، وكانت للزبير بن العوام - كان النجاشي وهبها له - وكانت تحمل بين يديه في الأعياد ، وهي اليوم فيما بلغنا عند المؤذنين بالمدينة<sup>(٥)</sup> ٠

(١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٨ وما بعدها) ، العنزة : عصا قصيرة في سنان ، ولها زوج في أسفلها ، المقريزي ، امتناع (١/١٠٣) ابن سيد الناس ، عيون (١/٢٣٩) ٠

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (١/١٢١) ٠

(٣) زاد المعاد (١/١٢١) ٠

(٤) زاد المعاد (١/١٢١) ٠

(٥) الطبرى (٢/٤١٨) ٠

وقد ذكر «الطبرى» : أن صلاة العيد كانت في السنة الثانية من الهجرة<sup>(١)</sup> . وورد : أن رسول الله أقام بالمدينة عشر سنين يضحى في كل عام<sup>(٢)</sup> . وأن نزول فرض رمضان ، كان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر<sup>(٣)</sup> .

وذكر أن رسول الله قام قبل يوم الفطر بيومين خطياً ، فعلم الناس زكاة الفطر ، وخرج الى المصلى يوم الفطر ، فصلى بالناس صلاة الفطر<sup>(٤)</sup> . فتكون زكاة الفطر اذن قد فرضت مع هذه الصلاة ◦

وكان اذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعطيهم ويوصيهم ويأمرهم وبنهما ، وان كان يريد أن يقطع بعثاً قصده ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ◦ وكان يحثهم في خطبته على التصدق ، فيقول : تصدقوا ◦ فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء<sup>(٥)</sup> ◦

وكان اذا ضحى اشتري كبيشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب ، أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلغ ◦ ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه هو عن نفسه بيده ، ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فياكل هو وأهله منه ويطعم المساكين ◦ وكان يذبح عند طرف الزقاق عند دار معاوية<sup>(٦)</sup> ◦

(١) الطبرى (٤١٨/٢) «دار المعارف» ◦

(٢) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٨ وما بعدها) ◦

(٣) ابن سعيد الناس ، عيون (١/٢٣٨) ◦

(٤) المقرئي ، امتاع (١/١٠٣) ، ابن سعيد الناس ، عيون (١/٢٣٨) ◦

(٥) زاد المعاد (١/١٢٢) ◦

(٦) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٩) ◦

## صلاة الجنائز

كان الرسول حين قدم المدينة ، اذا حضر ميت حضره واستغفر له ، حتى اذا  
قبض ، انصرف ومن معه ، وربما قعد حتى يدفن . فوجد المسلمون أن في ذلك  
مشقة على الرسول وحسناً ، فقرروا الا يخبروا الرسول بخبر أحد يحضر حتى  
يقبض . فكانوا يأتونه بخبر الوفاة ، فيأتي الميت فيصلى عليه ويستغفر له ، فربما  
انصرف عند ذلك ، وربما مكث حتى يدفن الميت ، ثم اجتمعوا وقالوا : والله لو  
أنا لم نشخص رسول الله ، وحملنا الميت الى منزله حتى نرسل اليه ، فيصلى  
عليه عند بيته ، لكان ذلك أرفق به وأيسر عليه ، ففعلوا . ثم جرى ذلك من  
فعل الناس في حمل جنائزهم والصلاحة عليها في ذلك الموضع ، الذي عرف  
بـ « موضع الجنائز »<sup>(١)</sup> .

وذكر أيضاً أن أهل الميت كانوا يجهزون ميتهم ويحملونه الى رسول  
الله « على سريره » ، فيصلى عليه خارج المسجد . ولم يكن من هديه الراتب  
الصلاحة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد ، وربما  
كان يصلى أحياناً على الميت ، كما صلّى على « سهيل بن يضاء » وأخيه في  
المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته<sup>(٢)</sup> .

ولعل « أسعد بن زراراً » ، أول من صلى عليه الرسول صلاة الجنائز  
عليه . فقد ذكر أنه توفي بالمدينة قبل أن يفرغ الرسول من بناء مسجده ، فحضر  
الرسول غسله وكفنته في ثلاثة أثواب منها برد ، وصلى عليه ، ومشى أمام  
جنائزه ، ودفنه بالبقاء . فكان أول من دفن بالبقاء<sup>(٣)</sup> . وقد كان « كثيرون  
ابن الهدم » قد توفي بعد مقدم الرسول يشّرّب بمدة قليلة<sup>(٤)</sup> .  
وروى أن الرسول صلى على الموتى بعد أن دفوا ، اذ سمع من الناس

(١) ابن سعد ، طبقات (٢٥٧/١) .

(٢) زاد المعاد (١٣٩/١) وما بعدها .

(٣) الطبرى (٣٩٧/٢) ، طبقات ابن سعد (٦١١/٣) .

(٤) ابن سعد ، طبقات (٣/٦٢٤) ، الطبرى (٣٩٧/٢) .

بِيَوْفَاتِهِمْ وَدُفْنِهِمْ ، وَجَاءَ عَلَى قُبُورِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ٠ صَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِهِمْ<sup>(٢)</sup> ٠

وَمَرَّةً ثَلَاثَ ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ ، وَلَمْ يَوْقُتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا<sup>(٣)</sup> ٠

وَذَكَرَ أَنَّهُ « كَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ مِيتٌ يَصْلَى عَلَيْهِ ، سَأَلَ هُنَّا دَيْنُ ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَصْلَّى عَلَيْهِ ، وَأَذْنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَصْلُوا عَلَيْهِ ٠ فَإِنْ صَلَاتَهُ شَفَاعَةٌ ، وَشَفَاعَتْهُ مُوجَّبَةٌ ، وَالْمَبْدُ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ ٠ فَلَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، كَانَ يَصْلَى عَلَى الْمَدِينَ وَيَتَحَمَّلُ دِينَهُ وَيَدْعُ مَالَهُ لَوْرَثَتِهِ »<sup>(٤)</sup> ٠

وَكَانَ الرَّسُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى مِيتٍ تَبَعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَا شِئْأَ أَمَاهَهُ ، وَهَذِهِ كَانَتْ سَنَةُ خَلْفَئِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ ٠ وَسَنَّ مَنْ تَبَعَهُ أَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَا شِئْأَ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا ، أَمَّا خَلْفَهَا أَوْ أَمَاهَهَا ، أَوْ عَنْ نَسْمَالِهَا ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتَّى أَنْ كَانُوا لِيَرْمَلُونَ بِهَا رَمْلًا ٠ وَذَكَرَ أَنَّ دِبَابَ النَّاسِ بِالْجَنَّازَةِ خَطْوَةً خَطْوَةً عَمِلَ مُسْتَحْدَثٌ ، وَأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ٠ وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَهُودَ يَشْرُبُ كَانُوا يَبْطَئُونَ فِي سِيرِهِمْ بِالْجَنَّازَةِ ، إِذَا وَرَدُ فِي الْأَخْذَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ بِجَنَّازَهُمْ بِسُطْنٍ ، فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ٠

## صلوة الغائب

وَيَرْوَى أَهْلُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ٠ وَتَعْرِفُ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِصَلَاةِ الْغَائِبِ ٠ غَيْرُ أَنَّ الْفَقِهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ ماتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غَيْبٌ ، فَلَمْ يَصْلُ عَلَيْهِمْ ٠ وَذَكَرَ «ابن تيمية» : «أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا ماتَ بِمَلَدٍ لَمْ يَصْلُ عَلَيْهِ فِيهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى النَّجَاشِيِّ ، لِأَنَّهُ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٥/٣) وَمَا بَعْدُهُ ٠

(٢) زَادُ الْمَعَادَ (١٤٣/١) ٠

(٣) زَادُ الْمَعَادَ (١٤١/١) ٠

(٤) زَادُ الْمَعَادَ (١٤٤/١) ٠

مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وان صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه  
الغائب ، لأن الغرض قد سقط بصلة المسلمين عليه «<sup>(١)</sup> ».  
وقد كان الجاهليون يصلون على موتاهم . وصلاتهم هي وقوفهم على قبر  
ميتهم ، وقيام من يذكر محبسته وأعماله ، ثم يظهر حزنه وحزن الناس عليه .  
ويقال لذلك « الصلاة » . وقد أطلق الاسلام عليها وعلى الندب والأعمال  
الأخرى « دعوى العجahlية » ، وهي عنها «<sup>(٢)</sup> » .

## صلاة الخوف

صلى الرسول صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى  
مواجهة العدو ، ثم انصروا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء  
أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم ، ثم قضى هو وإلاء ركعة وهو إلاء ركعة «<sup>(٣)</sup> ».  
وقد عرفت هذه الصلاة بصلة الخوف ، لأنها أقيمت والمسلمون في خطرِ اذ  
ذاك . وللفقهاء آراء في عدد ركع وسجدة هذه الصلاة «<sup>(٤)</sup> ». وقد ذهب  
الامام أحمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة  
واحدة اذا تلاحم الجيشان ٠٠٠٠ وعن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف  
ركعة «<sup>(٥)</sup> » .

وورد عن « جابر » أنه قال : « غزونا مع رسول الله ، صلى الله عليه

(١) زاد المعاد ( ١٤٥ / ١ ) .

(٢) ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري ، للقسطلانى ( ٤٠٦ / ٢ ) ،

J. Wensinch, some Semitic Rites of Mourning and Religion in  
Verh. AW. New Series, Vol., XVIII, No. 1, Chap. 2, and 3, Shorter  
Ency. of Islam, P. 497.

(٣) صحيح مسلم ( ٢١٢ / ٢ ) وما بعدها ) ، الروض الأنف ( ١٨٢ / ٢ ) .

(٤) زاد المعاد ( ١٤٦ / ١ ) وما بعدها ) .

(٥) تفسير ابن كثير ( ٢٥٩ / ١ ) .

وسلم ، قوماً من جهينته ، فقاتلوا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميّلة لاقطعنهم ، فأخبر جبريل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا آنئتهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر ، قال : صفتنا صفين ، والبشركون بيننا وبين القبلة . قال : فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا ، وركع فركنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول . فلما أقاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصيف الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا ، وركع فركنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup> .

وذكر أن رسول الله صلى صلاة الخوف ، غزوة ابن عيينة ليلة الأربعاء لثلاث خلون من ربيع الأول سنة ست ، فيخرج رسول الله يوم الأربعاء ، واستخلف على المدينة « ابن أم مكتوم » وأقام بذني قرد يوماً وليلة . فيكون تاريخ أول صلاة من صلوات الخوف في السنة السادسة من الهجرة<sup>(٢)</sup> . ونكون بهذه الصلاة اذن من الصلوات التي نزل الأمر بها بالمدينة .

وذكر أيضاً أن نزول صلاة الخوف كان بغزو « عسفان » ، وقد نزل الأمر بها بين الظهر والعصر . وذلك لأن المشركون كانوا قد تآمروا على مهاجمة المسلمين ، وهم في صلاتهم وقت العصر ، فصلى الرسول بهم صلاة الخوف . وروى أن الأمر بها كان بغزو ذات الرقاع<sup>(٣)</sup> .

وذكر في روایة : أن « خالد بن الوليد » كان على رأس المشركون بـ « عسفان » ، وقد تداول المشركون فيما بينهم في خطة يباغتون بها المسلمين

(١) صحيح مسلم (٣١٤/٢)

(٢) المقرizi ، امتاع (٢٦٢/١) .

(٣) المقرizi ، امتاع (١٨٨/١) وما بعدها ، مسنند أحمد (٤/٥٩) وما

بعدها ) ، شرح سنن أبي داود (١٨١/١) ، شرح سنن النسائي (٣/١٧٧، ١٨٦) .

فيهمون عليهم هجوماً خاطفاً يأخذهم غفلة ، ثم قال قائلهم : « ان لهؤلاء صلاة هم أهوى إليها من أبنائهم وأموالهم ، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة » ٠ فامر الرسول أن يقسم أصحابه ، وأن يصلى بهم صلاة الخوف<sup>(١)</sup> ٠

وورد في رواية أخرى يرويها « ابن اسحاق » : أن صلاة الخوف إنما كانت في غزوة ذات الرقاع ٠ وقد وقعت هذه الغزوة بعد غزوة بنى النضير ٠ وجعلها « الواقدي » في المحرم سنة خمس من الهجرة ٠ وذكر في رواية : أن صلاة الخوف إنما كانت بـ « بطون نخل » ، « نخل » ، وذلك أنه خرج يتلقى عير قريش آتية من الشام ، حتى إذا كان بتدخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ، عازماً القتال به ٠ فلم يتمكن منه ٠ ثم نادى رسول الله بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم ، فكانت للرسول أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ، فيومئذ أنزل الله عز وجل في اقصار الصلاة ، وأمر المؤمنون بأخذ السلاح<sup>(٢)</sup> ٠

وقد تبأنت روایات أهل الأخبار في وقت صلاة النبي صلاة الخوف ٠ وقد نسبه إلى هذا التبأين « الطبرى » ، اذ قال : « وقد اختلفت الرواية في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بطن نخل اختلافاً متفاوتاً ، كرته ذكره في هذا الموضع خشية اطالة الكتاب ، وسأذكره إن شاء الله في كتابنا المسماى ( بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام ) في كتاب صلاة الخوف منه »<sup>(٣)</sup> ٠ كما نسبه إلى ذلك أيضاً « ابن قيم الجوزية » ، وناقش مختلف الروایات عن « غزوة ذات الرقاع » ، وخلص منها إلى أن هذه الغزوة إنما

(١) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ( ١١٠ / ٢ ) وما بعدها ) ، تفسير ابن كثير ( ٥٤٨ / ١ ) ٠

(٢) الطبرى ( ٥٥٥ / ٢ ) وما بعدها ) « غزوة ذات الرقاع » ٠

(٣) الطبرى ( ٥٥٧ / ٢ ) ٠

كانت بعد الخندق ، بل بعد خير ، لا قبل الخندق كما يرد ذلك في كتب « أهل السير والمغازي » ، خطأ ثم تطرق إلى ذهب نفر من أهل الأخبار إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين : مرة قبل الخندق ومرة بعدها ، فقال : إن ذلك « على عادتهم في تعديل الواقع إذا اختلف الفاظها وتاريفتها ، ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفان وكونها بعد الخندق »<sup>(١)</sup> . وقد خلص من مناقشته إلى أن صلاة الخوف كانت بعد الخندق ، بل بعد خير .

وقد نص في « سورة النساء » على صلاة الخوف<sup>(٢)</sup> .

وقد أباحت الشريعة اليهودية تقدير الصلاة عند الخوف . وجوزت لمن يكون في حالة خوف تقدير صلاته . وتكون هذه الصلاة ، صلاة الخوف . وقد نص عليها في « التلمود »<sup>(٣)</sup> .

## صلاة الاستسقاء

هي الصلاة التي تقام عند انجذاب المطر وتذكر روايات أهل الأخبار أن الرسول كان اذا استسقى ، خرج إلى المصلى فاستسقى ، وتذكر بعضها أنه كان يتحول رداءه ، أي يقلبه ، ويصلى ركعتين ، ويرفع يديه في الدعاء ، وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد المعاد (١١٠/٢ وما بعدها) .

(٢) الآية ١٠٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٢٩٥/١ وما بعدها) .

(٣) بر كوث ، (٤/٤) ،

Tr. Berachoth, IV, 4.

(٤) صحيح مسلم (٢٤/٣) .

ويكاد يكون في حكم الاجماع ما ورد في الأخبار من أنه كان يقلب رداءه في صلاة الاستسقاء ومن أنه يحوله بأن يجعل «الأيمان» على الأيسر ، والأيسر على الآيمن ، وظهر الرداء بطيئه ، وبطنه لظهوره . وكان الرداء خميسة سوداء<sup>(١)</sup> . وورد : أنه « وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج طلعت الشمس متواضعاً متبدلًا متخشعاً متوسلاً متضرعاً »<sup>(٢)</sup> فصلى بهم صلاة الاستسقاء ، ودعا الله لينزل الفيت على عباده ، وهو متوجه نحو القبلة ، ورفع يديه بالدعاء ، وبالغ بالرفع حتى بدا بياض ابطيه .

ويظهر من الأخبار أن الرسول لم يكن يتقييد بموضع معين في الاستسقاء ، استسقى يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبه ، واستسقى بالмصلى ، واستسقى على منبر المدينة ، أي على منبر مسجده ، استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة ، واستسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ، واستسقى عند أحجار الزيت ، قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى «باب السلام» نحو قذفة حجر ، ينططف عن يمين الخارج من المسجد ، واستسقى في بعض غزواته . ويظهر من هذه الأخبار أن الاستسقاء قد كان بغیر صلاة أيضاً ، أي مجرد دعاء<sup>(٣)</sup> .

وقد صلى الجاهليون من أجل الاستسقاء أيضاً ، فكانوا اذا احتبس عنهم انظر يجمعون البقر ويعقدون في أذنيها وعراقيها السلع وال العشر ويصعدون بها في الجبل الوعر ، ويشعلون فيها النار ، ويزعمون أن ذلك من أسباب المطر ، ويسمون هذه النار التي تنزل الفيت لهم بـ «نار الاستمطار»<sup>(٤)</sup> .  
ونار الاستمطار هذه ، وان اختللت في صورتها عن صورة صلاة الاستسقاء ولكنها على كل صلاة مثل هذه الصلاة حيث العقيدة وال فكرة .

(١) زاد المعاد (١٢٦/١) .

(٢) زاد المعاد (١٢٦/١) .

(٣) زاد المعاد (١٢٦/١) .

(٤) صبح الأعشى (٤٠٩/١) ، خزانة الأدب (٢١٢/٣) ، بلوغ الارب (١٦٤/٢) .

وُعِرَفَ صَلَةُ الْاسْتِسْقَاءِ عِنْ النَّعُوبِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ ، وَفِي الْأَدِيَانِ  
الْأُخْرَى ٠ فَصَلَةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَعْرُوفَةً أَيْضًا فِي الْيَهُودِيَّةِ وَفِي النَّصَارَى ٠ وَقَدْ كَانَ  
الرُّومَانُ وَالْيُونَانُ يَصْلُوُنَ صَلَةَ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَإِذَا لَمْ يَنْزِلْ الْغَيْثُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ  
صَلْوَاتِهِمْ هَذِهِ ، عَمِدُوا إِلَى السُّحْرِ<sup>(١)</sup> ٠

## صلوة الخسوف والكسوف

وَفِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ مِنِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ أَوِ السَّادِسَةِ مِنِ الْهِجْرَةِ ، صَلَى  
الرَّسُولُ صَلَةَ الْخُسُوفِ<sup>(٢)</sup> ٠ وَقَدْ صَلَى الرَّسُولُ صَلَةَ الْكَسُوفِ أَيْضًا ، حِينَ  
كَسَفَتْ فِي أَيَّامِهِ<sup>(٣)</sup> ٠

وَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نُودِيَ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةَ» ٠  
فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ<sup>(٤)</sup> ٠ وَذَكَرَ  
غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ٠

وَذَكَرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمَّا كَسَفَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ «إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْرِعًا فَزَعَّا  
يَجْرِي رَدَاءَهُ ، وَكَانَ كَسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ٠٠ فَنَقَدَمْ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> » فَكَانَ فِي  
كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَانٌ وَسَجْدَانٌ ، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ  
سَجَدَاتٍ<sup>(٧)</sup> ٠ وَرَوِيَتْ رَوَايَاتٌ أُخْرَى عَنْ عَدْدِ الرَّكْعَاتِ وَعَدْدِ السَّجَدَاتِ<sup>(٨)</sup> ٠

J.G. Frazer, The Golden Bough, I, 89.

(١)

(٢) المقرizi ، امتاع (١٩٤/١) وما بعدها ٠

(٣) صحيح مسلم (٣٧/٣ وما بعدها) ٠

(٤) صحيح مسلم (٣٤/٣) ٠

(٥) صحيح مسلم (٣٠/٣٠ وما بعدها) ، مسنن الإمام أبي حنيفة ،

(ص ٨٤) ٠

(٦) زاد المعاد (١٢٣/١) ٠

(٧) زاد المعاد (١٢٣/١) ٠

(٨) زاد المعاد (١٢٤/١ وما بعدها) ٠

وصادف انكساف الشمس يوم وفاة « ابراهيم » بن الرسول ، « فقال الناس : انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، ففصل الناس ست ركعات في أربع سجادات »<sup>(١)</sup> . ويدركون أن الرسول خطب بعد صلاة خطبة ، كان مما جاء فيها : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله أكبر ، وكبروا ، وتصدقوا »<sup>(٢)</sup> . أو « أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وانهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله يبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة »<sup>(٣)</sup> . وينظر أن في اشارة الرسول هذه ، ردآ على من قال : انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم .

وقد أدى رسول الله صلاة الكسوف والخشوف في مسجده بالمدينة ، ولم يذكر أحد من الثقات أنه أداهما في « المصلى » ، أو في مكان آخر بالعراة .

(١) زاد المعاد (١٢٥/١) .

(٢) زاد المعاد (١٢٤/١) .

(٣) زاد المعاد (١٢٤/١) .

## المسجد

والمسجد ، هو الموضع الذي يتبعده المسلمون . هذا ما نفهمه من اللفظة في الزمن الحاضر ، وذلك تميّزاً له عن « الكنيس » أو « التوراة » ، وهو موضع معبد اليهود ، و « الكنيسة » ، وهي موضع متبعد النصارى . وقد سمي المسجد مسجداً ، لأنّه موضع الصلاة اعتباراً بالسجود<sup>(١)</sup> .

وتجد لفظة « مسجداً » في لغة بني إرم ، وفي النبطية ، وتعني موضع عبادة<sup>(٢)</sup> . ووردت بهذا المعنى كذلك في العبرانية<sup>(٣)</sup> .

ولم يكن للمسلمين قبل الهجرة مسجد معين ، لسترهم وخوفهم من قريش . وكان الرسول يخرج مع عليٍّ وغيره إلى الشعاب خارج مكة للصلاة هناك . كما كانوا يصلون في بيوتهم ، وفي بيت « ابن الأرقم » . وقد روي أنّ الرسول صلّى في الكعبة ، وصلّى بها عمر بن الخطاب . أما بناء خاص يومئذ المسلمين للصلاة فان ذلك لم يقع بمكة الا بعد الفتح ، حيث صارت الكعبة فيها أعظم مسجد في الإسلام .

ويجب اعتبار مسجد قباء ، أول مسجد أسس في الإسلام . لأنّه أسس والرسول بقباء بعد ، لم يدخل المدينة . وهو الذي أسسه لأهل قباء<sup>(٤)</sup> . و « لما صرّفت القبلة إلى الكعبة أتى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ، مسجد قباء ، فقدم جدار المسجد إلى موضعه اليوم وأسسها » ، « ونقل رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ، وأصحابه الحجارة لبنائه ، وكان رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ، يأتيه

(١) المفردات ، للراغب الأصفهاني (٢٢٣) .

Cooke, North Semitic Inscriptions, P., 238, Shorter Ency. of Islam, P., 330.

Shorter Ency. of Islam, P., 330.

(٢)

(٤) المقريزي ، امتاع الأسماع (٤٦/١) ، تاريخ الطبرى (٣٨٣/٢) « دار المعارف » ، الروض الأنف (١١/٢) .

كل سبت ماشياً ، ٠٠٠ وكان عمر يأته يوم الاثنين ويوم الخميس ،<sup>(١)</sup> وذكر  
أنه هو المسجد الذي بني على التقوى ، المذكور في القرآن<sup>(٢)</sup> .

أما ثانى مسجد أسسه الرسول ، فهو مسجده بالمدينة • أسسه على مربد  
كان ليتيمين • اشتراه ، ثم بناه • وقيل : كان موضع المسجد لبني التجار ،  
وكان فيه نخل وحرث وقبور من قبور الجاهلية ، فأمر رسول الله بالتخلي  
فقطع ، وبالحرث فأفسد ، وبالقبور فنبشت ، وكان رسول الله يصلى في مرابض  
الغنم ، وحيث أدركته الصلاة<sup>(٣)</sup> .

وبنى رسول الله مسجده يساعدة في ذلك أصحابه ، وجعل ينقل معهم  
الحجارة بنفسه ، وكان قد أمر بالبن فضرب ، وبالأسس فشققت ، وجعلوا  
الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه بالبن • فجعلوا  
طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مئة ذراع ، وفي الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع •  
ويقال كان أقل من مئة ، وكان في المربد ماء مستجل<sup>(٤)</sup> ، فسيرروه حتى ذهب •  
وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب • وجعل عمدته الجنزوع •  
وسقفه جريداً • وبني بيوتاً إلى جنبه بالبن ، وسقفها بجذوع النخل والجرید •  
فلما فرغ من البناء ، بنى بائشة<sup>(٥)</sup> .

وكان رسول الله ينقل الحجارة ، وهو يقول :  
اللهم لا خير الا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة ويقول : هذا  
الحمل لا حمال خير هذا أببر ، ربنا ، وأظهر<sup>(٦)</sup> .  
وورد أن رسول الله سقف مسجده بالجريدة ، وجعل قبلته من البن •

(١) طبقات ابن سعد (٢٤٤/١).

(٢) التوبة ، الآية ١٠٨.

(٣) الطبرى (٣٩٦/٢ وما بعدها) ، الروض الأنف (١٣/٢).

(٤) أي مستنقع.

(٥) طبقات ابن سعد (٢٣٩/١) ، الطبرى (٣٩٧/٢) ، المقريزى ، امتناع (٤٧/١) وما بعدها).

(٦) ابن سعد ، طبقات (٢٤٠/١) وما بعدها).

ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض ٠ وجعلت عمدہ من جذوع التحل  
فاخترت في خلافة عمر فجردها ، فلما كان عثمان بناء بالحجارة المنقوشة بالقصة  
ووقفه بالساج وجعل قبلته من الحجارة ، فلما كانت أيام بنى العباس بناء محمد  
ابن أبي جعفر المهدى ووسعه وزاد فيه ، وذلك في سنة ستين ومئة ، ثم زاد فيه  
الأنماون في سنة ثنتين وأربعين وأتقن بنائه<sup>(١)</sup> ٠

وكان بيوت النبي تسعه ، بعضها من جريد مطين بالطين وسقطها جريد ،  
وبعضها من حجارة مرضومة بعضها فوق بعض مسقفة بالجريدة أيضاً ٠ وكانت  
سقوفه واطئة ، وحجره أكسية من الشعر مربوطة في خشب عرعر ٠ ولم تكن  
حلق للأبواب ، فكانت تقع بالأيدي ٠ ولما توفى أزواج النبي خلطت البيوت  
والحجر بالمسجد وذلك في زمن عبد الملك ٠ فلما ورد كتابه بذلك ضجّ أهل  
المدينة بالبكاء كيوم وفاته ٠ وكان سريره خشبات مشدودة بالليف يعت زمن بنى  
أميمة فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم<sup>(٢)</sup> ٠

وفي رواية عن « الزهرى » : أن « سعد بن زراة » ، كان قد اتّخذ المربد  
مسجدًا قبل الهجرة ، وكان أَسْعَد بناء ، ويصلّى ب أصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه  
الجمعة قبل مقدم الرسول ٠ فلما جاء الرسول ، أمر بغيره وبالتعويض على  
 أصحابه على نحو ما ذكرت<sup>(٣)</sup> ٠ ولو أخذنا بهذه الرواية يكون « المربد » الذي  
هو موضع مسجد الرسول ، أول مسجد بالمعنى المفهوم من المسجد في الإسلام ٠  
أما بيت الرسول ، فقد كان مسجد الرسول بمكة ، يصلّى به مع خديجة  
وعلي حين يكون فيه ٠ وأما بيت الأرقام ، فقد كان مسجدًا أيضًا ، يصلّى فيه  
من كان حاضرًا فيه من الجماعة الصغيرة حين دنو وقت الصلاة ٠

وقد اتّخذ ناس معدمين من أصحاب رسول الله لا منازل لهم مسجده متوى  
ينامون فيه ويظلّون فيه ما لهم مأوى غيره ٠ فكان رسول الله يدعوهم إليه بالليل  
إذا تعشى ، فيفرقهم على أصحابه ، وتعشى طائفة منهم معه ٠ وقد عرف هؤلاء

(١) الروض الأنف (١٣/٢) ٠

(٢) الروض الأنف (١٣/١ وما بعدها) ٠

(٣) ابن سعد ، طبقات (٢٣٩/١) ٠

يُصْحَاب الصُّفَةَ ، وَكَانُوا لَا مَسَاكِن لَهُم بِالْمَدِينَةِ وَلَا عَشَائِرَ ، فَحَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّاسُ بِالصَّدَقَةِ . وَكَانُوا يَصْلُوُنَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُمْ جِياعٌ ، وَلَيْسَ عَلَى بَعْضِهِمْ أَرْدِيَةٌ مِنْ شَدَّةِ الْفَقْرِ<sup>(١)</sup> .

وَعُرِفَ مَسْجِدٌ أَخْرَى بِـ«مَسْجِدِ الضِّرَارِ» . وَكَانَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ بَشَوَهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ، «وَهُوَ يَتَجهَّزُ إِلَى تَبُوكَ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لَذِي الْعَلَةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيلَةِ الطَّيِّرَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَّةِ ، وَإِنَّا نَحْبَ أَنْ تَأْتِنَا فَصْلَى لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : أَنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالَ شُغْلٌ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . وَلَوْ قَدِمْنَا إِلَى شَاءَ اللَّهُ أَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ<sup>(٢)</sup> . فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَتَاهُ خَبْرُ الْمَسْجِدِ ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُمَا : «إِنْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلَهُ فَاهْدِمُاهُ وَحْرَقُوهُ» . فَخَرَجَا فَحْرَقا وَهَدَمَا ، وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ . وَقَدْ كَانَ هَدَمَهُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ نَزَلَ : «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَقُرْيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَى الْحَسْنِي ، وَاللَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ الْمَذَكُورُونَ وَمَنْ اتَّخَازَ إِلَيْهِمْ قَدْ تَأَمَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا يَتَلَصَّصُونَ الْأَخْبَارَ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ هُمْسًا حِينَ يَكُونُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَحْسَنُ بَيْنَهُمْ نَفْرُ الْصَّحَابَةِ ، فَقَرَرُوا لِذَلِكَ بَنَاءً مَسْجِدَ الْضِّرَارِ ، لِيُنْفِرُوا بِهِ ، وَيَتَخَذُوا مَا يَرَوْنَ اتَّخَادَهُ مِنْ قَرَارٍ لِأَثَارَةِ النَّاسِ عَلَى الرَّسُولِ . وَكَانَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَبِيلٍ» يَسْتَعِمُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ يَأْتِي بِهِ النَّافِقِينَ<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن سعد طبقات (١/٢٥٥ وَمَا بَعْدُهَا) .

(٢) الطبرى (٣/١١٠ ، ٦/٤٢٧ وَمَا بَعْدُهَا) ، ابن سعيد (٢/٢٢٢) .

(٣) الطبرى (٣/١٠٩ وَمَا بَعْدُهَا) ، نهاية الأرب (٦/٤٢٧) ، المقرىزى (١/٤٨٠ وَمَا بَعْدُهَا) .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٧ وَمَا بَعْدُهَا .

(٥) المقرىزى ، امتناع الأسماع (١/٤٨٢) .

بلغ الرسول ذلك ، وبلغه أن « أبا عامر » المعروف بالراهب ، قال لهم : إِنْوَا مسجدكم ، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فاني ذاهب الى قصر ملك الروم ، فاتني بجند من الروم ، فاخرج محمدًا وأصحابه <sup>(١)</sup> . بلغ ذلك رسول الله ، وتركهم يتمنون مسجدهم ، ثم أمر بما أمر به .

« ولما استخلف أبو بكر لم يحدث في المسجد شيئاً . واستخلف عمر ، فوسعه ، فكلم العباس بن عبد المطلب في بيع داره لزيادها فيه ، فوهبها العباس لله وللمسلمين ، فزادها عمر في المسجد . ثم إن عثمان بن أبي العاص في خلافته بالحجارة والنضة وجعل عدده حجارة وسقفه بالساج وزاد فيه ونقل اليه الحصباء من العقيق .

وكان أول من أخذ فيه المقصورة « مروان بن الحكم » بناها بحجارة متقوشة ، ثم لم يحدث فيه شيء ، إلى أن ولى الوليد بن عبد الملك بعد أبيه ، فكتب إلى « عمر بن عبدالعزيز » ، وهو عامله على المدينة يأمره بهدم المسجد وبناه ، وبعث إليه بمالٍ وفسيفساء ورخام وبثمانين صانعاً من الروم والقبط <sup>من</sup> أهل الشام ومصر ، فبناء وزاد فيه وللقيام بأمره والنفقة عليه « صالح بن كيسان » ، وذلك سنة سبع وثمانين ، ويقال في سنة ثمان وثمانين ، ثم لم يحدث فيه أحد من الخلفاء شيئاً حتى استخلف المهدى .

قال الواقدي : بعث المهدى عبد الملك بن شبيب الغساني ورجل من ولد عمر ابن عبدالعزيز إلى المدينة لبناء مسجدها والزيادة فيه وعليها يومئذ جعفر بن سليمان ابن علي ، فمكثا في عمله سنة وزادا في مؤخره مائة ذراع ، فصار طوله ثلاثة ذراع وعرضه مائتي ذراع . وقال على بن محمد المدائى : ولـ المهدى جعفر بن سليمان مكة والمدينة واليمامة ، فزاد في مسجد مكة ومسجد المدينة ، فتم بناء مسجد المدينة في سنة اثنين وستين ومائة ، وكان المهدى أتى المدينة في سنة

(١) زاد المعاد (٣/١٠) .

ستين و مائة<sup>(١)</sup> بعد الهجرة ، فأمر بقلع المقصورة و تسويتها مع المسجد ،<sup>(٢)</sup> .

## المنبر

كان رسول الله ، يوم الجمعة يخطب الى جذع في المسجد قائماً . فقال : « ان القيام قد شق عليّ ، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت صنع بالشام ؟ فشاور رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخدنه ، فقال العباس بن عبدالمطلب : ان لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ أَن يعمِلْه ، فأرسله الى أئمَّةً بالغابة ، فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ومقدعاً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه <sup>لِيَوْمَ</sup> <sup>(٣)</sup> .

وورد في خبر آخر عن « سعد الساعدي » عن أبيه أن النبي « كان يقوم يوم الجمعة اذا خطب الى خشبة ذات فرضتين ، قال : أراها من دَوْم ، وكانت في مصلاه فكان يتکيء اليها ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، إن الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه اذا خطبتم يراك الناس ؟ فقال : ما شئتم ، قال سهل : ولم يكن بالمدينة الا نججار واحد ، فذهب أبا وذلك النججار الى الخاقفين ، فقطعنا هذا المنبر من أئمَّةٍ <sup>(٤)</sup> . وورد هذا الخبر ، بالسند نفسه ، ولكن بهذا الشكل : « قطع للنبي ثلاط درجات من طرْفَاء الغابة » <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل المطبوع : ( وكان المهدي ) أتقى المدينة في ستين قبل الهجرة ، وهو خطأ بالطبع ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ١٩٦ / ١ ) .

(٢) عيون الأثر ( ١٩٦ / ١ ) .

(٣) ابن سعد ، طبقات ( ٢٥٠ / ١ ) « صادر » ، القسطلاني ( ٤٠٣ / ١ ) ، ( ٤٤٢ ) ، ( ١٧٩ / ٢ ) وما بعدها ، ( ٣٣ / ٤ ) ، سنن أبي داود ( ٢٩٩ / ١ ) ، ابن ماجة ( ٢٢٣ / ١ ) ، الترمذى ( ١٠١ / ١ ) . النسائي ( ٢٠٧ / ١ ) .

(٤) ابن سعد ، طبقات ( ٢٥٠ / ١ ) وما بعدها ) « صادر » .

(٥) طبقات ( ٢٥١ / ١ ) « صادر » ابن سيد الناس ، عيون ( ٢٣٩ / ١ ) وما بعدها ) .

وورد أن رسول الله أرسل إلى امرأة ، فقال لها : « مُرِي غلامك النجّار يعمل لي أعوداداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات من طرفة اغابة »<sup>(١)</sup> .

وقد كان الأمر بصنع المنبر في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وورد في رواية أخرى أنه كان في السنة التاسعة من الهجرة<sup>(٢)</sup> .  
فمنبر الرسول هو أول منبر صنع في الإسلام . وقد كان من ثلاث درجات . وقد ذكر أن « أبي بكر » كان يقف على الدرجة الثانية حين يقوم خطيباً بالناس . أما « عمر » فكان يقف على الدرجة الأولى ، وأما « عثمان » ، فكان يقف على الدرجة الوسطى<sup>(٣)</sup> .

وقد تطورت المذابر فيما بعد ، وتنافن في صنعها وفي زخرفتها وزيد في عدد درجاتها ، فصارت أكثر عدداً من عدد درجات منبر الرسول بحسب الحاجة وارتفاع المسجد أو ضيقه .

والمذبر من أصل « نبر » ومعناه العلو والوقوف ، وقد ذهب « نولدكة » إلى أن الكلمة من الألفاظ العربية الواردة عن الجشية المستعملة بزمان قبل الإسلام<sup>(٤)</sup> .

وذكر أنه كانت العادة إبقاء منبر الرسول بمسجده في مكانه ، لا يخرج إلى خارج موضعه ، حتى إن الرسول كان يخطب خطبة العيد قائماً أو متوكلاً على بلاه ، ولم يأمر باخراج منبره إليه ، إلى أن كان « مروان بن الحكم » فأمر باخراجه ، فأنكر عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) طبقات (٢٥٢/١).

(٢) تاريخ الخميس ، للديار بكري (٧٥/١١) ، أسد الغابة (٣٢/١).

السمهودي (١١٢) ، ياقوت : البلدان (٧٦٧/٣) ،  
Becker, Islamstudien, I, C., 453.

Dictionary of Islam, P., 349.

Shorter, P., 343, F. Schwally, Zeitschr. d. deutschen Morgenl. Yes., 52, 146., ff, C.H. Becker, Islamstudien, I, C., 451:

(٣)

(٤) زاد المعاد (١٢٣/١).

وَقِيلَ أَنْ مَنَابِرَ الْبَلْدَ وَالْطِينِ وَالْبَنِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً ، وَإِنْ أَوْلَى مِنْ بَنِي  
الْمَنَبِرِ « كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتْ » فِي إِمَارَةٍ رُوَانٍ عَلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> .

## أركان الاسلام

والصلوة ركن من أركان الاسلام أما بقية الأركان فهي الشهادتان ، وآياته ، الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان . جاء في الحديث : « بني الاسلام على خمس : فشهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وآياته الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »<sup>(٢)</sup> ، وجاء : « الاسلام أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وصوم رمضان »<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكرت « الزكاة » في سور مكية<sup>(٤)</sup> . ذكرت مفردة ، وذكرت بعد الصلاة<sup>(٥)</sup> . أما في السور المدنية ، فقد ذكرت بعد « الصلاة »<sup>(٦)</sup> . وقد نزل الأمر بالزكاة في « المدينة » أي بعد الهجرة . وقد اختلف العلماء في الوقت الذي نزل فيه . فذهب بعضهم إلى أن فرض الزكاة كان في السنة الأولى

(١) زاد العاد (١٢٣/١)

(٢) صحيح مسلم (١/٣٠ وما بعدها) « باب الاسلام ما هو وبيان

(٣) صحيح مسلم (١/٢٩ وما بعدها)

(٤) الأعراف ، ١٥٦ ، الكهف ، ٨١ ، مريم ، ١٣ ، ٣١ ، ٥٥ ، الأنبياء ٧٣ ، المؤمنون ، ٤ ، النمل ، ٣ ، الروم ، ٢٩ ، لقمان ، ٤ فصلت ٧ .

(٥) مريم ، ٣١ ، ٥٥ ، الأنبياء ، ٧٣ ، النمل ، ٣ ، لقمان ، ٤

(٦) البقرة ، ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ، النساء ، ٧٧ و ١٦٢ و المائدة ، ١٢ ، ٥٥ ، التوبه ، ٥ ، ١١ ، ١٨ ، ٧١ ، والحجج و ٤١ و ٧٨ والنوا ، ٣٧ ، ٥٩ ، الأحزاب ، ٣٣ ، المجادلة ، ٢١٣ ، البينة ، ٥ والمزمول و ٢٠ « وهذه الآية مدنية . أما السورة فمكية ، الا هذه الآية والآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ فمدنية » .

من مقدم النبي ، وذهب آخرون الى أنه كان في السنة الثانية ، وقال غيرهم إنه  
كان بعد ذلك<sup>(١)</sup> . وذكر الطبرى : أن اخراج زكاة الفطر كان في السنة الثانية  
من الهجرة<sup>(٢)</sup> . وقد بحث بعض العلماء في تاريخ فرض الزكوة ، فلم يتمكن من  
التبث منه » « وقال بعضهم إنه أعياد فرض الزكوة متى كان »<sup>(٣)</sup> .  
ويذكر علماء اللغة : أن « الزكوة » من « الزكاء » بمعنى النماء والريع ،  
وأن الزكوة ما تخرجه من مالك لتطهيره ، وأن أصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء  
« ZAKUTT » والبركة ، وأن الزكوة طهرة للأبدان<sup>(٤)</sup> . وتقابلا لها لفظة « زاكوت »  
في السريانية ، من أصل « دكى » بمعنى طهور والطهارة<sup>(٥)</sup> . ويراد بها في  
اليهودية وفي النصرانية مرادف « الزكوة » في الاسلام ، أي الحقوق المفروضة  
على الأغنياء في وجوب تطهير أموالهم ، باعطاء ما يخرج منها إلى الفقراء . وقد  
أمر بها في التوراة وفي الأنجليل<sup>(٦)</sup> .  
ونظراً الى وجود الاشارة الى الزكوة في السور المكية ، وجود الحث  
عليها ، نستطيع أن نقول انها كانت قربى الى الله في ذلك العهد الى يوم نزول  
الأمر بفرضها ، وأنها كانت « صدقة » أي عملاً تطوعياً ، يتصدق بها الغني على  
الفقير . وقد استعملت « الصدقة » في معنى « الزكوة » في كتب الفقه<sup>(٧)</sup> . أي  
في معنى مرادف لها . وقد أمر المسلمين بأن ينفقوا صدقاتهم دون من ولا أذى  
لمن يعطونها لهم ، وعلى أن لا يتبرج المرء ويتفاخر باعطائه الصدقات<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الطبرى (٤١٨/٢) ، Shorter, P., 654.

(٢) الطبرى (٤١٨/٢) .

(٣) امتاع الأسماع (٥٠/١) .

(٤) اللسان (٣٥٨/١٤) « صادر » ، المفردات (٢١٢) .

(٥) غرائب اللغة (١٨٤) ،

Shorter, P., 654.

(٦) Hastings, P., 22.

<sup>٣٩</sup>

(٧) الموطأ « كتاب الزكوة » ، « صدقة الفطر » .

Shorter, P., 483, 654.

(٨) المقرة ، الآية ٣٦١ وما بعدها .

ويلاحظ أن لفظة « صدقة » و « الصدقات » و « صدقاتكم » قد وردت في السور المدنية فقط<sup>(١)</sup> . وقد ورد في الآية : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عالم حكيم »<sup>(٢)</sup> . فالى هذه الجهات تصرف الصدقات . وقد حث اليهودية والنصرانية على أداء الصدقة أيضاً . من غير جمعية ولا تباه ولا من على أحد . وهي « صدقة » « صيداقاً » « صيداقه » في العبرانية<sup>(٣)</sup> ، و « ZEDQTO » في الارمية ، بمعنى حسنة لفقيه<sup>(٤)</sup> . وقد رجحت الصدقة على الأركان الأخرى من أركان الدين بما في ذلك الصلاة والصيام في شريعة يهود<sup>(٥)</sup> . وهي عمل تطوعي ، أي غير اجباري ، يقوم به الأغنياء تجاه الفقراء لتحليل أموالهم وتزكيتها . والزكاة والصدقة ركناً مهماً من أركان الدين عند الشعوب السامية ، لأنهما تقدمة وقربى وتضحية يقدمها المؤمن الى أربابه . حتى عدت من الأركان الأساسية بل الأولى في تلك الاديان ، ذلك لأن المؤمن بتضحيته بماليه وهو أعز شيء عنده يكون قد ابتنى وجه ربه وتقرب اليه ، فقام بعبادة مقرونه بتضحيه ثمينة في آن واحد .

أما الصوم ، فقد فرض في شعبان أو في رمضان من السنة الثانية من الهجرة . « وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة ، رأى يهود تصوم يوم عاشوراء ، فسألهم ، فأخبروه أنه اليوم الذي غرق الله فيه آل فرعون ، ونجى موسى ومن معه منهم ، فقال : نحن أحق بموسى منهم ، فقام ، وأمر الناس بصومه . فلما فرض صوم شهر رمضان ، لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء ، ولم ينههم عنه »<sup>(٦)</sup> .

(١) المعجم المفهرس (٤٠٦) .

(٢) التوبة ، الآية ٦٠ .

(٣) Shorter, P., 483.

(٤) غرائب اللغة (١٩٢) .

(٥) Hastings, P., 23.

(٦) الطبرى ٢٤١٧/٢٥

وقد ورد في كتب الحديث والأخبار : « أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصيامه حتى فرض رمضان » . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من شاء فليصمه ، ومن شاء فليفطره <sup>(١)</sup> . وذكر « أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه . ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم . فلما قدم المدينة ، وجدتهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه » . فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون <sup>(٢)</sup> .

وذكر أيضاً : أن رسول الله ، كان يتحرى صوم يوم عاشوراء على سائر الأيام ، وكان يصومه قبل فرض رمضان . فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، وبقي هو يصومه تطوعاً ، فقيل له : « يا رسول الله إنك يوم تعظم اليهود والنصارى ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله <sup>(٣)</sup> .

ويظهر من دراسة ما جاء عن فرض رمضان ، أن فرضه كان في السنة الثانية ، على رأي غالبية العلماء . وهي السنة التي كان فيها « أول شيء نُسخ من الشريعة القبلة » <sup>(٤)</sup> ، والسنة التي نزل فيها الوحي بجواز القتال في الشهرين الحرام <sup>(٥)</sup> ، والسنة التي صرفت فيها القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة <sup>(٦)</sup> ، والسنة التي نزل فيها الأمر بخراج زكاة الفطر ، وفرضت فيها صلاة العيد ، والتي كان فيها نصر « بدر » <sup>(٧)</sup> . وفيها أيضاً كان أول خمس ، وأول غنية .

(١) زاد المعاد (١٦٤/١) وما بعدها .

(٢) زاد المعاد (١٦٤/١) وما بعدها .

(٣) امتناع الأسماع (٥٩/١) .

(٤) الطبرى (٤١٥/٢) ، امتناع الأسماع (٥٦/٢) وما بعدها .

(٥) الطبرى (٤١٥/٢) وما بعدها .

(٦) الطبرى (٤١٨/٢) وما بعدها .

وأول قتيل ، وأول أسير كان في الإسلام<sup>(١)</sup> .

وبفرض صيام شهر رمضان اختلف المسلمين عن بقية الأديان وفي ضمنهم اليهودية والنصرانية في طريقة صومها . فقد فرض الإسلام شهراً معيناً ، يصوم المسلمون فيه عن الطعام والشراب وعن الاتصال بالزوجات طيلة نهار الصوم . أما اليهود ، فقد اختلف صومهم عن صوم المسلمين ، إذ كان عندهم يوم واحد للصوم نص عليه في ناموس موسى<sup>(٢)</sup> ، ولكنهم صاموا أياماً أخرى لمناسبات مختلفة<sup>(٣)</sup> . وأما النصرانية ، فقد ترك « العهد الجديد » ، أوقات الصوم لاستحسان الشخص<sup>(٤)</sup> . وصومهم يختلف عن صوم اليهود الذين كانوا ينقطعون عن الطعام غالباً من غروب الشمس إلى الغروب التالي ، وكانوا يلبسون المسح على أجسادهم وينشرون الرماد على رؤوسهم ، ويتركون أيديهم غير مغسلة ورؤوسهم غير مدهونة ، وكانتوا يصرخون ويتضرعون ويكونون<sup>(٥)</sup> .

وأما « الحجّ » ، فقد فرض سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

ويلاحظ أن « الحجّ » لم يذكر في القرآن الكريم ، الا في السور المدنية<sup>(٧)</sup> ، ولا سيما سور المدنة التي تأخر زمن نزولها . وهذا مما يدل على أن الرسول لم يشارك أهل مكة في حجّهم في عهد رسالته ، لأن حجّهم كان حجاً وثنياً . أما في « يشرب » ، فلم يكن من الممكن له الحجّ إلى مكة لـ ما كان بيته وبين قريش من خصومة ، فلما انتهت خصومته معهم ، بتغلبه عليهم ، أذن له في الحجّ .

(١) امتاع الأسماء (٥٨/٢) .

(٢) لاويون ، الاصحاح ١٦ ، الآية ٢٩ .

(٣) قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) ، مثل حصار أورشليم ، أرميا ، ٢٥٣ ، الآية ٤١ ، واحراق بختنصر الهيكل ، الملوك الثاني الاصحاح ٠ ٢٥

(٤) قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) .

(٥) اشعيا ، ٢٢ ، الآية ١١ ، قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) .

(٦) امتاع الأسماء (٢٥٤/١) .

(٧) المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم (١٩٣ وما بعدها) .

وقد ورد في بعض الأخبار أنه حجَّ حجتَين قبل أن يهاجر ، وحجَّةً بعدهما  
هاجر . ولكن أكثر العلماء لم يذكروا أنه حجَّ قبل الهجرة ، بل كان حجَّه ،  
في حجته الشهيرة المعروفة بعد انتصاره على قريش . وهم يشكُّون في صحة  
خبر حجه قبل الهجرة<sup>(١)</sup> .

يتبيَّن من كل ما تقدَّم أن الركَّتين الأوَّلتين من أركان الإسلام ، وهما  
الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضاً بمكَّة ، أي قبل الهجرة . وقد فرضت الصلاة  
ركعتَين . أمَّا الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم والحجَّ ، فقد فرضت  
في المدينة .

ويمثل عهد المرينة عهد التشريع في الإسلام . ففيه وضع التشريع ، ثم  
شكل «الأمة» ، واتَّهَى نزول الوحي . فهو من هذه الناحية أهم عهد من  
عهود تاريخ الإسلام .

يتبيَّن من كل ما تقدَّم أن الركَّتين الأوَّلتين من أركان الإسلام ،  
وهما الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضاً بمكَّة ، أي قبل الهجرة . وقد  
فرضت الصلاة ركعتَين . أمَّا الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم  
والحجَّ ، فقد فرضت في المدينة .

ويمثل عهد المدينة عهد التشريع في الإسلام . ففيه وضع التشريع  
ثم شكل «الأمة» ، واتَّهَى نزول الوحي . فهو من هذه الناحية أهم  
عهد من عهود تاريخ الإسلام .

---

(١) زاد المعاد (١٧٥/١) وما بعدها .

## فهرس الموضوعات

|    |                           |    |
|----|---------------------------|----|
| ١٤ | شكل الصلاة                | ٣  |
| ٠٠ | الوقوف في الصلاة          | ٤  |
| ٠٠ | الركوع والسجود            | ٥  |
| ١٥ | عناصر الصلاة              | ٦  |
| ١٦ | الصلاحة جماعة             | ٧  |
| ٠٠ | امامة الصلاة              | ٨  |
| ١٧ | لا أجر على الامامة        | ٩  |
| ٠٠ | شروط الامامة              | ١٠ |
| ١٨ | أوقات الصلاة              | ١١ |
| ٠٠ | المجوس وأوقات الصلاة      | ١٢ |
| ٠٠ | اليهود وأوقات الصلاة      | ١٣ |
| ١٩ | صلاة التفيفية             | ١٤ |
| ٠٠ | الشمامع                   | ١٥ |
| ٢٠ | الصلاحة في الاسلام        | ١٦ |
| ٠٠ | شكل الصلاة                | ١٧ |
| ٢١ | رواية نافع                | ١٨ |
| ٠٠ | نزول الأمر باقتراض الصلاة | ١٩ |
| ٠٠ | حديث الاسراء              | ٢٠ |
| ٢٢ | الصلاحة بمكة              | ٢١ |
| ٠٠ | السور المكية والصلاحة     | ٢٢ |
| ٢٣ | سورة العلق                | ٢٣ |
| ٠٠ | أبو جهل وصلوة الرسول      | ٢٤ |
| ٠٠ | قيام الليل                |    |
|    | مقدمة                     |    |
|    | موارد البحث               |    |
|    | القرآن الكريم             |    |
|    | الرواية                   |    |
|    | اختلاف الرواية            |    |
|    | ذاكرة الحفاظ              |    |
|    | الصلاحة                   |    |
|    | عناصر الصلاة              |    |
|    | كلمة الصلاة               |    |
|    | أصل الكلمة                |    |
|    | الصلاحة عند الجاهليين     |    |
|    | صلاة أهل الكتاب           |    |
|    | وجود الصلاحة عند أهل مكة  |    |
|    | شكل صلاة قريش             |    |
|    | طواف العراة               |    |
|    | صلاة الرسول               |    |
|    | الصلاحة على الميت         |    |
|    | دعوى الجاهلية             |    |
|    | صلاة الضحى                |    |
|    | الشعوب القديمة والصلاحة   |    |
|    | طرد الأرواح الخيشة        |    |
|    | أنواع الصلاة              |    |
|    | الصلاحة المفروضة          |    |


|    |                            |    |                          |
|----|----------------------------|----|--------------------------|
| ٤٢ | رد العلماء عليه            | ٠٠ | سورة المزمل              |
| ٤٣ | الفصل                      | ٢٥ | الأمر بالزكاة            |
| ٤٠ | الحدث الأصغر               | ٠٠ | تحفيف قيم الليل          |
| ٤٤ | التييم                     | ٠٠ | حديث عائشة               |
| ٤٠ | نزول الأمر به              | ٢٦ | نقد هذا الحديث           |
| ٤٥ | التييم في الشريعة اليهودية | ٢٧ | التهجد                   |
| ٤٠ | الوضوء عند المجرم          | ٠٠ | الاعتكاف                 |
| ٤٦ | القبلة                     | ٢٨ | صلاة الركعتين            |
| ٤٠ | القبلة الأولى              | ٢٩ | الصلوات الخمس            |
| ٤٧ | قبلة الرسول بمكة           | ٣٠ | رأي ابن حجر              |
| ٤٠ | الحجر الأسود               | ٣١ | أول صلاة                 |
| ٤٨ | تحويل القبلة               | ٣٢ | الصلاحة الوسطى           |
| ٤٠ | أول ما نسخ من القرآن       | ٣٣ | صلاة الظهر               |
| ٤٩ | أسباب اختيار بيت المقدس    | ٣٤ | صلاة الحضر وصلاة السفر   |
| ٤٠ | العودة نحو مكة             | ٣٥ | الأذان                   |
| ٥٠ | أسباب صرف الكعبة           | ٠٠ | الحاجة إليه              |
| ٥١ | المسلمون وتحويل القبلة     | ٣٦ | فرض الأذان               |
| ٥٢ | رواية السدي                | ٠٠ | بلال أول مؤذن في الإسلام |
| ٤٠ | رواية ابن جرير             | ٣٨ | المنارة                  |
| ٥٣ | الحراب                     | ٣٩ | الطهارة والوضوء          |
| ٥٤ | الفاتحة في الصلاة          | ٠٠ | قواعد الطهارة            |
| ٤٠ | نزول سورة الفاتحة          | ٤٠ | التجارة والطهارة         |
| ٤٠ | السلام في الصلاة           | ٠٠ | الفصل من التجارة         |
| ٥٦ | نزول الأمر بتحريم الكلام   | ٤١ | طريقة الوضوء             |
| ٥٧ | الصلاوة وتحريم الخمر       | ٠٠ | رأي ابن حزم في الوضوء    |

|    |                            |    |                           |
|----|----------------------------|----|---------------------------|
| ٥٩ | سبب نزول الحرمة            | ٧٧ | موقع الاستسقاء            |
| ٦٠ | نزول الأمر بتحريم الخمر    | ٧٧ | نار الاستسقاء             |
| ٦١ | وقت نزول الأمر بتحريم      | ٧٨ | صلاة الاستسقاء عند اليهود |
|    | الخمر                      | ٧٩ | صلوة الخسوف والكسوف       |
| ٦٢ | صلوة الجمعة                | ٨١ | المسجد                    |
| ٦٣ | مبدأ صلاة الجمعة           | ٨٢ | مسجد المدينة              |
| ٦٤ | منشأ صلاة الجمعة           | ٨٣ | بيت الرسول                |
| ٦٥ | سورة الجمعة                | ٨٤ | مسجد الضرار               |
| ٦٦ | خطبة الجمعة                | ٨٥ | المقصورة                  |
| ٦٧ | أول خطبة الجمعة في الاسلام | ٨٦ | المنبر                    |
|    | خطبة الجمعة في سجدبني      | ٨٧ | تطور المنابر              |
|    | سالم                       | ٨٨ | أركان الاسلام             |
| ٦٨ | توكأ الخطيب على عصا        | ٨٩ | الزكاة                    |
| ٦٩ | صلوة العيددين              | ٩٠ | الصدقات                   |
| ٧٠ | صلوة عيد الفطر             | ٩٠ | الصوم                     |
| ٧١ | صلوة الجنائز               | ٩١ | صوم عاشوراء               |
| ٧٢ | صلوة الغائب                | ٩٢ | فرض رمضان                 |
| ٧٣ | صلوة الخوف                 | ٩٣ | الحج                      |
| ٧٤ | صلوة الاستسقاء             |    |                           |











LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

32101 073837070

BP178  
.A43  
1960z